عقد السمسرة وآثاره

في

الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دكتور
إبراهيم علوان
مدرس الشريعة الإسلامية بحقوق طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً *
ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه
ناراً وكان ذلك على الله يسيراً "

مقدمة

الحمد لله ، نحمده ، ونستعين به ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، اللهم صل عليه أكمل صلاة وأتمها ، صلاة وسلاماً دائمين متعاقبين إلى يوم الدين.

وبعد

فإن هذه الدراسة تتناول قضية من القضايا التي تشغل بال العاملين في ميدان التجارة ، وهي قضية السمسرة ، حيث يكثر السؤال عن حكمها الشرعي ، وإباحة الانتفاع بالمال الذي يتقاضاه السمسار نتيجة لها، ومع أن السمسرة عمل مشهور منذ زمن بعيد إلا أن كثرة صور التدليس والغش في المعاملات التجارية المتشعبة في هذا الزمان ، ودخول أقوام في ممارسة هذه المهنة دون أن يكونوا على بينة بالضوابط التي وضعتها الشريعة للقيام بهذا العمل ؛ جعل الحاجة داعية إلى بحث علمي يميط اللثام عن الجائز وغير الجائز من أعمال السمسرة ، ويجلي المواصفات التي تتطلبها الشريعة فيمن يمارس هذه المهنة .

و انطلاقاً من إيماني بمسئولية أبناء الشريعة ــ وقد شرفني الله تعالى بالانتساب إليهم ــ عن بيان الأحكام الشرعية التي يحتاج الناس إلى التعرف عليها ؛ لاستقامة تصرفاتهم على وفق ما يأمرهم به الشرع ، فقد

آثرت كتابة هذا البحث ؛ راجياً بذلك أن أكون قد قدمت بعض ما يبرئ ساحتي يوم الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى .

أهمية السمسرة

بدأت أهمية السمسرة منذ أزمنة بعيدة ، حيث كان السِّمْسَار واسطة التقريب بين التجار الأجانب والتجار من بني وطنه ، ففي القرون الوسطى كان السمسار بمثابة مضيف " صاحب فندق أو خان " يأوي إليه التاجر؛ ليكون مرشداً أو معاوناً له ، يباشر معاملاته في ظل حمايته ، وبهذا يسعى السمسار إلى تعريفه بأحد تجار مدينته ، ويقرب بينهما ، فيتم العقد بحضوره ، وهو ما يعني إمكانية دعوته للشهادة أمام القضاء إذا ثار نزاع بشأنه (١) .

وقد اكتسبت السمسرة أهمية متزايدة في وقتنا الحاضر في المجالين التجاري والصناعي ، وذلك لأنه يصعب أحياناً على التاجر التعرف على شخص يتعامل في نفس الصنف الذي يتجر فيه ، ويرغب في عقد صفقة معه ، أو يصعب عليه العثور على شخص يتولى أداء خدمة معينة " نقل مثلاً " مما يستلزم في غالب الأحيان الاستعانة بسمسار ، يقوم بالتقريب بين الطرفين ، لكي يقوما بإبرام العقد ، وهما على بينة من الأمر .

حقيقة إن وسائل الإعلان والدعاية في الوقت الحاضر تفيد في هذا الخصوص ، غير أن لها مثالبها أيضاً ، وهي لا تفيد في تعريف التاجر الراغب في التعاقد على نحو ما يتلقاه من بيانات أو معلومات محددة منضبطة يبصّره بها شخص له خبرته كالسمسار (٢) .

---

[1]) انظر : القانون التجاري د / ثروت حبيب ، د / مصطفى البنداري ص ٤٥ فقرة ٢٥ ، القانون التجاري د/ مصطفى كمال طه ص٣٥٥ فقرة ٤٢٦ .

[2]) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما ، وأيضا : العقود التجارية د / زكي الشعراوي ص ١٨ فقرة ٨ .

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة :

أمـــا المقدمـــة فقد بيَّنت فيها أهمية الموضوع محل الدراسة ، والخطة التي اعتمدتها في بحثه .

وأمـــا الفصل الأول فقد خصَّصته للتعريف بعقد السمسرة ، وخصائصه التي تميِّزه عن غيره ، وأركانه ، وأقوال الفقهاء في مشروعيته ، وقسَّمته إلى مبحثين ؛ **تناولت في الأول منهما** : تعريف عقد السمسرة وخصائصه وأركانـــه ، كـــل مسألة منها في مطلب مستقل ، **وأما المبحث الثاني** فقد خصَّصته لبيان أقوال الفقهاء في مشروعية عقد السمسرة .

وأما الفصل الثاني فقد جعلته لبيان أحكام عقد السمسرة والآثار المترتبة عليه ، وقسَّمته إلى مبحثين : تناولت **في الأول** منهما : التزامات السمسار **وأمـــا الثانـــي** : فقد بيَّنت فيه ما يلتزم به العميل الذي وسَّط السمسار في البحث عن شخص ثالث ؛ ليتعاقد معه هذا العميل ، **ثم ختمت هذا** الفصل بفرعٍ عرَضت فيه للكيفية التي ينتهي بها عقد السمسرة .

وأمـــا الخاتمة فقد عرضت فيها لملخص موجز للموضوع الذي بحثته ، وأهم النتائج التي توصلت إليها .

والله أســـأل أن يجعل ما كتبت في ميزان حسناتي ، وأن يُزيِّن به صحيفتي يوم ينقسم الناس إلى فريقين ؛ فريق إلى الجنة وفريق إلى السعير .

دكتور / إبراهيم علوان

مدرس الشريعة الإسلامية بحقوق طنطا

الفصل الأول

في

التعريف بعقد السمسرة ومشروعيته

ويتضمن هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : التعريف بعقد السمسرة .

المبحث الثاني : مشروعية عقد السمسرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

المبحث الأول

في

التعريف بعقد السمسرة

ويتضمَّن هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف عقد السمسرة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : خصائص عقد السمسرة .

المطلب الثالث : أركان عقد السمسرة .

وذلك مستعيناً بالله وحوله وقوته على التفصيل التالي .

المطلب الأول

في

تعريف السمسرة في اللغة والاصطلاح

سنبدأ بعون الله بتعريف السمسرة عند علماء اللغة ، ثم نتبع ذلك ببيان تعريفها في الإصطلاح الفقهي والقانوني .

أولاً : تعريف السمسرة في اللغة :

السمسرة في اللغة : مصدر من الفعل " سمسر " وهي : البيع والشراء أو : الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه ، والسمسرة : حرفة السمسار ، والسمسار بكسر أوله وسكون ثانيه : المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع ، قال الأعشى : فأصبحت لا أستطيع الكلام سوى أن أراجع سمسارها .

قال أبو سليمان الخطابي : السمسار أعجمي ، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً ، فتلقَّوا هذا الاسم عنهم ، فغيَّره ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية .

وقال الليث : السمسار فارسية معرَّبة ، والجمع : السماسرة ، وهو : أن يتوكَّل الرجل من الحاضرة إلى البادية ، فيبيع لهم ما يجلبونه .

وقيل : هو القيِّم بالأمر الحافظ له ، ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، وهو الذي يسميه الناس " الدلال " فإنه يدل المشتري على السلع ، ويدل البائع على الأثمان .

وقيل : السمسار : مالك الشيء ، وقيل : هو الذي يبيع البزَّ للناس .

ومـــن المجاز : السمسار : السفير بين المحبين ؛ لتوسطه بينهما ، وسمسار الأرض : العالم بها والحاذق المتبصر في أمورها ، وهو مجاز أيضاً (١)

ثانياً : تعريف السمسرة في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة :

منها : تعريف السمسرة بأنها : اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراءً (٢)

ومـــنها : تعريفها بأنها : اسم لحرفة الطَّواف في الأسواق بالسلع أو المنادي عليها بالمزايدة (٣)

وقد عرفها بعض المحدثين بأنها : التوسط بين البائع والمشتري (٤) .

وبالنظر في كل من التعريفين اللغوي والفقهي نجد أن بينهما اختلافاً يتمثل في أن السمسار **عند أهل اللغة** يقوم بالدلالة على مكان السلعة وصاحبها أو يتوسط بين البائع والمشتري ، **أما عند الفقهاء** فهو يصاحب السلعة ويتولـــى بيعها أو شراءها أو يطوف بها في الأسواق ، وقد جرى العرف علـــى استعمال كلمة السمسرة في المعنى اللغوي ، وهو ما عبر به بعض الفقهاء بأنه الدلال (٥) .

---

[1]) انظر : لسان العرب لابن منظور ج٦ ص ٣٦١ مادة " سمسر " ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيد ج٣ ص ٢٨٠ ، المغرب في ترتيب المعرب للطرزي ص ٢٣٥ ، ترتيب القاموس المحيط للأستاذ / طاهر أحمد الزاوي ج٢ ص ٥٦٤ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٤٤٨ .

[2]) انظر : المبسوط للسرخسي ج١٥ ص ١١٥ ، وقريب منه تعريف حاشية الدسوقي ج٣ ص ١٦١ .

[3]) هذا التعريف مأخوذ من تعريف بعض المالكية للسمسار بأنه " الطواف في الأسواق بالسلع أو ينادي عليها بالمزايدة . انظر : الشيخ عليش في منح الجليل على مختصر خليل ج٣ ص ٧٦٨ ، الشرح الصغير للدردير ج٥ ص ٣٠٥ .

[4]) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٠ ص ١٥٢ نقلاً عن ابن عابدين في رد المحتار ج٥ ص ٣٩ ، وقريب منه تعريف صاحبي معجم لغة الفقهاء للسمسرة بأنها : حرفة يكون محترفها الواسطة بين البائع والمشتري ص ٢٥٠ . د / محمد رواس قلعة جي د / حامد صادق .

[5]) انظر : سوق الأوراق المالية د / عطية فياض ص ٧٤ .

وقد استعمله القانون الوضعي في هذا المعنى على ما سيتضح لنا من تعريفات القانونيين للسمسار بعد قليل .

السمسار والدلال

الدَّلال هو : محترف الدلالة ، وهي لغة : صيغة مبالغة من : دلَّ يدل بمعنى أرشد وكشف (١) . وفي الاصطلاح : المناداة على البضائع في الأسواق (٢) .

والدلال هو : الدال على مكان السلعة وصاحبها (٣) أو هو السفير بين البائع والمشتري ، أو الوسيط بينهما ، أو هو وكيل البائع في المناداة (٤) .

وقد فرَّق بعض الفقهاء بين الدلال والسمسار فقال :

الدلال هو المصاحب للسلعة غالباً ، **والسمسار** هو الدال على مكان السلعة وصاحبها (٥) .

ومنهم من قال : السمسار : هو الذي يتولَّى البيع والشراء لغيره ؛ بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسِّطاً لإمضاء البيع بالأجرة ، **والدلال** : هو الذي يعرّف القادمين من التجار بوضع السلع في البلد ، ويعرّف أرباب السلع بالتجار، ولذلك ، فقد سمي بالدلال ؛ لأنه يدل المشتري على

---

[1] انظر : لسان العرب ج٢ ص ١٤١٣ ، المصباح المنير ص ١٠٥ .
[2] انظر : المعيار المعرب للونشريسي ج٥ ص ٣٨ .
[3] انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٥ ص ١٣٦ .
[4] انظر : شرح منح الجليل ج٢ ص ٦٥٩ ، كشاف القناع للبهوتي ج٤ ص ١٤٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٩ ص ٣٠٥ .
[5] انظر : رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ١٣٦ ، وقال ابن عابدين : أفاده سري الدين عن بعض المتأخرين ، وكأنه أراد ببعض المتأخرين صاحب النهر، فإنه قال : وفي عرفنا – أي الفقهاء – الفرق بينهما .... فذكره " ا.هـ . وفي ص ٣١٠ قال : الدلال يحمل السلعة إلى المشتري ويخبر بالثمن ويبيع بخلاف السمسار فإنه لم يكن في يده شئ ا.هـ .

الـــبائع ويدل البائع على المشتري ، وينادي في الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة (١) .

ويبدو مما سبق أن هذه التفرقة بين الدلال والسمسار – عند من يقولون بها – إنما ترجع في حقيقة الأمر إلى إطلاق العرف العام الذي قد يخص أحـــد الكلمتين بصورة ، والثانية بصورة أخرى ، وبالتالي فإنه لا خلاف حقيقة بين الدلال والسمسار في الاصطلاح ، فعمل كل منهما يعد وساطة بين المتعاقدين ، كما أنهما يسعيان إلى التقريب بينهما سواء بالمناداة على الســلعة أو بتعريف كل من المتعاقدين على الآخر، كما يستحق كل منهما أجره المتفق عليه ، بيد أنه يظل لكل واحد منهما طابعه المميز له (٢) .

وقـــد اســـتعمل الفقهـــاء كثيراً لفظ السمسار بدل الدلال ؛ مما يؤكد أنهما لفظان مترادفان في العرف العام (٣) .

وهذا ما أكّدته معاجم اللغة العربية ، فقد فسَّرهما في القاموس بالمتوسط بين الـــبائع والمشـــتري ، وفـــي تاج العروس قال : السمسار هو الذي يسميه الـــناس الدلال ، فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان ، وعلى ذلك فلا فرق بين الدلال والسمسار؛ إذ أن كلاً منهما يطوف بالسلع في الأسواق ليبيعها لمن يزيد في ثمنها (٤) .

---

[1]) انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد للشيخ أحمد الساعاتي ج١٥ ص ٥١ ، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية للشيخ الكتاني ج٢ ص ٥٨ .

[2]) انظر : العقود التجارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / يسري أبو سعدة ص ٨٨ ، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / علي محمد علي قاسم ص ٣٩٣ .

[3]) من هؤلاء الفقهاء : الشيخ أحمد بن يحيى الونشريسي في المعيار المعرب ج٨ ص ٣٥٥ ، والحطاب في مواهب الجليل ج٦ ص ١٥٧ ، والشيخ عليش في شرح منح الجليل ج٢ ص ٦٥٩ ، والشيخ أبو محمد بن غانم البغدادي في مجمع الضمانات ص ٥٢ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٢٩ ص ٣٠٥ .

[4]) انظر : القاموس المحيط ج٣ ص ٣٧٧ ، تاج العروس للزبيدي ج٣ ص ٢٨٠ ، معجم متن اللغة ج٣ ص ٢٠٧ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج٤ ص ٤٥ .

ثالثاً : تعريف السمسرة في الاصطلاح القانوني :

تكاد تجمع آراء الشراح القانونيين على أن السمسرة لا تعدو كونها وساطة بين طرفي التعامل ، والتقريب بين وجهتي نظرهما ، نظير أجر محدد يتقاضاه السمسار، وينحصر دوره في ذلك ، ولا يتعداه ، فلا ينوب عن أحدهما في إبرام العقد (١) ولهذا قيل في تعريفها :

السمسرة : عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى " السمسار " قِبل شخص آخر يسمى " مصدر الأمر أو مفوض السمسار " بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر (٢) .

وقيل هي : نشاط يتضمن التقريب بين الراغبين في عقد الصفقات من شأنه أن ييسر حركة التداول وسرعة إتمام العمليات التجارية من بيع وشراء ونقل وتأمين وغيرها ، فالسمسار وسيط ينحصر دوره في التقريب بين وجهتي نظر شخصين ، كي يبرما عقداً (٣) .

كما قيل : إنها العقد الذي يلتزم السمسار بمقتضاه نظير عمولة معينة يتقاضاها من عميله ، إما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل وإما بإقناع شخص معين عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل (٤)

ولا تخرج أحكام المحاكم في النظر للسمسرة عن نظرة الشراح القانونيين لها :

فقد عرفت محكمة القاهرة السمسرة بأنها : عقد يلتزم السمسار بمقتضاه بأن يرشد الطرف الآخر إلى فرصة للتعاقد ، سواء بإحضار

---

[1]) انظر : سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د/ عطية فياض ص ٦٠ .
[2]) انظر : شرح العقود التجارية د / سميحة القليوبي ص ٢١٤ .
[3]) انظر : شرح القانون التجاري الجديد د / ثروت حبيب ص ١٦١ .
[4]) انظر : القانون التجاري د / علي البارودي ص ٢٧٢ .

طـــرف يقبل هذا التعاقد أو بالمفاوضة للتوفيق بين الطرفين ، وذلك مقابل تعهد المتعاقد مع السمسار بدفع أجر (١) .

وعـــرفت محكمة النقض السمسار بأنه : وكيل يكلفه أحد العاقدين بالتوسط لـــدى العاقـــد الآخـــر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صـــريح أو اتفـــاق ضمني ، يستفاد من طبيعة عمله ، عند نجاح وساطته بإبـــرام عقد الصفقة على يديه ، وليس يمنع عنه هذا الأجر الذي استحقه بتمام العقد أن يفسخ العقد فيما بعد (٢) .

تعريف عقد السَّمْسَرة

مما تقدم يمكننا أن نعرِّف السمسرة بأنها : عقد يحصل بموجبه شخص على أجر لقاء تعهده لشخص المتعاقد معه بأن يعثر له على متعاقد بشأن صفقة معيَّنة (٣) .

فالسمســـار وســـيط ينحصـــر دوره فـــي السعي والعمل على إبرام تعاقد مـــرغوب فـــيه من قِبَل من وسَّطه ، فيحضر له شخصاً يقبل التعاقد معه بشـــروطه ، وبهذا يهيئ لعميله هذا فرصة التعاقد ، والوصول إلى مرحلة إتمـــام الصـــفقة ، فهـــو يـــنقل أسس التعاقد وشروطه ، ويبدي نصائحه مســـتخدماً خبرته في التقريب والتوفيق بين مصالح الطرفين ، حتى يصل الأمر في النهاية إلى موافقة من الطرفين على إبرام العقد (٤) .

---

[1]) حكم محكمة القاهرة الجزئية في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٠ م انظر : المحاماة ج ٣٠ ص ١٠٦٠ .

[2]) نقض مصري ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م مجموعة مبادئ النقض لـ ٢٥ عاماً ج١ ص ٦٨١ .

[3]) انظر في تعريف عقد السمسرة : شرح العقود التجارية د / سميحة القليوبي ص ٢١٢ ، العقود التجارية د / علي جمال الدين عوض ص ١١٠ فقرة ١٢٧ ، السمسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / يسري أبو سعدة ص ٢٥١ .

[4]) انظر : د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ١٥٠ فقرة ٢٦ .

والظاهـــر من تعريف السمسرة أنها : تتضمن عقوداً ثلاثة ، أو عقدين على الأقل :

أولهـــا : العقـــد الأصلي الذي يسعى الوسيط لإتمامه ، وذلك كعقد البيع أو الإيجار أو القرض أو غير ذلك .

وثانـــيها : العقد الذي يعقد بين الوسيط وبين أحد الطرفين في التعاقد ، وهذا هو ما يسمى بعقد السمسرة .

وثالـــثها : أنـــه قـــد يوجد عقد سمسرة آخر بين الوسيط " السمسار " وبين الطرف الآخر في التعاقد (١) .

وتجـــدر الإشـــارة إلى أن السمسار إذا كان مفوَّضاً من جانب واحد فإن السمســـرة تسمى حينئذ " **السمسرة البسيطة** " ، وإذا كان مفوَّضاً من كلا الطرفين فيطلق عليها " **السمسرة المزدوجة** " (٢) .

---

[1]) انظر : قضايا فقهية معاصرة – قسم الفقه المقارن للفرقة الرابعة لشريعة طنطا ص ١٢٧ – ١٢٨ .
[2]) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢١٥ فقرة ١٤٦ .

المطلب الثاني

في

خصائص عقد السمسرة

بداية نشير إلي أن الوقوف على معرفة الخصائص التي يتصف بها عقد من العقـود مسألة لها أهميتها في تحديد القواعد الفقهية والقانونية التي يخضع لهـا هذا العقد ، ويمكننا أن نستخلص خصائص عقد السمسرة من خلال النظـر فـي تعـريفه الـذي ذكرناه قبل قليل ، وهي أنه عقد معاوضة ، رضـائي ، احتمالـي ، وارد على عمل واحد من الأدميين ، كما أنه عقد تجـاري ولـيس عقداً مدنياً ، كما أن عقد السمسرة من العقود الجائزة ، وسـنلقي الضـوء على كل واحدة من هذه الخصائص ، ثم نميز بين عقد السمسرة وما يختلط به من العقود فيما يلي :

أولاً : عقد السمسرة عقد معاوضة (١) :

وعقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل واحد من المتعاقدين مقابلاً لما أعطـاه ، فهـو يقوم على أساس تبادل الالتزامات المتقابلة بين العاقدين ، فالسمسـار يلتـزم بالسـعي مجتهداً في إيجاد شخص يقبل التعاقد مع من فوّضه في شأن التعاقد المرغوب ، كما يلتزم من وسّط السمسار بأن يدفع

---

(١) قسم بعض الأساتذة العقود بحسب آثارها والغرض المقصود منها إلى عدة أقسام أهمها : عقود التمليكات أي التي يكون المقصود منها التمليك ، سواء كان التمليك للعين أو للمنفعة بعوض أو بغير عوض ، فهي تشمل المعاوضات كالبيع ، والتبرعات كالهبة ، ومـا هو تبـرع ابتداء معاوضـة انـتهاء كالقرض ، وبالإضافة للتمليكات توجد الإسقاطات والشركات والتفويضات والإطلاقات والتقييدات والتوثيقات وعقود الحفظ . انظر في هذا : المعاملات الشرعية المالية للأستاذ / أحمد إبراهيم ص ٨١ بالهامش ، ضوابط العقود د / عبد الحميد البعلي ص ٣١٦ ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د / محمد مصطفى شلبي ص ٥٦٦ .

لـــه أجـــراً على عمله هذا ، يطلق عليه اسم السمسرة متى أفلح في سعيه وأبرم الطرفان العقد .

فعقـــد السمسرة على ذلك عقد معاوضة ؛ لأن الجهد الذي يبذله أحد طرفيه يلتزم الطرف الآخر بدفع العوض عنه (١) .

ثانياً : عقد السمسرة عقد رضائي :

العقـــد يكون رضائياً إذا كان يكفي لانعقاده تحقق التراضي ، دون حاجة إلى أن يفـــرغ التعبيـــر عن الرضا في شكل معين ، أما إذا توقف انعقاد العقد علـــى ظهـــور الإرادة في شكل معين ، بحيث يبطل التصرف الذي جاء خالياً منه فإن العقد يكون شكلياً (٢) .

وعقـــد السمسرة عقد رضائي (٣) لأنه لا يشترط لإبرامه شكل معين ، فقد يـــتم العقـــد شفاهة ، وقد تتضمنه ورقة كتابية ، وعلى هذا فعقد السمسرة

---

[1]) انظر في هذا : د / علي جمال الدين عوض ص ١١١ فقرة ١٢٨ ، د / عطية فياض ص ٦١ ويراعى أن هناك أهمية عملية لتقسيم العقود إلى معاوضات وتبرعات تبدو في بعض الأحكام القانونية التي اهتم الشراح بإبرازها ، كاختلاف شروط الطعن بالدعوى البوليسية ، وهي دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في المعاوضات عنها في التبرعات ، فإذا كان تصرف المدين بعوض يشترط لعدم نفاذه في حق الدائن أن يكون منطوياً على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ، أما إذا كان التصرف تبرعاً فلا يشترط لعدم نفوذه في حق الدائن أن يثبت شئ من ذلك ، انظر : نظرية العقد د / عبد المنعم فرج الصدة ج١ ص ١٣٠ فقرة ١٠٨ ، ضوابط العقود د / عبد الحميد البطي ص ٣١٦ .

[2]) انظر : نظرية العقد د / عبد المنعم فرج الصدة ص ١١٦ فقرة ١٠٠ ، نظرية الالتزامات د / عبد الهادي العطافي ص ٤٣ فقرة ٤٠ ، دروس في مصادر الالتزام د / عبد الخالق حسن أحمد ص ١٩ ، الشكل في الفقه الإسلامي د / محمد وحيد الدين سوار ص ١٠٠ فقرة ١١١ .

[3]) الأصل في الشريعة الإسلامية منذ تنزل القرآن الكريم هو رضائية العقود ، وأن الإرادة وحدها كافية لإنشاء العقد ، دون حاجة إلى أن تقيد بأشكال معينة ؛ استناداً إلى أن الله عز وجل أمرنا بالوفاء بالعقود على وجه العموم ، ولم يستثن منها إلا ما كان محرماً ، فقال سبحانه في أول سورة المائدة " أوفوا بالعقود .... " ويستثنى من هذا الأصل عقد الزواج ، حيث يشترط لصحته الولي والشاهدان ؛ صيانة للزواج من الجحود ، ولما يرتبط به من أحكام خطيرة تتعلق بحل الاستمتاع وثبوت النسب وغيرها ، وقد يتوقف تمام بعض العقود على قبض المعقود عليه كالهبة تحققاً من طيب النفس في التبرع بالشئ الموهوب . انظر في هذا : الالتزامات في الشرع الإسلامي للأستاذ / أحمد إبراهيم ص ٤٢ – ٤٧ ، نظرية العقد للدكتور / عبد المنعم فرج الصدة ص ١١٦ فقرة ١٠٠ وذكر سيادته أن الشكلية في القانون الوضعي اليوم أصبحت استثناء لا يرد إلا على عدد محدود من العقود ، وقام سيادته بحصرها في ص ١١٨ وليس بينها عقد السمسرة وانظر أيضاً : الشكل في الفقه الإسلامي د / محمد وحيد الدين سوار ص ٣٦ فقرة ٢٩ .

يـــنعقد بين طرفيه ، وهما : السمسار ومن كلَّفه بالوساطة " العميل " وذلك بتراضـــيهما وفقـــاً للقواعد العامة على إسناد مهمة السمسرة إلى السمسار أي تفويضه في السعي لإبرام العقد المطلوب (١) .

ثالثاً : عقد السمسرة عقد احتمالي :

العقـــد إما أن يكون محدَّداً وإما أن يكون احتمالياً : فالعقد المحدد هو الذي يعـــرف كـــل واحد من طرفيه ماله وما عليه بمجرد التعاقد ، وأما العقد الاحتمالـــي فهـــو العقد الذي يتوقف فيه الأداء الواجب على أحد الطرفين على أمر غير معروف وقت وقوعه (٢) .

وعقـــد السمســـرة عقد احتمالي ؛ لأن السمسار قد يفشل في تقريب وجهات النظـــر، فـــلا يستحق أجره المتفق عليه ، فاستحقاقه للأجر وهو الالتزام الأصلي على من وسَّطه " العميل " متوقف على نجاح السمسار في مسعاه وهو أمر قد يحصل ، وقد لا يحصل (٣) .

رابعاً : عقد السمسرة عقد وارد على عمل :

بالنظـــر فـــي تعريف عقد السمسرة الذي ذكرناه سابقاً نجد أن موضوعه أو محلـــه المقصـــود مـــنه ، والذي يثبت أثر اتفاق الطرفين فيه وتتعلق به أحكامـــه ليس عيناً من الأعيان ، ولا شيئاً من الأشياء (٤) وإنما هو عمل

---

[1]) انظر : القانون التجاري د / ثروت حبيب ، د / مصطفى البنداري ص ٥٤ فقرة ٢٨ ، د / سميحة القليوبي ص ٢١٥ فقرة ١٤٦ .

[2]) انظر : في تقسيمات العقود وأهميتها : ضوابط العقود د / عبد الحميد البعلي ص ٣٠١ – ٣٢١ ، نظرية العقد د / عبد المنعم فرج الصدة ج١ ص ١١٠ وما بعدها .

[3]) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١١ فقرة ١٢٨ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٥٦ ، د / عطية فياض ص ٦١ .

[4]) قسم بعض الأساتذة العقود بالنظر إلى المحل الذي يجري فيه التعاقد إلى عقود واردة على العين كالبيع وعقود واردة على المنفعة كالإيجار ، وعقود واردة على العمل كالمسابقات انظر : نظرية العقد د / محمد أحمد سراج ص ٢٩-٣٠ .

معـين يقـوم به إنسان هو " السمسار " نظير أجر يدفعه " العميل " وهذا العمـل هو التقريب بين مَن وسَّطه وشخص ثالث مما يمكنهما في النهاية من إبرام صفقة معينة ، لا يكون السمسار طرفاً فيها (١) .

عمل السمسار عمل مادي

وعمل السمسار ـ كما هو ظاهر – عمل مادي وليس عملاً قانونياً ؛ إذ أن مهمـته منصبة على إيجاد الصلة بين من يرغبان في التعاقد بالعمل على التقـريب بـين عـرض أحدهما وطلب الآخر، حتى يلتقيا معاً ، ويبرما عقدهما ، وإذا كانت مهمة السمسار هكذا هي القيام بعمل مادي فالسمسرة إذن صـورة خاصـة مـُن عقد المقاولة (٢) التي عرفها التقنين المدني المصري بأنها : عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (٣) .

عقد السمسَرة وعقد العمل

ذكـرنا أن عقـد السمسـرة صـورة خاصة من عقد المقاولة ، وذلك لأن السمسـار وسيط يعمل باسمه الشخصي وبكل استقلال عن أطراف التعاقد الأصـلي الـذي يسـعى هـو لإبرامه ، دون أن يتدخل في هذا العقد ، فالسمسـار لا يخضع لإشراف عميله وتوجيهاته ، وإنما يباشر عمله على

---

[1]) انظر : د / ثروت حبيب ، د / مصطفى البنداري ص ٥٥ فقرة ٣٠ . ويراعى أن بعض الشراح قد عرف العمل بقوله : هو في جوهره الطاقة الفكرية أو القوة العضلية التي يتعهد العامل ببذلها في نطاق المنشأة بقصد إنتاج السلع والخدمات انظر : قانون العمل د / إيهاب إسماعيل د / محمد عبد الخالق عمر ص ٢٦٤ قلت : لا يخفى أن هذا التعريف يقصر مفهوم العمل على بعض العاملين ، وهم الذين يعملون في منشأة بقصد إنتاج السلع أو الخدمات ، والصواب ـ فيما أرى ـ هو عدم اشتراط هذا القيد ، فيدخل فيه كل من التزم ببذل طاقته الفكرية أو قواه العضلية لتحقيق فائدة لمن تعاقد معه ، فيدخل فيه السمسار .

[2]) انظر : د / ثروت حبيب د / مصطفى البنداري ص ٥١ فقرة ٢٦ ، د / عطية فياض ص ٦١ ، راجع : استئناف القاهرة : ٢٩ إبريل سنة ١٩٦٣ س ٦١ ص ٣٩٥ رقم ٥٤ .

[3]) راجع المادة ٦٤٦ من القانون المدني .

وجـــه الاســـتقلال التام ، وهذا ما يميز عقد السمسرة عن عقد العمل(١) الـــذي عرفه القانون المدني المصري بأنه : عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بـــأن يعمـــل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (٢) .

وقـــد اســـتقر الـــرأي لـــدى الشراح وفي قضاء النقض على أن وصف التبعـــية (٣) بـــين العامل وصاحب العمل هو العنصر الجوهري والمميز الأساسي لعقد العمل وهو ما لم يتحقق بين السمسار والعميل (٤) .

خامساً : عقد السمسرة عقد تجاري :

قضـــت المـــادة الثانـــية من القانون التجاري في فقرتها الرابعة بأنه : يعتبر بحســـب القانـــون عمـــلاً تجاريـــاً كل ما هو آت .... وكل عمل متعلق بالكمبـــيالات أو الصرافة أو السمسرة عملاً تجارياً يخضع لأحكام قانون التجارة ، سواء وقعت منفردة أم على سبيل التكرار، وسواء أصدرت من شـــخص عـــادي بصـــفة عرضية ، أم قام بها سمسار محترف ، وبغض

---

[1] انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١١ فقرة ١٢٨ ، د / سميحة القليوبي ص ٢١٤ فقرة ١٤٦ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٥٦ .

[2] راجع المادة ٦٧٤ من القانون المدني .

[3] عرف بعض الشراح وصف التبعية بين العامل وصاحب العمل بقوله : هي أن يكون لصاحب العمل الإشراف والتوجيه فيما يؤدى إليه من خدمات ، وفي طريقة القيام بها ، وأن يكون على العامل أن يأتمر بما يصدره له صاحب العمل من توجيهات وأوامر بشأن العمل . انظر : الوسيط في قانون العمل د / فتحي عبد الصبور ص ٢١٢ فقرة ١٤٧ و في قانون العمل د / جلال العدوي والدكتور / عصام أنور سليم ص ٨٦ : " إذا أردنا أن نجمل تلك العناصر – أي التي يتوقف على اجتماعها قيام التبعية – في معيار شامل فإن هذا المعيار يتحصّل في وضع شخص طبيعي لنشاطه الشخصي في خدمة وتحت تصرف شخص آخر " .

[4] انظر : دروس في قانون العمل د / أكثم الخولي ص ١٢٩ فقرة ٨١ ، قانون العمل د / إسماعيل غانم ص ٩ فقرة ٤ ، قانون العمل د / محمود جمال الدين زكي ص ٢٩٥ فقرة ١٣٧ ، أصول قانون العمل د / حسن كيرة ص ١٦٣ فقرة ٧٩ ، شرح قانون العمل د / السيد عمران ص ٦٠ فقرة ٤٤ وانظر : مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض – طعن رقم ٩٥ لسنة ٣٣ من جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩م ، السنة الثامنة عشرة ص ٦٨٨ برقم ١٠٦ ، الموسوعة الذهبية للأستاذ حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني ج٨ ص ١٣ برقم ٢٦ .

النظـــر عن موضوع السمسرة ، أي عن العمل الذي يتوسط السمسار في إبـــرامه ، فيســـتوي لأن يكـــون تجاريـــاً كالـــنقل والتأمين أو مدنياً كبيع عقار (١) .

فعمـــل السمســـار لا يختلف في المسائل المدنية عنه في المسائل التجارية ، ومهمته في الحالتين هي الوساطة في التعاقد .

وقـــد كـــان أغلـــب القضاء المصري يفرق بين السمسرة في المواد المدنية والسمســـرة فـــي المواد التجارية ، ويقرر مدنية أعمال السمسرة المتعلقة بالعقـــارات والإيجار والرهن الرسمي ، ويخضعها لأحكام الوكالة العادية وقـــد حُكم (٢) بأن بيع الأطيان والعقارات عمل مدني محض ، فالتعويض الـــذي يعطـــي للسماســـرة تسري عليه أحكام المادتين "٦٢٧-٦٢٨" من القانـــون المدنـــي المختلط {" المادتان ٥١٣ – ٥١٤ " من القانون الأهلي الملغـــي والمـــادة " ٧٠٩ " مـــن القانـــون المدني الحالي } وهي الخاصة باعتـــبار الـــوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل .

وســـيأتي عما قريب بيان أن السمسرة تختلف في طبيعتها عن الوكالة ، ذلك أن السمســـار لا يتعاقد لحساب عميله على خلاف الوكيل الذي ينوب عن الموكل في إبرام العقد باسمه ولحسابه (٣) .

---

١) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٢ فقرة ١٢٩ ، نظرية الأعمال التجارية والتجار د/ عبد الفضيل محمد طه ص١١٦ .

2) استئناف مختلط – ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٤ ، المحاماة " ٤ " رقم ١٩٩٣/٧٤/٦ ، استئناف القاهرة الدائرة الثامنة تجاري – ١٩٥٩/١١/١٠م رقم ١٤ لسنة ٧٦ ق . موسوعة القضاء في المواد التجارية للأستاذ عبد المعين لطفي جمعة – ٢١٥ – وعلى العكس : حكم بتجارية السمسرة دائماً ، محكمة الإسكندرية " استئناف " في ١٩٢٨/٤/٣ المجموعة الرسمية الفهرست العشرين الثانية ص ٥ رقم ٣٢، موسوعة عبد المعين المشار إليها ص ٢٦٢ .

3) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢١٨ فقرة ١٤٨ .

وقد ذهب بعض الشراح أيضاً إلى أنه يشترط لاعتبار السمسرة عملاً تجارياً أن تكـون الصـفقة التي توسط السمسار في إبرامها تجارية ، ووفقاً لهذا الـرأي لا تعتبـر السمسـرة في بيع عقار عملاً تجارياً ؛ لأن بيع العقار يعتبر عملاً مدنياً يفلت من نطاق القانون التجاري .

ويسـتند هـذا الرأي إلى أن النشاط الذي يباشره السمسار ليس مقصوداً لذاتـه ، ولكـنه وسـيلة للوصول إلى غرض معين ، وإذا كان الغرض يـنطوي على عمل مدني فليس من المقبول أن يكون النشاط التبعي الذي قام به السمسار تجارياً ، بل الأحرى أن يضاف نشاط السمسار إلى العمل الـذي أريد تحقيقه ، بحيث تأخذ السمسرة الوصف الذي يثبت لهذا العمل مدنياً كان أو تجارياً ([1]) .

ولـم يسلِّم أغلب الشراح بهذا الرأي والراجح لديهم أن السمسرة تعتبر عملاً تجارياً دائماً بالنسبة للسمسار أياً ما كانت طبيعة الصفقة التي توسط فـي إبـرامها ، تجارية كانت أم مدنية واستدلوا في ذلك إلى عموم نص المادة ٤/٢ تجاري إذ لا مجال للتخصيص أمام عموم النص وإطلاقه ([2])

وقد حسمت محكمة النقض الخلاف بحكم جامع لها في سنة ١٩٦٠ قالت فيه " إنـه وإن كانت السمسرة عملاً تجارياً بطبيعته محترفاً كان السمسار أو غيـر محترف ، ومدنية كانت الصفقة التي توسط السمسار في إبرامها أو تجاريـة إلا أن هـذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق إلا في شأن السمسار وحـده ولا يـتعداه إلى غيره ممن قد يتعاملون معه ، ذلك أن النص في المـادة الثانـية علـى اعتـبار السمسرة عملاً تجارياً إنما يواجه أعمال

---

[1]) انظر : القانون التجاري د / علي يونس طبعة ١٩٥٩ ج١ ص ٩٠ رقم ٨١ .
[2]) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٣ فقرة ١٢٩ ، د / زكي الشعراوي ص ٢١ فقرة ١١ .

السمسرة أو الوساطة في ذاتها ، وهي من خصائص السمسار وحده ، ولا شأن لعميله بها "

وأضـــاف الحكم " ويختلف الوضع بالنسبة للعميل باختلاف ما إذا كان تاجراً أو غيـــر تاجـــر، وتـــبعاً لطبيعة الصفقة التي يطلب السمسار التدخل في إبـــرامها ، ومـــؤدى ذلك أنه متى كان العقد بين تاجرين ولأعمال تجارية اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية ، وإن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولأعمال لا تتصل بالتجارة اتبعت وسائل الإثبات التجارية بالنســـبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية لغير التاجر أو للتاجر الذي يعتبر العمل مدنياً من جانبه " (١) .

فـــوفقاً لهـــذا الحكم تعد أعمال السمسرة تجارية بالنسبة للسمسار دائماً ، أما بالنسبة للطرف الآخر فإن الأمر يتوقف على طبيعة هذا التعاقد بالنسبة له ، فإذا تعاقد سمسار مع شخص على بيع ما ورثه ، أو تعاقد السمسار مع صـــاحب عقار يريد البحث عن مستأجر لاستغلاله فإن عقد السمسرة يعد تجارياً بالنسبة للسمسار ومدنياً بالنسبة لكل من البائع وصاحب العقار في المثالـــين الســـابقين ، أما إذا كان المتعاقد مع السمسار تاجراً يريد البحث عـــن عمـــلاء لتصـــريف بضائعه فإن عقد السمسرة يعد تجارياً بالنسبة للطرفين (٢) .

إثبات عقد السمسرة

تـــبدو أهمية إثبات عقد السمسرة في أن آثار العقد لا تستحق إلا في ذمة من تعاقـــد معه السمسار، وقد ترتب على اعتبار عقد السمسرة تجارياً بالنسبة

---

١) انظر : مجموعة أحكام النقض المدنية ص ٦٣٥ رقم ١٠٣ س ١١ بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٦٠ .
2) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٢٠ فقرة ١٤٩ .

للسمسار دائماً أن إثبات التفويض الصادر من العميل للسمسار – كما هي القاعـدة العامة في المواد التجارية – جائز بكافة طرق الإثبات متى كانت السمسـرة تجاريـة بالنسـبة إلى طرفيها ، أما إذا كان العقد الذي يطلب العمـيل من السمسار أن يتوصل لإبرامه مدنياً فإن الإثبات ضد السمسار يظـل جائـزاً بكافـة طرق الإثبات ، أما في مواجهة العميل فإن الإثبات يكـون وفقـاً للقواعد العامة في القانون المدني ، أي أنه يجب تقديم دليل كتابـي إذا مـا زادت قـيمة عقد السمسرة ، أي قيمة أجر السمسار على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة ([1]) .

وكثيـراً مـا يحرص السمسار على التوقيع بصفته شاهداً على التوقيع على العقـد الذي توسط في إبرامه ، ويستهدف من ذلك إثبات تعاقده مع عميله إذا أنكر هذا العميل فيما بعد تدخّله ([2]) .

سادساً : عقد السمسرة عمل اختياريّ

الأصـل أن تدخل السمسار اختياري ، بمعنى أن كل شخص حر في التّعاقد مباشـرة ، دون تدخل سمسار فيما عدا بعض الحالات الخاصة – وعلى سـبيل الاستثناء – حيث يبطل فيها العقد إذا لم يتدخل سمسار في إبرامه كحالة التعامل في الأوراق المالية { قانون رقم "٣٢٦ " لسنة ١٩٥٣ }([3])

سابعاً : عقد السمسرة من العقود الجائزة :

من العقود ما لا يكون لازماً ؛ فلا يملك أحد العاقدين فسخه بإرادته المنفردة ، كالبـيع والإجـارة ، بل لابد من رضا المتعاقد الآخر ، ومن العقود ما

---

[1]) انظر : د / علي جمال الدين ص ١١٤ فقرة ١٣٠ ، د / زكي الشعراوي ص ٢٠ فقرة ١٠ .
[2]) انظر : د / علي جمال الدين ص ١١٥ فقرة ١٣٠ .
[3]) انظر : د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٥٣ فقرة ٢٦ ، د / زكي الشعراوي ص ١٨ فقرة ٨

يكـــون جائزاً [غير لازم] بعد نفاذه ، فيستبد أحد العاقدين بفسخه ، كما في الشركة والوكالة([1])

وعقـــد السمســـرة قبل الشروع في البحث عن شخص يعقد الصفقة مع من وسَّـــط السمســـار جائز من جانب كلا الطرفين [السمسار ومن وسّطه] وأما بعد الشروع في البحث وبذل الجهد في تحصيل هذه الغاية فهو لازم من جهة العميل الذي وسّط السمسار ولكنه جائز من جهة السمسار([2])

وتجـــدر الإشارة هنا إلى أن عقد السمسرة كغيره من العقود لابد أن تتوافر فيه الأركان العامة للعقد من رضاء صحيح ومحل وسبب وأهلية لكل من طـــرفيه ([3]) وهما السمسار والموسط ، أما الشخص الذي يجلبه السمسار للموسط فلا يعتبر طرفاً في عقد السمسرة ([4]) .

تمييز عقد السمسرة عما يختلط به من العقود

عقد السمسرة وعقد الوكالة :

عُـــرّفت الوكالة لغةً بأنها : التفويض . وشرعاً : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته (٥) .

---

[1]) انظر : الالتزامات في الشرع الإسلامي للأستاذ / أحمد إبراهيم ص١٩٢ .

[2]) هذا المعنى في :التلقين في الفقه المالكي للقاضي البغدادي المالكي ج٢ ص٤٣٣ ، أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ٣٤٣، وانظر أيضاً : التجارة في الإسلام د/ عبد السميع المصري ص ٩٤ .

[3]) يراعى أن الأهلية اللازمة في العميل تختلف عن المشترطة في السمسار ، حيث إن تصرف العميل حينئذ تصرف دائر بين النفع والضرر، ولذا فإنه متى صدر منه قبل البلوغ فإن عقده موقوف على إجازة من يملك إجازة تصرفاته ، أما السمسار فسيأتي أن الأهلية المطلوبة في حقه هي القدرة على القيام بهذا العمل . انظر في بيان فكرة العقد الموقوف : نظرية العقد الموقوف د/ عبد الرازق حسن فرج ص٣٤ ، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص٣٣٦ ، الأموال ونظرية العقد د/ محمد يوسف موسى ص٤٤٦ .

[4]) انظر : د / يسري أبو سعدة ص ٢٥٧ .

[5]) انظر : مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج٢ ص ٢١٧ .

وقـيل : هـي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (١) .

فالـوكالة هـي : تفويض التصرف إلى الغير؛ ليقوم به بصيغة ظاهرة تدل علـى التوكـيل ، ولذلك فإن الوكالة تختلف عن السمسرة من هذا الوجه **فالسمسـرة عمل مادي** يقوم به السمسار للغير بأجر، ولكنه لا يتصرف التصرفات الشرعية من بيع وشراء وهبة وغيرها من العقود ، فضلاً عن أن السمسار تظهر صفته في الأسواق عادة ، أما الوكيل فلا تظهر صفته فهو يتصرف التصرف الموكل فيه كأنه أصيل (٢) .

وقـد ذكر بعض الشرّاح القانونيين أن السمسار يختلف عن الوكيل العادي والوكـيل بالعمولة اللذين ينوبان عن الموكل في إبرام العقد ، الأول باسم الموكل والثاني باسمه الخاص (٣) .

فالوكـيل العادي ينوب عن أحد طرفي العقد في إبرامه والتوقيع عليه ، فهو حـين يتعاقد إنما يتعاقد باسم الموكل ولحسابه ، بخلاف السمسار الذي لا يعـد نائباً في التعاقد ، فهولا يتعاقد مع الغير لا باسمه ، ولا باسم الموكل وإنمـا كـل مهمته تنحصر فقط في التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة وينتهـي دوره تماماً بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه (٤) .

وتبدو صورة اختلاف السمسار عن الوكيل بالعمولة في أن الوكيل بالعمولة يبـرم باسـمه تصرفاً قانونياً لحساب موكله ، فعمله منصرف أساساً إلى

---

[1]) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ١٩ ،شرح فتح القدير لابن الهمام ج٧ ص٥٠٠ ، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ ص١٣٩ .

[2]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٥ .

[3]) انظر : د / زكي الشعراوي ص ١٩ فقرة ٩ .

[4]) انظر : د / يسري أبو سعدة ص ٢٥٦ .

إبـــرام عقد لحساب موكله الذي قد يجهله المتعاقد الآخر، ولكنه يبرم العقد باســـمه الخـــاص ، ومـــع هذا فإن على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة مـــوكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من التزامات ، وهذا كله بعكس السمسار الذي يقتصر دوره على السعي ؛ لكي يتم التعاقد (١) .

وبالـــرغم مـــن هـــذا الاختلاف فليس هناك ما يمنع – وهو ما يحدث في العمـــل – مـــن الجمع بين مهنة السمسرة ومهنة الوكالة العادية أو مهنة الـــوكالة بالعمولة ، فمن الممكن أن يكون السمسار وكيلاً عادياً أو وكيلاً بالعمـــولة ، فـــتكون له في نفس الوقت صفتان ، والعبرة في تكييف العقد الذي يبرمه بالنشاط الغالب للوسيط (٢) .

عقد السمسرة وعقد الإجارة

الإجارة هي : عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلـــوم (٣) وقـــد تكون هذه المنفعة منفعة عين ، كسكنى الدار وركوب الســـيارة ، وقـــد تكون منفعة عمل كالمهندس والبناء والنساج والصباغ ، وقـــد تكـــون مـــنفعة الشخص الذي يبذل جهده كالخدم ، ويسمى الفقهاء صـــاحب مـــنفعة العمـــل بالأجيـــر المشترك ، ومنفعة الشخص بالأجير الخاص (٤) .

---

[1]) انظر : د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٥١ فقرة ٢٦ وراجع : مجموعة أحكام النقض المدنية س ٢٤ ص ٨٧٧ رقم ١٥٤ الصادرة في ٧ يونية ١٩٧٣م .

[2]) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١١ فقرة ١٢٧ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٥٧ ، د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٥٢ فقرة ٢٦ ،وأيضا : القانون التجاري د/ علي البارودي ، ود/ محمد فريد العريني ص ١١٢ فقرة ٦١ .

[3]) انظر : حاشية القليوبي على شرح المحلي ج٣ ص ٦٧ .

[4]) انظر : اللباب في شرح الكتاب للشيخ الغنيمي ج٢ ص ٩٣ ، مجلة الأحكام العدلية ج١ ص ٨١ ـ ٨٢ وأيضا : د / عطية فياض ص ٧٦ .

ولا تختلط السمسرة بإجارة العين ، ولا بالإجارة على منفعة الشخص وإنما قد تلتبس بإجارة العمل " الأجير المشترك "من حيث إن كليهما بذل جهد للغير بأجر معلوم ، إلا أنهما يختلفان من حيث تعيين العمل أو عدم تعيينه ، حيث يشترط في عمل الأجير أن يكون معلوماً علماً يرفع الجهالة عنه ، فالمنفعة في الإجارة يجب أن تكون معلومة (١) .

أما بالنسبة للسمسرة فإنها غير معلومة ، بل ولا يستطاع تعيينها ؛ لأن الأصل هو مدى نجاح السمسار في عمله ، وقد يظل فترة طويلة دون أن ينجح أو يتعاقد بسرعة دون جهد فليس الاعتبار في السمسرة للعمل ، بل بنتيجته (٢) .

أضف إلى ذلك أن أحكام الأجر تختلف في الإجارة على العمل عنها في السمسرة ، حيث إن أجر الأجير المشترك إنما يجب بالعقد ، وقد لا يستحق إلا بتمام العمل أو بالعمل نفسه ، ورجح ابن قدامة كون الأجر يستحق بمطلق العقد وهو قول الشافعي وأحمد ورد أدلة المعارضين ، ومع هذا فليس من قائل : إن الأجر لا يجب إلا بتمام العمل ، وإن وجد من قال : إنه لا يستحق إلا بالعمل ، وفرقٌ بين وجوب الأجر واستحقاقه (٣) ، أما السمسرة فإن الأجر لا يجب ولا يستحق بمجرد العمل ، بل بنجاح السمسار في مهمته (٤) .

ومن هنا فإن السمسرة تفترق عن الإجارة ، وإن اتفقت مع بعض أحكامها ، وإذا كانت عبارات الحنفية ناطقة بأن السمسار أجير مشترك ،

---

[1]) انظر في بيان اشتراط المعلومية للعمل أو المنفعة في الإجارة : الدر المختار للحصكفي ج٢ ص ٤٨٧ ، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج٢ ص ١٦٦ ، المحلى على شرح المنهاج ج٣ ص ٧٢ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٤٣٨ .

[2]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٦-٧٧ .

[3]) انظر : الدر المختار للحصكفي ج٢ ص ٥٠٩ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٤٤٣ .

[4]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٧ .

إلا أن مـــا ذكـــروه مـــن أحكـــام للأجير المشترك من حيث كون المنفعة معلومة يعارض هذا التكييف (١) .

وعلـــى هذا ، فلا تنطبق على السمسار أحكام الإجارة ؛ لما ذكرنا من وجوه الفـــرق بيـــنهما ، إلا أنه متى شُرِط للسمسار أجرٌ معلوم في مقابلة العمل لمدة معلومة فإن هذا يعتبر من قبيل الإجارة الجائزة شرعاً ، خاصة وأن مصـــدر الأجر في الفقه الإسلامي لا يقف عند حد معين من الأعمال ، ما لم يكن ذلك العمل محرَّماً في الإسلام (٢) .

قـــال الإمام النووي : لو أراد استئجاره للخروج إلى بلد السلطان والتظلم وعـــرض حالـــه في المظالم ، فقال القفال في الفتاوى : يستأجر مدة كذا ويذكـــر حاله في المظالم أو يسعى في أمره عند من يحتاج إليه ، فتصح الأجرة ؛ لأن المدة معلومة ، وإن كان في العمل جهالة (٣) .

عقد السمسرة وعقد الجعالة :

الجعالة لغة : اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شئ (٤)

واصطلاحاً : التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو غير معين (٥) .

والجعالـــة جائـــزة شـــرعاً ، لقوله تعالى " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " (٦) .

---

[1]) انظر : الحصكفي في الدر المختار ج ٢ ص ٥٠٩ .

[2]) انظر قضايا فقهية معاصرة – قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بطنطا ص ١٣٣ .

[3]) انظر : روضة الطالبين للنووي ج٥ ص ٢٥٧ ويشترط لصحة عقد الإجارة أهلية العاقدين وتراضيهما وأن لا يكون العقد على محرم أو واجب شرعاً على العاقدين .

[4]) انظر : المصباح المنير ، القاموس المحيط مادة " جعل " .

[5]) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلى ج٣ ص ١٣٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني الدشقي ج١ ص٣١٢ ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ج ٢ص ٣٤ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ ص٤٨٦ .

[6]) جزء من الآية رقم " ٧٢ " من سورة يوسف .

وجه الدلالة : كما ذكر الفقيه ابن العربي المالكي (١) أن لفظ الآية وإن كان نصاً في الزعامة فمعناها نص في الجعالة ، وهي نوع من الإجارة ، لكن الفرق بينهما أن الجعالة من العقود الجائزة ، وليست ملزمة كالإجارة ، وتجوز الجعالة مع غير معين ، وعلى العمل المجهول ، ويتوقف استحقاق العوض فيها على الفراغ من العمل (٢) .

وهذه الخصائص المذكورة للجعالة نجدها تنطبق على السمسرة ، وخاصة في جوازها على العمل المجهول ، وتوقف استحقاق العوض فيها على الفراغ من العمل (٣) . وهو ما قال به الإمام مالك في المدونة ، حيث جاء فيها : قلت : هل يجوز أجر السمسار في قول مالك ؟ قال : نعم ، سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال ؛ ليشتري له بزاً ، ويجعل له في كل مائة يشترى له بها بزاً ، أي قماشاً ثلاثة دنانير : قال : لا بأس بذلك . قلت : أمن الجعل هذا أم من الإجارة ؟ قال هذا من الجعل (٤).

وعلى الرغم من وضوح عبارة الإمام رضي الله عنه إلا أن فقهاء المذهب المالكي ذكروا السمسرة في باب الإجارة ، ولعل هذا يرجع إلى

---

١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ١٠٩٦ . قلت : ومما يشهد لجواز الجعالة أيضاً حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين : أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم – أي يضيفوهم – فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لم تقرونا فلا نفعل ، حتى تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيع شياه ، فجعل رجلٌ يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه وينفل فبرئ الرجل ، فأتوهم بالشياه . فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فسألوه عن ذلك ، فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية ، خذوها ، واضربوا لي معكم بسهم " وانظر في تفسير هذه الآية : تفسير الطبري ج١٣ ص٢٠، تفسير القرطبي ج٩ ص٢٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص٣٩٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ج٤ ص٢٥٩ ، الفتوحات الإلهية للشيخ سليمان العجيلي ج٢ ص٤٧٠ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص ٤٨٥ .

٢) انظر : تكملة المجموع للمطيعي ج١٥ ص ١١٣ .

٣) انظر : د / عطية فياض ص ٧٨ .

٤) انظر : المدونة للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد ج٣ ص ٤١٩ .

تعـــريف السمسرة عندهم ، فقد عرفوها بتعريف يقترب من عمل الأجير وليس الدلال (١) .

ويظهـــر ممـــا سبق أن السمسار إن شرط له أجر معلوم ، وذلك لأداء عمل معـــين من أعمال السمسرة دون التقيد بوقت معلوم ، فإن ذلك يكون من باب الجعالة الجائزة شرعاً ، ومما يدل على ذلك ما جاء في كشاف القناع " ويجـــوز أن يســـتأجر سمساراً ؛ ليشتري له ، أي للمستأجر ثياباً ؛ لأنه مـــنفعة مـــباحة كالبناء ، فإن عين العمل دون الزمان ، فجعل له من كل ألـــف درهـــم شيئاً معلوماً صح العقد ، وإن قال : كلما اشتريت ثوباً فلك درهـــم أجـــراً ، وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز، وإن لا فلا ؛ للجهالة (٢) .

عقد السمسرة والفضالة

الفضـــولي هو : من يتصرف في حق غيره دون إذن شرعي (٣) فيبيع أو يشتري ، أو يهب في حق غيره ، دون أن يكون ذلك بولاية أو وصاية أو وكالة من صاحب الحق له .

وغيـــر خـــاف أن السمسرة ليست تصرفاً ، وإنما هي عمل يتم بإذن أحد المتعاقدين ، وبذلك فهي تختلف عن الفضالة (٤) .

---

[1]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٨ .
[2]) انظر : كشاف القناع للبهوتي ج٤ ص ١١ .
[3]) انظر : روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ٣٥٢ .
[4]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٦ .

عقد السمسرة والولاية عن الغير

عرف الفقهاء الولاية عن الغير بأنها : سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشـــاء العقـــود والتصرفات وتنفيذها ([1]) . وتثبت هذه الولاية على من لم يتوفـــر فـــيه الأهلية الكاملة لإبرام التصرفات كالصبي والمجنون والسفيه والمفلس الذي زادت ديونه عن أمواله ، وتم الحجر عليه .

ووجه الفرق بين السمسرة والولاية عن الغير ظاهر ([2]) .

عقد السمسرة وعقد المضاربة

المضـــاربة فـــي اللغـــة مشتقة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، حيث قال الحق سبحانه وتعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " ([3]) .

وفـــي لســـان العرب : ضرب في الأرض يضرب ضرباً ... أي خرج فيها تاجراً أو غازياً ، وقيل : أسرع ، وقيل : ذهب فيها.

والمضـــاربة لغـــة أهل العراق ، والقراض لغة أهل الحجاز ، وهما بمعنى واحـــد ، والقـــرض مشتق من القطع يقال : قرض الفأر الثوب إذا قطعه فكـــأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة ، وسلَّمها إلى العامل ، واقتطع له قطعةً من الربح ([4]).

وفي اصطلاح الفقهاء قيل : إنها عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر .

---

[1]) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص ١٥٢ .
[2]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٦ .
[3]) جزء من الآية " ٢٠ " من سورة المزمل .
[4]) انظر : لسان العرب لابن منظور ج٨ ص ٣٦ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٥٣٧ .

وقـيل فـي تعـريفها أيضاً : عقد يتضمن دفع مال لآخر؛ ليعمل فيه بجزء مشاع معلوم من الربح ([1]) .

وقـد أجمعـت الأمة منذ عهد الصحابة والتابعين من بعدهم على مشروعية المضاربة دون اعتراض أو نكير من أحد ([2]) .

ويشـترط لصحة المضاربة ـ بعد التراضي من المتعاقدين وأهليتهما ـ أن يكـون رأس المال معلوماً لا مجهولاً ، وأن يكون رأس المال عيناً لا ديناً لأن مـا في الذمة لا يتحول أمانة إلا بقبض ، وأن تكون حصة كل واحد من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً ([3]) .

وتـدخل أعمال السمسرة في باب المضاربة الجائزة شرعاً ، وتسري عليها أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي في حالة ما إذا شرط رب المال نسبة شائعة من الربح .

وقـال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقـال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك ، أو ما كان من ربح فهو بيني وبينك ، فلا بأس به .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار ([4]) .

---

[1]) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٣ ص ١٩ ، بداية المبتدي للمرغيناني ج١ ص١٧٨ ، الشرح الصغير للدردير ج٣ ص ٦٨٦ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ١٣٤ ، المحرر في الفقه لابن تيمية ج١ ص٣٥١ .

[2]) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩١ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٩ وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به بطن واد ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه "

[3]) انظر : المغني لابن قامة ج٥ ص ١٢٥ ، الإنصاف للمرداوي ج٥ ص ٤١٠ .

[4]) انظر : فتح الباري لابن حجر ج٤ ص ٤٥١ .

اعتراض وجوابه

اعتُـرِض على جواز أعمال السمسرة على أنها من باب المضاربة بأن من شـروط جواز المضاربة الصحيحة عند جمهور الفقهاء أن تكون بالدراهم والدنانيـر، ولا تجـوز المضاربة بالعروض ، لأن المضاربة بالعروض تـؤدي إلـى الغـرر والجهالة ، حيث إن قيمة العروض تعرف بالحرز والتخمـين والظـن ، وتختلف باختلاف المقوّمين ، والجهالة تُفضي إلى النـزاع ، والنـزاع يفضـي إلـى الفسـاد ، وهذا كله مما تأباه الشريعة الغرّاء (١) .

وأجـيب عن ذلك بأن المضاربة بالعروض جائزة في إحدى الروايتين عن الإمـام أحمـد ، وأجـاز ابن أبي ليلى المضاربة بكل مثلي من مكيل أو موزون (٢) . واستدلوا على هذا بما يلي :

[أ] أن العـروض مـال مـتقوّم يستربح عليها بالتجارة عادة ، ففي هذه الحالـة تكـون المضـاربة بالعروض كالمضاربة بالنقد ، وذلك فيما هو مقصود المضاربة .

[ب] أنه يجوز بقاء المضاربة بالعروض فكذلك يجوز ابتداؤها بالعروض.

[ت] كما أن المقصود من المضاربة هو جواز التصرف في المال ، وكون الربح بينهما ، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان (٣) .

---

١) انظر : المغني لابن قدامة ج٥ ص ١٢٥ ، الإنصاف للمرداوي ج٥ ص ٤١٠ .

٢) انظر : الحجة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ج٣ ص٢٠ ، المبسوط للسرخسي ج٢٢ ص ٣٣ ، فتاوى السعدي ج١ ص٥٣٩ ، الإنصاف للمرداوي ج٥ ص ٤١٠ حيث قال : وعنه – أي الإمام أحمد – تصح بالعروض ، وقال ابن رزين في شرحه : وعنه : تصح بالعروض ، وهي أظهر واختاره أبو بكر الخلال وأبو الخطاب وغيرهم إ.هـ .

٣) انظر : المراجع السابقة ذاتها ، وأيضا / قضايا فقهية معاصرة – قسم الفقه المقارن بشريعة طنطا ص ١٤٢ .

ويمكـــن مناقشة قول الجمهور بأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى الجهالة بأنـــه يمكـــن تقدير قيمة هذه العروض عند العقد ، وذلك كما هو جار في كثير من المعاملات وغيرها كالزكاة مثلاً .

أضـــف إلـــى ذلك فالقول بجواز المضاربة بالعروض فيه رفع للحرج عن الـــناس فـــي معـــاملاتهم ، ومـــنعٌ للتضـــييق عليهم ، والأصل في عقود المعاملات – كما هو معلوم – الإباحة ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه ([1]) .

عقد السمسرة والإبضاع

الإبضـــاع لغة هو : جعل الشيء بضاعة ، والبضاعة ما يتجر فيها بالقطعة والمال اليسير منه ، وأصلها من البضع وهو القطع .

والبضـــاعة ما حملت آخر بيعه وإدارته ، والبضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة ([2]) .

والإبضاع في اصطلاح الفقهاء هو : بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً بـــذلك . أو هـــو دفـــع المـــال لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا بدون جعل ([3]) .

وتكون أعمال السمسرة من باب الإبضاع وذلك في حالة ما إذا قام السمسار بـــأداء أعمال السمسرة مجاناً وتطوعاً دون الحصول على أجر في مقابلة أدائه لأعمال السمسرة .

والمستبضـــع وكـــيل عن رب المال في ماله ، وهو ينوب عنه في تصرفاته التجارية من بيع وشراء وغير ذلك مما فيه إنماء للمال على ما يجري به

---

[1]) انظر : قضايا فقهية السابق ص ١٤٣ .
[2]) انظر : لسان العرب ج١ ص ٤٢٦ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٦٠ .
[3]) انظر : الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ٣٥٢ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٣١٢ .

عرف التجار، حيث إن الإبضاع سبب لنماء مال رب المال ([1]) .

تكييف العوض الذي يتقاضاه السمسار

اختلف الفقهاء في تحديد صفة العوض الذي يتقاضاه من يقوم بالوساطة بين المتعاقدين على آراء أربعة :

الأول : ويرى أصحابه أنه يمكن تكييف هذا العوض على أساس عقد الوكالة بأجـر؛ إذ السمسار يقتصر دوره على التعبير عن إرادة العميل والالتزام بأوامره ، وتنفيذ ما يقول به ، فهو على حد تعبير الفقهاء : سفيرٌ ومعبِّر . وإلـى هـذا الرأي ذهب الحنفية متى كانت المدة معلومة ([2]) وإلى اعتبار السمسرة عقد وكالة ذهب بعض الأساتذة المعاصرين ([3]) .

واستدل الحنفية على كون السمسرة وكالة بأجر إن علمت المدة بأن قدر المنفعة صار معلوماً ببيان المدة ([4]) .

وقد ذهب البعض – بحق – إلى أن تكييف السمسرة على أساس أنها عقد وكالـة قد أصاب صاحبه أجراً واحداً – فيما نعلم – لأن السمسار لا يبيع ولا يشـتري ، ولكن يتوسَّط بين الطرفين ، ويقرب وجهات النظر، ولذلك يسـماه بعض الفقهاء " الدلال " أي الذي يدل الناس على السلع والأثمان ، نعم قد يوكل أحد الطرفين سمساراً يبيع له أو يشتري ، ولكن هذا يختلف عـن السمسـرة في حد ذاتها ، فما بين السمسار ومَنْ وكَّله علاقة تختلف

---

[1]) قال ابن قدامة في الكافي : " من عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له لأنه بذل منفعته بغير عوض فلم يستحقه " وانظر أيضاً : قضايا فقهية معاصرة ص ١٤٣-١٤٥ .

[2]) انظر : المبسوط للسرخسي ج٥ ص ١١٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٤ ص ١٨٤ ، فتح القدير لابن الهمام ج٧ ص ٥٠١ .

[3]) فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد الشحات الجندي انظر : معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية لفضيلته ص ٢٦ .

[4]) انظر : المبسوط ج١٥ ص ١١٤ ، البدائع ج٤ ص ١٨٤ .

عن علاقة السمسار المجردة من عقود أخرى مع أطراف التعامل ، وهكذا فإن السمسرة تختلف عن الوكالة من حيث نطاق كل عمل منهما ([1]) .

الرأي الثاني : ويرى أصحابه أن أجر السمسار من قبيل الجعالة إذا قال : مَـنْ نادى على هذه السلعة حتى تُباع فله عوض كذا وكذا ، ويسمي شيئاً معيناً وإلى هذا الرأي ذهب المالكية ([2]) .

الـرأي الثالث : ويرى أصحابه أن السمسرة أو عمل السمسار من الإجارة لأن المنفعة مباحة تجوز النيابة فيها ، فجار الاستئجار عليها كالبناء سواء أكانـت المـدة معلومة والعمل معلوماً ، أو كان العمل معيناً دون الزمان وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة ([3]) .

الرأي الرابع : ويرى أصحابه أن العوض الذي يتقاضاه السمسار مشاركة فيما إذا أخذ السلعة وباعها ، وأخذ نسبة من ثمنها ([4]) .

الرأي المختار

المـتأمل فـيما يأخـذه السمسـار بعد تمام العقد مقابل عمله فإنه سيجد أنه سيختلف بحسب الاتفاق بينه وبين العميل .

---

[1]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٦ .

[2]) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٣ ص ٣٧٧ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٢٩ ، قال ابن التين : أجرة السمسار ضربان : إجارة وجعالة : فالأول : يكون مدة معلومة ، فيجتهد في بيعه ، فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه ، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة والثاني : لا يضرب فيها أجل ، ومثال ذلك : أن يقول : من باع لي هذه الدابة فله خمسون ريالاً ا . هـ. انظر : عمدة القاري ج١٢ ص ٩٣ .

[3]) انظر : مغني المحتاج ج٢ ص ٣٣٥ ، نهاية المحتاج للرملي ومعه حاشية الشبراملسي والشيخ المغربي ج٤ ص ٣٨ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٤٢٧ ، الإنصاف للمرداوي ج٥ ص ٣١٨ وأيضاً : المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي ص ٤٥٢ .

[4]) سبقت الإشارة – في التمييز بين عقد السمسرة والمضاربة – إلى أن الإمام ابن حجر في الفتح يرى أن هذه الصورة أشبه بالمقارضة من السمسرة انظر : فتح الباري ج٤ ص ٤٥١ .

فـإن كانت الأجرة محدَّدةً معلومة مثلاً خمسمائة جنيه تؤخذ عند إتمام العقد من أحد الطرفين حسب الاتفاق أو ما جرى عليه العرف ، فهذا يدور بين الإجـارة والجعالة ، لكن إن كان يستحق الأجرة ، ولو لم يتم العقد ، فهي إجارة ، وإن كان لا يستحقها إلا بتمامه فهي جعالة ([1]) .

وأما إن كانت الأجرة نسبة معلومة من قيمة الصفقة ، كما لو كانت ٥ر٢% أو ٥% فهذه لا يمكن أن تكون إجارة ، لأن الأجرة هنا غير معلوم قدرها والمـنفعة التي يقع عليها عقد الإجارة لا ينضبط العمل الذي تتولد عنه ، فقـد يبحث السمسار عن متعاقد آخر يوماً أو شهراً أو دقائق ، وكل ذلك غير معلوم ([2]) .

كمـا أنهـا لا تصح جعالة ، لأن الجعل غير معلوم ، ومن شروط صحة الجعالـة أن يكون معلوماً ([3]) . ولكنها أقرب ما تكون إلى المشاركة ؛ إذ هـي عقـد على عمل في شئ ببعضه ، فهو عقد على بيع السلعة ببعض ثمنها ([4]) .

تكييف عقد السمسرة في القانون الوضعي

ظهـر لـنا فيما سبق – حين تحدثنا عن تجارية عقد السمسرة – أن أغلب القضـاء المصـري قـبل عام ١٩٦٠ كان يفرق بين السمسرة في المواد المدنـية والسمسـرة في المواد التجارية ، وكان يُخضِع أعمال السمسرة المتعلقة بالمواد المدنية لأحكام الوكالة العادية ([5]) .

---

[1]) انظر : بيع المزاد د / عبد الله المطلق ص ٩٩ .
[2]) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ج٨ ص ٤٢٦ .
[3]) انظر : المرجع السابق ذاته ج٨ ص ٤٦٤ .
[4]) انظر / د / عبد الله المطلق ص ١٠٠ .
[5]) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢١٨ فقرة ١٤٨ .

وينبنـــي علـــى ذلـــك ن تخضع أعمال السمسرة المتعلقة بالمواد التجارية لأحكام الوكالة بالعمولة إذا كان العمل تجارياً ووكله في إبرام العقد (١) ، فـــتكون له حينئذ صفتان ، والوكالة في هذه الحالة لا تفترض ، بل يجب الاتفـــاق بين السمسار ومن وسطه على قيام الأول بتمثيل الثاني في العقد المتوسَّط فيه ، وتخضع العلاقة بين طرفي العقد لأحكام الوكالة المأجورة أو الوكالة بالعمولة حسب طبيعة العقد ، وليس وفقاً لأحكام عقد السمسرة إذ فـــي هـــذه الحالـــة يستغرق عقد الوكالة عقد السمسرة بانعقاد العقد ، ونصـــبح أمـــام عقـــد واحـــد هـــو وكالة عادية أو وكالة بالعمولة يكون موضوعها انعقاد العقد بواسطة الوكيل نيابة عن موكله (٢) .

أمـــا إذا انحصرت مهمة السمسار في الوساطة بين الطرف الذي وسَّطه والطـــرف الآخـــر فإن العلاقة بين السمسار ومن وسطه هي مجرد عقد سمسرة ، يخضع لأحكام عقد السمرة الذي نظمه قانون التجارة الجديد في المواد {١٩٢ – ٢٠٧ } .

---

[1]) وذلك طبقاً لنص المادة " ١٤٨ " من قانون التجارة الجديد رقم " ١٧ " لسنة ١٩٩٩ ونصها " تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفاً إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير " .

[2]) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢١٧ فقرة ١٤٧ .

المطلب الثالث

في

أركان عقد السمسرة

ظهر لنا من خلال التعريف بالسمسرة أنها عقد على التوسط في إبرام عقد آخـــر، والمعلوم أن أي عقد من العقود لا يوجد في الخارج إلا إذا وجد عاقدان ، وصيغة تبين غرض العاقد في إنشاء العقد ، ومحل ترد عليه هذه الصيغة هو موضوع العقد .

وقـــد اتفقـــت كلمة الفقهاء على أن الصيغة ركن في العقد ، ثم اختلفوا في العاقـــدين والمعقـــود علـــيه ، هل يعتبران من أركان ([1]) العقد أم من شـــروطه ؟ ([2]) . بـــالأول قال الجمهور ([3]) ، وبالثاني قال الحنفية ([4]) ولكـــن لمـــا كان الكل قد اتفق على أن العقد لا يقوم شرعاً إلا بالصيغة والعاقدين والمعقود عليه علم أن الخلاف بين الفريقين لفظي ، لا ينبني

---

[1]) الأركان جمع ركن ، والركن في اللغة : جانب الشيء القوي ، وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم لا من القيام : وقيل : ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه ا . هـــ انظر : التعريفات للجرجاني ص ٩٩ وانظر في مادة " ركن " مختار الصحاح للرازي ص ٢٥٥ ، المعجم الوجيز ص ٢٧٧ .

[2]) الشرط في اللغة عبارة عن العلامة وفي الاصطلاح : تعليق شئ بشيء بحيث إذا عُدِم الأول عُدم الثاني . وقيل الشرط : ما يتوقف عليه وجود الشيء فيكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده . انظر : التعريفات للجرجاني ص ١١٠ وفي مادة " شرط " انظر : مختار الصحاح ص ٣٣٤ ، المعجم الوجيز ص ٣٤٠ .

[3]) انظر : الشرح الصغير للدردير ج٣ ص ١١ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ج٢ ص ١٥٢ ، كشاف القناع ج٣ ص ١٤٦ .

[4]) انظر : الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي ج٢ ص ٤ .

عليه حكم ، ولذا فلن أفصّل القول فيه ، وإن كنت أرجح طريقة الجمهور في التقسيم لشهرتها ، ولما تتسم به من الموضوعية .
وسنشير إلى كل واحد من هذه الأركان بكلمة حسبما يقتضيه المقام في فروع ثلاثة فيما يلي .

الفرع الأول
الصِّيغة

الصيغة في السمسرة هي ما يصدر من السمسار والعميل الذي وسّطه من قول أو ما يقوم مقامه كالكتابة مثلاً متضمناً الرغبة من هذا العميل في قيام السمسار بالتوسط بينه وبين غيره في إبرام عقد معين ، والغالب في العمل أن تتوجه هذه الإرادة إلى شخص معين ، تتوافر لديه الخبرة في هذا الميدان فعقد السمسرة يقوم على الاعتبار الشخصي ، وبناء على ذلك فإن هذه الصيغة تتكون من إيجاب يصدر من أحدهما وقبول يصدر من الآخر ([1]) .

---

[1]) الإيجاب : ما يصدر من أحد العاقدين أولاً ، ويسمى إيجاباً لإثباته ما يريده الموجب . والقبول : ما يصدر من العاقد الآخر بعد الإيجاب الأول مصدقاً وموافقاً له . فقول أحدهما للآخر : ابحث لي عن مشتر لهذه السلعة ولك عشرون جنيهاً . إيجاب ، وقول الآخر له : قبلت يعتبر قبولاً . وكل من الإيجاب والقبول في الحقيقة إثبات غير أن الإثبات الثاني سمي قبولاً تمييزاً له عن الإثبات الأول ، ولأنه يقع قبولاً ورضاً بفعل الأول . انظر : الالتزامات في الشرع الإسلامي للأستاذ / أحمد إبراهيم ص ٦٢ . وقد جرى فضيلة الأستاذ في تعريفه هنا على طريقة الحنفية في تعريف الإيجاب والقبول ، أما الجمهور غير الحنفية فإن الإيجاب عندهم هو ما يصدر ممن له التمليك وإن جاء متأخراً ، وهو البائع في عقد البيع ، ومن وسّط السمسار في عقد السمسرة ... والقبول ما يصدر ممن يصيرله الملك وإن جاء أولاً ، انظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د / محمد مصطفى شلبي=

ولم أقف على من تعرض من الفقهاء المتقدمين لشروط الصيغة في عقد السمسرة ، ولعل ذلك يرجع إلى اكتفائهم بما ذكروه من شروطها في عقد البيع ، وهو يعتبر القاعدة العاملة للعقود ، ولذلك فإنه يشترط في الصيغة هنا ما يشترط فيها في عقد البيع من كون الإيجاب والقبول واضحي الدلالة على مراد العاقدين ، لأنهما يعبران عن إرادتهما الباطنة ، فإذا كان في دلالتهما خفاء لم ينعقد العقد بهما ، ويتعين عدم الخلط بين الإيجاب كإرادة أولى ، وبين اقتراح التعاقد ، فقد يعرض شخص على آخر التفاوض بشأن إبرام عقد السمسرة إلا أن هذا العرض لا يعتبر إيجاباً ، بل هو مجرد دعوة للتعاقد يلزم أن تنتهي المفاوضات بين الطرفين إلى موقف محدد ،حيث يعرض أحدهما شروطه وإرادته بشكل جازم في قيام الآخر بالسعي لدى ثالث لإبرام عقد مع الأول ، فإذا قبل السمسار هذا العرض دون تعديل ، أي جاء القبول مطابقاً للإيجاب ، فقد انعقد العقد ([1]) وعلى هذا فإنه يشترط في قبول السمسار أن يكون مطابقاً لإيجاب العميل الـــذي وســـط السمسار؛ لأن القبول جواب للإيجاب ، وتتحقق الموافقة باتحـــاد موضوع العقد ، فإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً ، فإذا عرض عمرو علـــى أحمد أن يبحث له عن مشتر لسيارته نظير عمولة مقدارها مائة جنيه ، فقبل أحمد أن يقوم بذلك نظير عمولة قدرها مائتا جنيه فإن العقد لا يـــنعقد ، والقـــبول قـــد يكون صريحاً أو ضمنياً يستنتج من أفعال أو

= ص ٤١٩ ، تـــاريخ التشريع الإسلامي د/عبد العظيم شرف الدين ص٤٨٨ ، فقه المعاملات المالية للدكتور / محمد على صياد ص ١٨ .

[1]) هذا المعنى في : الوجيز في عقد الوكالة د / مصطفى عدوي ص ٢٣ .

أقوال ، كما لو قام أحمد بإحضار المشتري لعمرو بالفعل ، فيعتبر ذلك قبولاً ضمنياً بالسمسرة ([1]) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على القول بأن عقد السمسرة يعتبر صورة من صور عقد الجعالة الذي نظمه الفقه الإسلامي فإن هذا العقد لا يفتقر إلى قبول من السمسار ، وينعقد بالإيجاب وحده على اعتبار أنه من التصرفات التي تنعقد بإرادة واحدة ([2]) ، أي أنها يشترط فيها لفظ يصدر من طرف الملتزم بالجعل يدل على إذنه في العمل بجعل لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل ، فلا يشترط له صيغة ([3])

الفرع الثاني

طرفا عقد السمسرة

العاقدان في عقد السمسرة هما : السمسار والعميل الذي وسَّطه في البحث عن شخص ثالث ؛ لإبرام صفقة معه ، ولما كان عقد السمسرة يدور في نظر الفقهاء بين كونه صورة من صور عقد الوكالة بأجر أو

---

[1]) انظر : المرجع السابق ذاته ، وأيضاً : بحوث في البيع د / علي مرعي ج١ ص ١٥

[2]) هذا المعنى : جواهر الكلام للنجفي ج٢٨ ص ٢٢٢ وقد كان يتكلم عن عقد السباق وكونه صورة من صور الجعالة في وجه عند الشيعة الإمامية وقال : والتحقيق أنه ليس جعالة ؛ لعدم رجوع العمل للجاعل ا . هـ .

[3]) انظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ج١ ص٤٦١ .

صورة من صور عقد الإجارة أو الجعالة أو المضاربة فإنه يشترط في العمـــيل مـــا يشترط في طرفي عقد البيع من الأهلية و الاختيار ، على أساس أنه سيلتزم بدفع الأجرة المتفق عليه إذا أنجز السمسار عمله ([1])

وقـــد أفاض العلماء قديماً وحديثاً في بيان هذين الشرطين ، حتى أضحى العلـــم بهما من الأمور المستقرة لدى الباحثين ، ولذلك فسنغض الطرف عن الحديث عنهما ؛ كي لا يجذبنا الحديث بعيداً عن مقصودنا الأصلي مـــن هـــذا البحث ، وهو إظهار الأحكام الشرعية لعقد السمسرة ، وإنما سنتعرض هنا للشروط الواجب توافرها في السمسار في الفقه الإسلامي والشـــروط التي أوصى بها القانون في السمسار ، لكي يقبل عضواً في البورصـــة ، ثم نتبع ذلك بإلقاء الضوء على موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي استلزمها القانون في السمسار .

أولاً : الشروط الواجب توافرها في السمسار عند الفقهاء :

على الرغم من أن الفقهاء لم يتعرضوا لبيان هذه الشروط بصورة مباشرة إلا أنـــه يمكنـــنا أن نتعـــرف عليها مما ذكروه في أحكام الجعالة نظراً لاعتـــبار السمســـرة إحدى صورها ؛ تلك الصورة التي يكون المجعول فـــيها شخصاً معيناً ، فضلاً عن الاستفادة في صياغة هذه الشروط من الضـــوابط العامـــة التـــي وضعتها الشريعة الغراء لأخلاق التعامل بين الناس .

---

[1]) انظـــر : المبسوط للسرخسي ج١٦ ص ٤٣ ، الشرح الكبير للدردير ج٤ ص ٣ ، نهاية المحتاج للرملي ج٥ ص ٢٦٢ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٤٣٤ .

[١] **أن يلتزم بأخلاق الإسلام** في مجال المعاملات ، سواء مع غيره من التجار أو مع من يقوم له بالعمل ، فيلتزم بالصدق والأمانة والنصح ، ولا يجوز له أن يضلِّل من عهد له بعمل ما بمعلومات خاطئة عن الشيء المعقود عليه أو يمارس أفعالاً ضارة بالسوق ([1]) .

[٢] **أن يكون على علم بالعمل المطلوب منه** ، فلو تعاقد زيد مع سمسار لينهي له صفقة معينة ، فأنهاها سمسار آخر غير الذي تعاقد معه لا يستحق شيئاً .

قال الشربيني الخطيب : وعلم عامل ولو مبهما بالتزام ، فلو قال : إن رده زيد فله كذا " فرده غير عالم بذلك ... لا يستحق شيئاً ([2]) .

[٣] **اشترط الشافعية** أن يعمل السمسار بإذن أو طلب ممن تعاقد معه فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شئ له .

قال المحلي في شرحه على المنهاج : ويشترط فيها لتتحقق صيغة من الجاعل تدل على العمل بشرط أو طلب ([3]) .

وذهب المالكية إلى أن كل من عمل لك عملاً شأنك الإجارة عليه فله أجره ، وإن كانت غلمانك تعمله أو أنت فلا شئ له ؛ لأنك لم تشهد له عادتك بشيء ، وقيل : إن فعل ذلك متعمداً فلا شئ له مطلقاً كالغصب والغالط يعذر بغلطه ([4]) .

---

[1]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٩ .

[2]) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ١٧٢ .

[3]) انظر : المحلي على المنهاج ج٣ ص ١٣٠ .

[4]) انظر : الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٤٥٢ .

قـــال القرافي في الجواهر : كل من غسل ثوب غيره أو حلق رأسه ، أو أدى دينه من غير استدعاء ، وكل عمل يوصل للغير نفع مال أو غيره بأمره أو بغير أمره فعليه رد مثل ذلك المال في القيام بالمال ودفع أجرة المـــثل في العمل إن كان لابد من إنفاق ذلك ؛ لحصول الإذن العادي ، وإن كان يفعل ذلك بنفسه أو غيره أو ومال سقط مثله عنه فلا شئ عليه ، والقـــول للعامل والمنفق في عدم التبرع ؛ لأن الأصل بقاء الملك على المال والشفعة وبدلهما ... ونحن ـــ يعني الملكية ـــ نعتمد على العوائد فإن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال ، والمعهود في حالة السلف عدم هذا التضييق ([1])

[٤] اشـــترط بعـــض الباحثين في السمسار أن تتوافر فيه الأهلية لهذا العمـــل ، علـــى معنى أنه ينبغي أن تتوافر فيه الخبرة والمهارة اللازمة لمثل هذا العمل ، وليس المراد أهلية التكليف فقط ([2]) .

وأرى أنـــه لا يشترط في السمسار أهلية التعاقد ؛ لأن العقد لا يتعلق به وإنمـــا يـــتعلق بالعمـــيل الذي وسّطه ، والشخص الثالث الذي أحضره السمسار لإبرام الصفقة مع العميل ([3]) .

---

[1]) يقصد التضييق الحاصل مما اشترطه الشافعية من وجود لفظ يدل على طلب الفعل أو الإذن فيه ، انظر : الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٤٥٢-٤٥٣ مع تصرف يسير .

[2]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٨ .

[3]) هـــذا المعنـــى فـــي نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٣٧٦ و ص ٣٧٧ وقد جاء فيه " وظاهر أنه لا يشترط في المتوسط – السمسار – أهلية البيع ؛ لأن العقد لا يتعلق بـــه ا . هـــ ، ويمكن أن يسترشد على عدم اشتراط أهلية معينة في السمسار بقول الإمـــام الشـــافعي في الأم ج٤٤ ص٧٥ " ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا =

ثانياً : شروط قبول السمسار عضواً في البورصة :

بدايـــة نشـــير إلـــى أن السمسار لا يختلف عمله في الأوراق المالية عن غيـــرها إلا فيما تقتضيه طبيعة البورصة وصفقاتها ، وقد نص القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ في المادة {٢١} منه على شروط قبول السمسار عضواً في البورصة وهى :

[١] **أن يكون مصرياً بالغاً** من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة متمتعاً بالأهلية القانونية .

[٢] **ألا يكـــون قد شهر إفلاسه** في مصر أو في الخارج ، وألا يكون قد ســـبق الحكـــم علـــيه بالإدانة في مصر أو في الخارج لجناية أو لجنحة ســـرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد إلا إذا كان قد رُدَّ إليه اعتباره .

[٣] **ألا يكون قد حكم عليه بصفته ملحقاً بأحد مكاتب السمسرة بعقوبة غـــرامة تـــزيد علـــى مائة جنيه أو بعقوبة الوقف خلال الثلاث سنوات** السابقة على ترشيحه أو بعقوبة الشطب .

[٤] **أن يثبت حسن سيرته ونزاهته التجارية .**

[٥] **ألا يشتغل بأعمال التجارة غير أعمال البورصة** ، وألا يكون عضو مجلـــس إدارة إحدى الشركات أو مستشاراً أو خبيراً أو مستخدماً بها أو

= أن يكـــون جعل له فيه ، فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضـــوال ومن لايعرف به ا. هـــ فتسوية الإمام في استحقاق الجعل بين من يُعْرَف بطلـــب الضوال ومن لا يُعْرَف تقتضي عدم اشتراط أهلية معينة في السمسار والله أعلم .

بإحـدى المحلات التجارية أو بأحد المصارف وألا يكون هو أو زوجه أو أحد فروعه أو أصوله مزاولاً لعمليات بيع الأوراق المالية بالأجل .

[٦] **أن يثـبت أن لديه رأسمال في مصر لا يقل عن عشرة آلاف جنيه** يملـك مـنها ثلاثة آلاف جنيه نقداً على الأقل ، ويعتبر في حكم النقود الأوراق المالـية مـن الدرجـة الأولى سهلة البيع المدرجة في جدول الأسعار الرسمي في بورصات الأوراق المالية بمصر .

[٧] **أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في تمرين فعلي** كوكيل لأحـد الأعضـاء العاملين أو المنضمين أو يكون قد زاول العمل ثلاث سـنوات مندوباً رئيسياً أو أربع سنوات وسيطاً ، وتخفض مدة التمرين إلـى النصف بالنسبة إلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء في بورصات العقـود فـي مصر ، وتكون المدة سنة بالنسبة إلى حمله الليسانس في الحقـوق أو بكالوريـوس التجارة أو ما يماثلها من الشهادات الجامعية المعتمدة في مصر .

[٨] **أن يـؤدي بنجاح امتحاناً تحريراً وشفوياً** أمام لجنة القبول للتحقق من توافر المعلومات اللازمة منه لمزاولة مهنته .

ثالثاً : موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي ذكرها القانون للسمسار

لقـد ذكـر أحـد الأساتذة (١) ــ بحق ــ أن هذه الشروط تمثل ضمانات لحسـن أداء العمـل في البورصة وحماية للعملاء من تلاعب السمسار بالصـفقات التـي يبرمها في البورصة ، واستغلال مركزه كوكيل عن

---

(١) فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد الشحات الجندي

العمـــيل ؛ إذ يُخشـــى أن يعقد العملية لحسابه الخاص أو أن يحابي أحد أقاربه أو شركائه أو التابعين له فيضر ذلك بالعميل ([1]) .

ومـــع ذلـــك فـــإن الفقهـــاء لم يشترطوا -- فيما نعلم – وجود مقدرة مالية لممارســـة عملـــية السمســـرة ، ولعـــل ذلـــك يرجع إلى طبيعة السوق الإســـلامية التـــي تتســـم بالبساطة والثقة في التعامل ووفاء كل شخص بالتـــزاماته ؛ لأن المعاملات قوامها السماحة ، والسماحة مبناها التيسير الذي يناسبه عدم اشتراط مقدرة مالية معينة في السمسار ([2]) .

وأرى مـــع بعض الباحثين أنه ليس هناك ما يمنع من هذا الشرط تحقيقاً لمصلحة حماية حقوق الناس والتوثق لها ، وعليه فيجب الالتزام به ([3])

وبالنســـبة لشـــرط النزاهة وحسن السمعة وضرورة توافره في السمسار فـــإن هـــذا أمـــر متفق مع ما تقرره الشريعة الإسلامية ؛ إذ نصوصها تطلـــب الأمانـــة في التعامل وتحرّم الخيانة ، وذلك ظاهر في مثل قوله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .. "([4]) ، وفي قوله تعالى " إن الله لا يحب الخائنين " ([5]) .

---

[1]) انظر : معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية لفضيلته ص ٣٣ .

[2]) انظـــر : المرجع السابق ص ٣٩ وذكر فضيلة الأستاذ حديث النبي ﷺ " رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى " وعزاه إلى التـــرغيب والتـــرهيب للمـــنذري ج٣ ص ١٨ ، وراجـــع : صحيح البخاري ج٢ ص٧٣٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص٣٥٧ برقم ١٠٧٦٠ .

[3]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٩ .

[4]) جزء من الآية "٥٨ " من سورة النساء .

[5]) جزء من الآية " ٥٨ " من سورة الأنفال .

وظاهر أن اشتراط الأمانة في المعاملات وإلزام التجار بالصدق وتحريه في تجارتهم وعدم الخيانة حتى مع من خان من أوكد مقومات النزاهة وحسن السمعة ، ولا نحسب أن إسهام أي تشريع أو نظام أرضي يضارع إسهام الشريعة الإسلامية في هذا المضمار ، فهي الأعلى كعباً والأقوم طريقاً من أي قانون أو نظام آخر ([1]) .

وحول اشتراط توافر معلومات علمية وعملية للتعامل في البورصة فهذا أمر محمود ، وهو مما تتطلبه الشريعة الإسلامية ، حيث توجب عليه العلم بالأحكام الفقهية من المباح والمندوب والحرام والمكروه في التعامل ، أي أن يكون لديه معرفة فقهية بالحلال والحرام في شئون التجارة والمعاملات ؛ حتى لا يقع في المحظور ، ولهذا فقد كان الفاروق عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول : لا يقعد في سوقنا من لا يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى ([2]) .

---

[1]) انظر : د / الشحات الجندي ص ٤٠ .

[2]) انظر : إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي ج٢ ص ٥٩ وقد ذكر فضيلة الأستاذ الدكتور الشحات الجندي أنه يؤخذ من هذا الأثر وغيره احتياج التاجر إلى معرفة كل ما يتعلق بالتجارة ، فيحتاج إلى معرفة غشوش الكيالين والوزانين والمسَّاح والعدادين وغير ذلك ؛ لئلا يقلد غير مأمون ، ويروي أن المحتسب كان يمشي في الأسواق ويقف على الدكان يسأل صاحبه عن الأحكام التي تلزمه في سلعته حذراً من أن يدخل عليه الربا فيها ، وكيف يحترز منه ؟ فإن أجابه أبقاه في الدكان ، وإن جهل شيئاً من ذلك أقامه منه . انظر : معاملات البورصة لفضيلته ص ٤١ في الأصل والهامش ، وأشار إلى كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي ص ٦٥ .

أمـــا حظر القانون على السمسار أن يزاول أعمالاً تجارية غير السمسرة أو أن يعقـــد عمليات لحسابه الخاص فلم يشترط الفقهاء مثل هذا الشرط وإن كان لا يتعارض مع أصول ثابتة ، فهو من باب تنظيم وحسن سير العمل ، وذلك من المصالح المرسلة ([1]) .

الفرع الثالث

محل عقد السمسرة

عُلِـم مما سبق أن السمسرة عقد يرد على عمل يقوم به السمسار لمصلحة العميل الذي وسطه ، يتمثَّل في سعي السمسار لإبرام تعاقد مرغوب فيه مـــن قبل من وسَّطه ، وعلى هذا ، فعقد السمسرة لا ينصب على جسد السمســـار أو بدنه ، بل ينصب على عمله الذي يقوم به لتحقيق مصلحة للعمـــيل الـــذي وسَّـــطه ، وينبني على ذلك ، أنه يشترط في العقد الذي يســـعى السمســـار لإبـــرامه الشـــروط العامـــة في محل عقد الإجارة – والجعالة صورة خاصة منها – وأهمها ما يلي :

[١] أن يكـــون مباحاً : اتفق الفقهاء على اشتراط إباحة المعقود عليه ، وإن تفاوتـــت عـــبارتهم في الدلالة على هذا المعنى ([2]) فإن كان العقد الـــذي يسعى العميل لإبرامه محرماً لم يصح عقد السمسرة ، فلا يصح

---

[1]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٩ .

[2]) انظر : الاختيار لابن مودود ج٢ ص ٦٠ ، تبيين الحقائق للزيلعي ج٥ ص ١٢٥ ، حاشـــية الدســـوقي ج٤ ص ٢٠ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ ص ٣٥٧ ، المحلي لابن حزم ج٨ ص ١٩١ .

التوسط في إبرام عقد على معصية حظرها الشارع ، كالاستئجار على الزمر والنوح أو استئجار شخص لعصر خمر وتعليم فحش أو رقص لأنه يعد معاونة على الإثم والعدوان ، وهو منهي عنه في قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ([1]) .

وقد وجَّه الفقهاء هذا الحكم بأن عقد السمسرة يوجب على السمسار التزامات أهمها : إيجاد الشخص الذي يبرم مع العميل الصفقة التي يرغب في إتمامها ، فإذا كانت هذه الصفقة محرمة فإن المعصية يجب على المرء اجتنابها ، لا إيجادها ، أو المعاونة على إيجادها ([2]) .

واشتراط إباحة المحل المعقود عليه أمر لا يختلف فيه شراح القانون مع الفقه الإسلامي من حيث المبدأ ، إلا أن المدى الذي تصل إليه هذه الإباحة يختلف في الفقه عنه في القانون ، وهؤلاء يشترطون في محل الالتزام ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة ، وهي مسألة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، بل في المجتمع الواحد تتغير من زمن لآخر ([3]) فضلاً عن قاعدة الشرعية الجنائية المتمثلة في مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "

---

[1]) جزء من الآية الثانية من سورة المائدة .

[2]) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج٥ ص ١٢٥ وحاشية الشلبي عليه ، المهذب للشيرازي ج١ ص ٥١٧ ، المبدع لابن مفلح ج٥ ص٨٨ ، وأيضاً : رسالتي للدكتوراه : ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية ص ٢٧٥ .

[3]) انظر : مصادر الحق في الفقه الإسلامي د / السنهوري ج٣ ص ٨٠ ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات د / محمود جمال الدين زكي ص ١٨٢ فقرة ١٠٥ ، الوسيط في شرح القانون المدني للأستاذ أنور طلبة ج١ ص٣٧٦ .

ولـــذلك فإنه لا مانع – عند الشراح – من عقد السمسرة على البحث عن مـــتعاقد يعلم الزمر أو الرقص أو شخص لعصر خمر ونحوه ؛ لأنه لا يتعارض مع النظام العام والآداب – من وجهة نظرهم – فضلاً عن أنه لا يوجد نص جنائي يحظر إتيان فعل منها ، والفعل الذي لا يوجد نص جنائي يحظره يكون مباحاً إباحة أصلية ؛ طبقاً لقاعدة الشرعية الجنائية المشار إليها قبل قليل ([1]) .

[٢] أن يكـــون ممكناً فإن كان مستحيلاً بطلت السمسرة ، فلو وسَّطه في الـــبحث عن مشتر لسيارته ، ثم قام العميل ببيعها لمشتر أتاه فقد بطلت السمسرة ؛ لعدم إمكانية تنفيذ محلها ([2]) .

---

[1]) لا يخفى أنه من الضروري في المجتمع الإسلامي أن يعتبر الرقص وعصر الخمر مخالفـــاً للنظام العام والآداب العامة وأن يُجَرَّم هذا الفعل . انظر : في شرح قاعدة الشـــرعية الجنائية : أصول قانون العقوبات " القسم العام " ، النظرية العام للجريمة د / فتحـــي سرور ، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه المعاصر د / عـــبد الفـــتاح مصطفى الصيفي ص ٢٩٠ فقرة ٨٦ ، قانون العقوبات – القسم العام – د / محمد زكي أبو عامر ص ٤٥ فقرة ١٨ .

[2]) هـــذا المعنـــى فـــي : الـــوكالة فـــي الفقـــه الإســـلامي والقانون المدني للأستاذ الدكتور / محمود حسن ص ٣٨ .

المبحث الثاني
مَشْرُوعِيَّةُ السَّمْسَرَةِ

بدايـــة نشير إلى أن الذين اعتبروا السمسرة صورة من صور عقد الوكالة أو الإجـــارة أو الجعالـــة أو المضـــاربة ليسوا في حاجة إلى البحث في مشـــروعية السمســـرة ؛ لأن الأصل الذي تفرعت السمسرة عنه عندهم مشـــروع بالاتفـــاق ، فثبتت المشروعية لفرعه الذي هو السمسرة بذات الأدلـــة الدالـــة علـــى مشروعية الأصل الذي هو الوكالة أو الإجارة أو الجعالة أو المضاربة ([1])

ولذلك فسنقتصر هنا على بيان موقف الفقهاء من السمسرة التي هي مجرد وساطة بين المتعاقدين ، دون أن يكون السمسار مفوَّضاً في إبرام العقد نيابة عمَّن وسَّطه ، ودون أن تكون مدة العمل معلومة ، ودون أن يكون الأجر المحدد للسمسار نسبة من ثمن السلعة فنقول :

ذهب بعض الباحثين إلى أنه لم يرد عن أحد من الفقهاء القول بعدم جواز السمسرة ؛ مما يعني أن الإجماع قام على إباحتها ([2]) .

---

[1]) انظر : بداية المبتدي للمرغيناني ج١ ص١٧٨ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج٧ ص ٥٠٠ ، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ج٢ ص ٤٤٦ ، الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ ص ١٢٢ ، التاج والإكليل للمواق ج٥ ص ٣٩٠ .

[2]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٥ .

والصحيح أن العلماء اختلفوا في حكم السمسرة على قولين نذكرهما فيما يلي :

القــول الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وبعض الشيعة ، ويرى أصحابه أن السمسرة مشروعة ([1]).

القــول الثاني : ويرى أصحابه أن السمسرة مكروهة ، وهو الأصح عند الزيدية ، ونقله ابن المنذر عن الكوفيين ([2]) .

أدلة الجمهور على جواز السمسرة :

استدل الجمهور على جواز السمسرة بالكتاب والسنة والمعقول :

أمــا الكــتاب فقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ([3]) .

والسمســرة من التعاون على البر والتقوى ؛ إذ فيها يبذل السِّمْسار نصحه لطرفــي التعامل أو لأحدهما ، فيكون عمله محموداً ، كما أنه ليس فيها إثم ولا عدوان ، فتكون داخلة ضمن عموم هذه الآية .

---

[1]) انظر : المبسوط للسرخسي ج١٥ ص١١٤ ،بدائع الصنائع للكاساني ج٤ ص١٨٤ ،الشــرح الصغير للدردير ج٤ ص ٤٥ ، مغني المحتاج للشربيني ج٢ ص ٣٣٥ ، المغنــي لابــن قدامة ج٥ ص ٤٦٦ ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد العاملي ج١٢ ص ٣٩٥ .

[2]) انظر : فتح الباري لابن حجر ج٤ ص ٤٥١ ، البحر الزخار ج٤ ص ٥٤ .

[3]) آية " ٢ " من سورة المائدة .

وأمـــا استدلالهم من السنة فقد كان السماسرة على عهد رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليهم عملهم هذا ، بل نصحهم ، وأقرهم عليه ، والنبي ﷺ لا يقر على باطل .

روي أن قـــيس الجهنـــي قـــال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع بالسوق ، وكنا ندعى بالسماسرة ، فقال : يا معشر التجار : إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوِّبوا بيعكم بالصدقة "

وفـــي رواية " كنا نبتاع الأوساق بالمدينة ونسمي أنفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا ثم قال : يا معشر التجار : إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوا بيعكم بالصدقة " ([1])

وجـــه الجواز في الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم عملهم ، بل نصحهم وسماهم اسماً حسناً ([2]) .

وقد ذكر العلماء عدة أقوال في وجه أحسنية اسم التاجر عن اسم السمسار

مـــنها : أن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار في العرف العام ، وأن هـــذا الاسم ربما كان يطلق في عهده عليه الصلاة والسلام على من فيه نقص .

ومـــنها : أن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كمـــا قـــال سبحانه " هل أدلكم على تجارة تنجيكم " وقوله عز وجل في شأن الذين يتلون كتاب الله ويقيمون الصلاة " يرجون تجارة لن تبور"

---

[1]) الحـــديث رواه التـــرمذي رقم "١٢٠٨" وقال عنه : حسن صحيح وأبو داود رقم : " ٣٣٢٦" والنسائي رقم " ٣٧٩٧" بترقيم أبي غدة ، وابن ماجة رقم " ٢١٤٥" .

[2]) انظر : د / عطية فياض ص ٧٥ .

ومـــنها : أن السماسرة لفظ أعجمي ، وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فـــيهم " العجـــم " فلُقِّبوا بهذا الاسم عندهم ، فسماهم رسول الله ﷺ اسماً مـــن التجارة التي هي اسم عربي ، ولعله هذا الوجه الأخير هو الأقرب للصواب ([1]) .

وأمـــا استدلالهم من المعقول فهو أن الحاجة داعية إلى إباحتها ، ففي مـــنعها إيقاع للناس في الحرج ، وهو مرفوع في الشريعة ، فكثير من الـــناس لا يعـــرفون عن فنون البيع والشراء شيئاً ، كما لا يعرفون أي طـــريق من طرق المساومة أو الوصول إلى بيع وشراء ما يبتغونه من أشـــياء ، وكم من أناس لا تسمح مراكزهم الأدبية والاجتماعية بالنزول إلـــى الأســـواق والاتصال بالبائعين ، ولا يجدون من يقوم بهذه العملية بـــدون أجـــرة ، ومـــن هـــنا كانت السمسرة عملاً شرعياً نافعاً للبائع وللمشـــتري وللسمســـار، ويحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس ويـــنفعهم ، ولـــيس فـــيه ما يوجب التحريم طالما أن أصل السلعة التي يبيعها أو يشتريها صالح للتعامل فيه شرعاً ([2]) .

---

[1]) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ج١ ص ٤٣١ .

[2]) انظـــر : الشـــيخ محمـــود شلتوت في الفتاوى ص ٣٥٦ وقال : " الاستئجار عليها مـــنفعة شرعية صحيحة ، منفعة معلومة وأجرة معلومة وعمل له قيمته بين الناس وطريق كسب لا شبهة فيه ، فكيف تحرم ولا تحل ؟ ا.هـــ

أدلة القائلين بكراهة السمسرة :

استدل القائلون بكراهة السمسرة بالسنة والمعقول :

أمـــا الســـنة فما روى عن طاوس أنه قال : قلت لابن عباس : ما لا يبيع حاضر لبادٍ ؟ يعني المنهي عنه في حديث النبي ﷺ قال ابن عباس : لا يكون له سمساراً " ([1]) .

والأثـــر صريح في بيان كراهة السمسرة ، ويؤيد ذلك ما روي عن بعض السلف من القول بذلك ([2]) .

وأما استدلالهم من المعقول فقد استدلوا بدليلين :

الأول : أن العمل الذي يقوم به السمسار مجهول ؛ إذ قد يأتي بمشترٍ مثلاً بعد يوم أو أكثر أو أقل ، فلا يصح أخذ الأجرة على عمل مجهول ؛ إذ قـــد يأخـــذ الكثير من الأجر على العمل اليسير، فيكون آخذاً لمال الغير بالباطل([3])

---

[1]) انظـــر : فـــتح الباري لابن حجر ج٤ ص ٥٢٧ ، صحيح مسلم ج٣ ص١١٥٧ ، مصنف بن أبي شيبة ج٤ ص ٤٥٤ برقم " ٢٢٠٦٤" ، مسند الشافعي ج١ ص٤٥٣ ،سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٢٢ ، مجمع الزوائد للهيثمي ج٤ ص٨٢ .

[2]) يـــراجع فـــي ذلك : مصنف بن أبي شيبة ج٤ ص ٤٥٤ الأثر رقم "٢٢٠٦٣" وما بعده .

[3]) انظر : البحر الزخار ج٤ ص ٥٤ .

الدليل الثاني : أن العمل المستأجر عليه في السمسرة لا يدخل في قدرة السمسار؛ لوقوف إتمام العقد على اختيار الغير، فلا يصح الاستئجار عليه ([1]) .

الرأي المختار

بعد استعراض أدلة الفريقين فإنه يترَّجح لدينا جواز السمسرة التي هي مجرد وساطة بين المتعاقدين ؛ لقوة ما استدلوا به ، وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل " لا يبيع حاضر لباد " لا يقوى على رد السنة التقريرية الثابتة عن رسول الله ﷺ في إقرار السماسرة على عملهم وعدم الإنكار عليهم ، فضلاً عن أنه لا معارضة بين هذا التأويل وهذه السنة لاسيما إذا قلنا : إن مراد ابن عباس من قوله " لا يكون له سمساراً " هو التحذير من أن يستغل الحاضر جهل البادي بالأثمان في الأسواق ، فيأخذ منه ما جلبه بثمن بخس ، وفي هذا إضرار به والضرر منهي عنه كما هو معلوم .

وقد يكون المراد من كلام ابن عباس نهي الحاضر من أن يأخذ السلع من البادي ؛ ليحبسها عنده ؛ طمعاً في زيادة الأسعار ، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس ، أما وقد حبس السلع عنده ففي هذا من التضييق على المسلمين والإضرار بهم ما فيه ، وهو منهي عنه بغير خلاف ([2]) .

---

[1]) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : المنار في المختار من جواهر البحر الزخار للشيخ صالح المقبلي ج٢ ص ٩٨ .

[2]) انظر : فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص ٤٧٨ .

ولا نسلم أن العمل المستأجر عليه مجهول من كل وجه ، بل هو معلوم بعض العلم ، ويكفي أنه عيَّن له الأجرة ، ويكون من باب الجعالة ([1]) .

أضف إلى ذلك أن العرف قد جرى على جواز أخذ الأجرة على السمسرة والعرف مصدر من مصادر التشريع ، لا سيما وهو لم يخالف نصاً من نصـــوص القرآن أو السنة ، مع ما فيه من تحقيق مصالح للعباد ورفع للحرج عنهم .

---

[1]) انظر : فتح الباري لابن حجر ج٤ ص ٥٢٧ .

الفصل الثاني

آثار عقد السمسرة

علـم مما سبق أن عقد السمسرة واحد من عقود المعاوضات ، وشأن تلك العقـود أنها متى انعقدت صحيحة فإنها تولد التزامات متقابلة تقع على عاتق كل واحد من طرفيها تجاه الآخر ، وهو ما يعرف بآثار العقد .

فآثـار العقـد هي : ما يتولد عنه من حقوق والتزامات لكل من طرفيه ، والـذي تجـدر الإشـارة إليه هنا هو أن الحقوق التي تترتب عنه لأحد طـرفيه هي في الوقت ذاته التزامات على الطرف الآخر ، وحتى نقف علـى هـذه الآثار فإنه ينبغي التعرض لبيان التزامات كل من السمسار والعمـيل الـذي وسّطه في إبرام العقد ، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

التزامات السمسار

ذكـــرنا أن دور السمسار ينحصر في التقريب بين الطرفين ؛ مما يمكنهما فـــي الـــنهاية من إبرام عقدهما ، دون أن يكون هو طرفاً فيه ، ومن ثم فـــإن الالتـــزام الأصلي للسمسار – فضلاً عن ضرورة تحقق الشروط التـــي سبق ذكرها في السمسار في الفصل السابق – هو أن يقوم بالعمل المعهـــود إلـــيه ، وأن يراعي حسن النية في تنفيذه لهذا الالتزام ، كما يلتـــزم بالمحافظـــة على السلعة إن سلمه إياها صاحبها ، وسنخص كل واحد من هذه الالتزامات بكلمة فيما يلي :

أولاً : أداء العمـــل المـــتفق عليه : يلتزم السمسار بأن يقوم بالعمل المعهـــود إليه ، وهو البحث عن طرف ثان لإبرام عقد معيَّن ، فمهمته إرشاد عميله إلى فرصة للتعاقد والسعي إلى إتمام الصفقة ([1]) .

ولمـــا لـــم يكن عقد السمسرة وارداً على منافع السمسار، وإنما يرد على عمـــل للسمســـار يقـــوم به في ذات الوقت الذي يقوم فيه بعمل مماثل لشخص آخر فهو أجير مشترك وليس أجيراً خاصاً ([2]) إذ الأخير يعمل

---

[1]) انظـــر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٦ فقرة ١٣١ ، د / سميحة القليوبي ص ٢٢٤ فقرة ١٥٣ .

[2]) انظر : تبيين الحقائق ج٥ ص ١٣٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ج٤ ص ٢٨ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٣٥٢ ، كشاف القناع ج٤ ص ٢٢ .

لـــواحد معين أو لجماعة مخصوصة عملاً مؤقتاً ، مع التخصيص على معنى أنه يكون مختصاً بمن استأجره في هذه المدة ، بحيث لا يجوز أن يشـــاركه غيـــره فـــي مـــنفعة الأجير ، وأما الأجير المشترك فهو من اســـتؤجر ليعمل عملاً معيناً كخياطة ثوب وبناء حائط أو ليعمل في مدة لا يستحق من استأجره جميع نفعه فيها ، أي يعمل لمن استأجره ولغيره ومـــثاله الصـــباغ والـــدلال أو السمســـار ([1]) وسمي مشتركاً ؛ لأنهم يشتركون في منفعته ([2])

وينبنـــي على اعتبار السمسار أجيراً مشتركاً أنه يجوز له ـــ بحسب الأصـــل ـــ أن يكلـــف غيره بالقيام بالعمل كله أو بعضه ؛ لأنه لم يرد عـــنه نهـــي ، ولأن العقد وقع على عمل في ذمته ، فالمقصود حصوله ويمكن تحقيقه بنفسه وبغيره ، فكان له أن يستنيب غيره ([3]).

---

[1]) انظـــر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ج٥ ص ١٣٤ ، الهداية للمرغيناني ج٣ ص ٢٧٣ ، حاشـــية الدســـوقي ج٤ ص ٢٨ ، شـــرح الأزهار لابن مفتاح ج١٣ ص ٢٧٦ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ج٢ ص١٨٢ .

[2]) انظـــر : المـــراجع الســـابقة ذاتهـــا وأيضـــاً : الإجارة الواردة على عمل الإنسان د / شـــرف بـــن علـــي الشريف ص ٥٩-٦٠ ، ضمان الأجير في الفقه الإسلامي والقانـــون الوضـــعي د / مبـــروك عـــبد العظيم ص ٢٥ رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالقاهرة ١٤١٧هـــ .

[3]) انظـــر : الاختـــيار لابـــن مودود ج٢ ص ٥٦ ، الدر المختار للحصكفي ج٥ ص ٢٩٩ ، الشـــرح الصغير للدردير ج٣ ص ٣١٠ ، مغني المحتاج للشربيني ج٢ ص ٣٣٤ ، شـــرح منتهـــى الإرادات ج٢ ص ٣٦٤ ، وتجـــدر الإشارة إلى أن الأجير الخـــاص لا يجوز له أن يكلف غيره بإنجاز ما استؤجر له في جميع الأحوال ؛ لأن الإجـــارة معه وقعت على عمله بعينه ، لا على عمل في ذمته ، وعمل غيره ليس معقوداً عليه .

أضـــف إلـــى ذلـــك أن السمسار يمكن أن يلتزم لآخرين بمثل عمله ؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد ، ومن هذه الوجهة سمي مشتركاً ([1]) .

ولا يختلف الحكم المقرر عند شراح القانون عن ما هو مقرر في الفقه الإسلامي ([2]) .

ثانـــياً : أن يـــؤدي عملـــه بأمانة وحسن نية وإخلاص من غير تواطؤ أو تدليس ، ويتفرع عن هذا الالتزام ما يلي :

[أ] يجـــب علـــى السمسار الإخلاص في التوسط والبعد عن التغرير والتدليس ، وإلا كان غاشاً للعميل الذي تعاقد معه والغش منهي عنه ([3]) وبـــناء علـــى ذلك يكون ملزماً بإطلاع كل من المتعاقدين على ظروف تعاقـــد الطرف الآخر، ومخاطر هذا التعاقد ، متى كان يعلم بها أو كان من السهل عليه أن يعلم بها **ومن صور ذلك :**

وجود نزاع على محل الصفقة ، أو نقص أهلية من سيتعاقد معه العميل أو احـــتمال إفلاســـه نتـــيجة ارتـــباكه المالي وشيوع إعساره في الوسط الـــتجاري ([4]) فإذا قدَّم السمسار لعميله معلومات غير صحيحة أو أخفى

---

[1]) انظـــر : المراجع المذكورة في الهامش السابق ذاتها وأيضاً : المعاملات الشرعية للأســـتاذ أحمـــد إبـــراهيم ص ١٦٣ ، أحكـــام المعاملات للأستاذ / على الخفيف ص ٤٤٦ .

[2]) انظـــر : شرح أحكام عقد المقاولة د / محمد لبيب شنب ص ٨٦ فقرة ٦٨ ، أحكام عقد المقاولة للأستاذ / فتحية قرة ص ٢٣٦ .

[3]) هذا المعنى في : الإجارة الواردة على عمل الإنسان ص ٢٣٧ .

[4]) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٢٤ فقرة ١٥٣ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٦٢ ، د / علي جمال الدين عوض ص ١١٧ فقرة ١٣١ .

عـنه بسوء نية معلومات يعرفها ؛ مما يدفعه إلى التعاقد بشروط ليست فـي صـالحه فإنه في هذه الحالة يكون مسئولاً تجاه عميله عما يصيبه نتيجة لذلك من أضرار ([1])

علـى أنه لما كان من المعتاد أن يبالغ السمسار قِبَل من وسَّطه في اعتبار الصـفقة فرصـة فـريدة لمصـلحة هذا الأخير، وأن يبالغ في الآمال المعقـودة عليها والأرباح الطائلة التي ينتظر تحقيقها منها فإنه لا يسأل عن هذه الآراء الصادرة منه – طالما لم تتخذ شكل الطرق الاحتيالية – على أساس أن على كل متعاقد أن يتحرى بنفسه حقيقة الصفقة وأهميتها بالنسبة إليه ، وبذل القدر المعقول للتحقق من صحة معلومات السمسار ، ولقاضـي الموضوع مطلق الحرية في تقدير ما يصدره السمسار من مبالغات ومدى أثرها على كل من الطرفين في إبرام الصفقة ([2]) .

[ب] كمـا يجـب على السمسار أن يراعي حسن النية في تنفيذ التزامه وتطبـيقاً لذلك : فإنه يسأل إذا علم برغبة شخص في التعاقد مع عميله بشـروط طيـبة ، فأخفى ذلك عن عميله ، ثم أخذ العملية لنفسه ، ولو

---

[1]) انظـر : د / يسـري أبو سعدة ص ٢٦٣ وقال : قد حُكِم في فرنسا بأن السمسار ملزم بضمان حقيقة شخصية كل من المتعاقدين ، وبالتالي يعد مسئولاً إذا قدم لعميله شخصـاً غير موجود قانوناً ، كما لو كان شركة وهمية وفي الهامش أشار إلى أن د / سـميحة القليوبي وثّقت هذا الحكم فقالت : باريس جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ . المجلة الفصلية ١٩٦٨ .

[2]) انظـر : د / سميحة القليوبي ص ٢٢٥ فقرة ١٥٣ وأشارت بالهامش إلى د / أكثم الخولي ص ١٧٢ ، د / على البارودي ص ٨٦ ، د / على يونس ص ٩٢ .

برضا العميل ، هذا العمل من جانب السمسار يعرضه للمسئولية العقدية لأنه يتنافى مع ضرورة مراعاة حسن النية في تنفيذ العقود ([1]) .

[ت] لا يجوز للسمسار أن يبيع السلعة إلا بإذن من صاحبها ما لم يكن فوّضه في إمضاء البيع ، وذلك لأن وظيفته تقتصر على البحث عن متعاقد آخر، وأما إمضاء البيع فلا يصح إلا بإذن صاحبه ([2]) .

[ث] ولا يجوز للسمسار أن يشتري السلعة لنفسه أو لأحد من أقاربه ويوهم صاحب السلعة أن بعض الناس اشتراها منه ، ويتواطأ مع غيره على شرائها منه ، كما لا يجوز له أن يكون شريكاً لأحد من المشتركين في المزايدة عليها بغير علم صاحب السلعة ، حتى لا يكون هناك شبهة تواطؤ منه في الإقلال من وصف السلعة ([3]) .

---

[1]) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٧ فقرة ١٣١ وقد ورد النص على الالتزام بمراعاة حسن النية في المادة {١٤٨} من القانون المدني والتي تقضي في فقرتها الأولى بأنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " .

[2]) انظر : د / علي قاسم ص ٤٢٨ وفي المعيار المعرب قال الونشريسى : قال سحنون : لا يجوز أن يصيح على سلعته ويأخذ عليها جعلاً إلا أن يجعل له البيع ا . هـ

[3]) انظر : د / علي قاسم ص ٤٢٩ .

وقد تحدث كثير من الفقهاء عن هذا الالتزام ، ومن ذلك ما جاء في حاشية رد المحـــتار ما نصه " ... إن غرَّه ، أي غرَّ المشتري البائع أو العكس أو غره الدلال فله الرد " ([1]) .

وســـئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن سماسرة في فندق من جملـــتهم ثلاثـــة يشـــترون من يد بعضهم لبعض ، ثم إنهم يزيدون في الشراء ، ويقسمون الفائدة ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجـــاب بقوله : الحمد لله – لا يجوز للدلال – الذي هو وكيل البائع في المـــناداة أن يكـــون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتري في المعنى ، وهذا خيانة للبائع ، ومن عمل مثل هذا لـــم يحب أن يزيد أحد عليه ، ولم ينصح البائع في طلب الزيادة وإنهاء المـــناداة ، وإذا تـــواطأ جماعة على ذلك فإنهم يستحقون التعزير البليغ الـــذي يـــردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة حتى تظهر توبتهم ا . هـــ ([2])

ومـــن هـــذا النص نجد أنه لا يجوز للسمسار أن يكون شريكاً للمشتري – ومن باب أولى أن يكون هو المشتري شخصياً – حتى لا يكون هناك شبهة تواطؤ منه ، وإذا حدث منه تواطؤ أو تواطأ جماعة من السماسرة فـــإنهم يســـتحقون التعزيـــر البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه

---

[1]) انظر : الحاشية ج٥ ص ٢٦٧ وهناك صور للتدليس مذكورة في البحر الرائق ج٦ ص ١١٥ ومضـــمونها : أن صاحب غزل قد جعل نفسه سمساراً بين طالب غزل ومن قدمه له ودلَّس السمسار على المشتري حتى دفعه إلى أن يشتري الغزل بأكثر مـــن قيمـــته ، فيثبت للمشتري حينئذ خيار التدليس ، حيث يكون له أن يرد ما بقي عنده من الغزل ومثل ما صرف في حاجته ويسترد جميع الثمن ا . هـــ .

[2]) انظر : مجموع الفتاوى ج٢٩ ص ٣٠٥ .

الخـــيانة ، ومـــن جملة تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة على السلع حتى تظهر توبتهم ([1]) .

ولا يختلف الأمر عند شراح القانون عما هو مقرر في الفقه الإسلامي فـــي مـــنع السمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبـــرامه ، فإذا كان مكلَّفاً بالبحث عن مشترٍ أو مستأجر لعقار، فلا يحق لـــه أن يكون هو المشتري أو المستأجر، ويمتنع عليه ذلك سواء باسمه أو باسم مستعار ([2]) .

وقـــد قضت بذلك المادة {٤٨٠} من القانون المدني ، حيث تنص على أنه " لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أو باسم مستعار " وقـــد ورد النص على ذات الحكم في قانون التجارة الجديد ؛ إذ يقضي فـــي المادة {٢٠١} منه بأنه " لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً في العقـــد الـــذي يتوســـط فـــي إبرامه إلا إذا أجازه المتعاقد في ذلك ... " **والحكمة التي قصدها واضعوا القانون** من هذا التحريم واضحة ، وهي خشـــية تضـــحية السمســـار بمصـــلحة من وسّطه في سبيل مصلحته الخاصة ([3]) .

---

[1]) انظر هذا المعنى : د / علي قاسم ص ٤٣٠ وأيضاً : البيع بالمزاد د / زكي زيدان ص ١٤٤ .

[2]) انظـــر : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٤ فقرة ١٦٥ ، د / علي جمال الدين عوض ص ١١٦ فقرة ١٣١ .

[3]) انظر : د / سميحة القليوبي السابق .

وتجـــدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القانون المدني المصري المعمول به حالـــياً قد كان بعض الشراح يذهبون إلى أنه ليس ثمة مانع يحول دون أن يصـــح السمســـار هو نفسه الطرف الآخر في الصفقة أمام عميله ، حـــيث لم يكن هناك نص يمنع ذلك إلا أنه بصدور النص على منع ذلك حسم هذا الأمر ([1]) .

والسؤال الآن : إذا أغفل السمسار هذا الالتزام وغض النظر عنه وقام بإبرام الصفقة لنفسه أو لنائبه ، فهل يصح تصرفه ؟ وهل يستحق الأجر المتفق عليه للسمسرة ؟

لمـــا كـــان حظر هذا التصرف على السمسار مقرراً لمصلحة رب السلعة فإنـــه يحق له أن يتنازل عن هذا الحق ويبيح للسمسار أن يشتري لنفسه أو لمن تحت ولايته ([2]) .

ومقتضـــى ذلـــك أنه إذا صرح العميل للسمسار – بداءة – أن يكون طرفاً ثانياً في الصفقة التي كلف بالتوسط فيها ، أو أجاز التصرف بعد إتمامه فـــإن هذا العقد الذي أبرمه السمسار لنفسه أو لمن هو في ولايته يصح صـــحيحاً ، غيـــر أن المـــتفق علـــيه في الفقه والقانون أنه لا يستحق السمسار أجراً في هذه الحالة ؛ إذ هو لم يبذل جهداً في العثور على أحد

---

[1]) انظر : د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٥٦ فقرة ٣٠ .

[2]) انظر : د / زكي زيدان ص ١٤٥ .

وإنما اكتفى بقبول الصفقة ، ويعتبر هذا الحكم نتيجة طبيعية لتغيُّر صفة السمسار من وسيط في التعاقد إلى طرف ثان ([1]) .

وقد قضت المادة {٢٠١} من قانون التجارة الجديد بعدم استحقاق السمسار أي أجـــر فـــيما لو تعاقد مع نفسه أو مع من هو في ولايته ، وصرحت المادة {٤٨١} من القانون المدني بصحة العقد إذا أجازه العميل الذي تم البيع لحسابه .

[ج] لا يجوز للسمسار أن يدلِّس لمصلحة البائع ، وذلك بوصف السلعة بمـــا ليس فيها وكتمان ما فيها من عيوب ، فإن ثبت ذلك فللمدلَّس عليه رد المبيع ([2]).

وإذا كان السمسار مكلفاً بالوساطة من قبل الطرف الآخر في ذات الوقت فعلـــيه ألا يغلـــب مصلحة أحدهما على حساب الآخر؛ ذلك أن التزامه قِبَلهما يحكمه واجب الحيدة بينهما والأمانة في تقديم المعلومات إلى كل منهما عن ظروف التعاقد ([3]) .

ثالثاً : التزام السمسار بالمحافظة على السلعة :

يلتزم السمسار بالمحافظة على السلعة التي وُسِّط في البحث عن مشتر لها مـــثلاً إذا سلمها صاحبها له ، وعليه أن يبذل في سبيل المحافظة عليها

---

[1]) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٤ فقرة ١٦٥ ، د / ثروت حبيب د / مصطفى البـــنداري ص ٥٦-٥٧ فقرة ٣٠ وأشار بالهامش إلى د / محسن شفيق فى القانون التجاري الكويتي ص ٥٥ رقم ١٠٥ .

[2]) انظر : د / علي قاسم ص ٤٢٩ .

[3]) انظر : د / سميحة القلبوبي ص ٢٣٤-٢٣٥ فقرة ١٦٥ .

عـــناية الشـــخص المعتاد ، وإذا أخل بهذا الالتزام فإنه يلتزم بالتعويض طبقاً للقواعد العامة للتعويض ([1]).

ويمكـــن أن يؤسَّـــس التزام السمسار بالمحافظة على السلع المسلمة إليه علـــى قول الحق سبحانه وتعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .. " ([2]) .

وقوله ﷺ " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له " ([3]) .

ويشـــهد لهـــذا الحكم أيضاً قوله ﷺ " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ...والخادم راع في مال سيده مسئول عن رعيته " ([4]) .

والمعـــيار الـــذي وضـــعه القانون في تحقيق هذه المحافظة هو أن يبذل السمسار في ذلك عناية الشخص المعتاد ، وهو ذات المعيار الذي تطلَّبه القانـــون فـــي أداء العمل ، ولذلك فإنه لا يكون السمسار موفياً بالتزامه

---

[1]) انظر : د / زكي زيدان ص ١٤٢ .

[2]) جزء من الآية رقم " من سورة النساء .

[3]) الحديث ذكره الحفظ المنذري في الترغيب والترهيب ج٤ ص٤٤ ــ باب الترغيب في إنجاز الوعد والأمانة والترهيب من إخلافه ومن الخيانة والغدر عن أنس ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته " فذكر الحديث ، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث ابن عمر .

[4]) الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن ابن عمر، انظر : فتح الباري لابن حجر ج٥ ص٢١٥ برقم ٢٥٥٨ -- كتاب العتق -- باب العبد راع في مال سيده .

هـذا إذا لـم يبذل عناية الرجل المعتاد ؛ مما ترتب عليه تلف شئ من السلع أو هلاكه ([1]) .

ضمان السمسار

الضـمان فـي اللغة : الالتزام : ضمنت المال إذا التزمته ، وقد يأتي بمعنـى التغريم ، تقول : ضمنته الشئ تضميناً إذا غرمته فالتزمه ، وقد يأتـي بمعنى الكفالة تقول : ضمن الشئ ضماناً فهو ضامن وضمين إذا كفله ([2]) .

وأما الضمان في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الفقهاء له غير أنه يمكنـنا – من خلال النظر في عباراتهم – تعريفه بأنه هو : شغل الذمة بحـق أو بـتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية ([3]) .

وقـد قـررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم وجبراً للضرر وقمعاً للعدوان وزجراً للمعتدين ([4])

---

[1]) انظر هذا المعنى في : أصول قانون العمل د / حسن كيرة ص ٢٠٨ فقرة ١٥٢ ، الوسيط في قانون العمل د / فتحي عبد الصبور ص ٥٨٢ فقرة ٤٦٩ .

[2]) انظر : المصباح المنير ص ١٨٨ ، مختار الصحاح ص ٣٨٤ .

[3]) انظـر : تعـريفات للضـمان في : غمز عيون البصائر للحموي ج٢ ص ١١١ ، الوجيز للغزالي ج١ ص ٢٠٨ .

[4]) انظـر : د / زكـي زيـدان ص ١٤٧ ويراعى أن الأدلة على مشروعية الضمان كثيـرة منها : حديث أنس بن مالك أنه قال : أهديت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال ﷺ : طعام بطعام وإنـاء بإنـاء " يـراجع الدراري المضية للشوكاني ج١ ص٢٨٣ ، وعزاه إلى =

وقــد سبق القول إن السمسار قد يكون وكيلاً وقد يكون شريكاً وقد يكون أجيراً .

فعلــى القول بأنه وكيل فإن الفقهاء متفقون على أن الوكيل أمين على ما تحــت يده من أموال لموكله ، سواء كانت هذه الأموال مقبوضة في يده بجهــة التوكيل في البيع أو في الشراء أو غيرهما ، فهذه الأموال تكون أمانة عنده بمنزلة الوديعة .

وعلى ذلك تنتفي مسئولية الوكيل عنها بحسب الأصل ، فلا يكون ضامناً لما يهلك منها إلا إذا تعدى أو فرَّط ، فهلكت نتيجة لذلك ، فيكون ضامناً لهــا شأنه في ذلك شأن سائر الأمناء ، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان الوكيل يعمل بالأجر أم كان متبرعاً بالعمل ([1]) .

والعلــة فــي ذلك أن الوكيل نائب الموكل – المالك – في اليد والتصرف فكــان الهــلاك فــي يده كالهلاك في يد المالك ، فلا يلزم المالك نفسه ضــمان مــا بيده ، فكذلك الوكيل الذي هو بمثابته ، أي قائماً مقامه لا يلزمه الضمان .

أضف إلى ذلك أن الوكالة عقد إرفاق ومعونة ، وفي تعلق الضمان بها ما يخرجه عن مقصود الإرفاق والمعونة فيها ([2]) .

= الإمــام أحمد وأبو داود والنسائي وقال : حسنه الحافظ في الفتح ا.هـ وانظر : سنن الترمذي ج٣ ص٩٤٠ .

[1]) انظــر : بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ١٦٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٢٧٣ ، حاشــية الجمــل ج٣ ص ٤١٦ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٢٩ ، الروض المربع ج١ ص ٢٠٨ وأيضاً : عقد الوكالة د / محمود حسن ص ٢٢٧

[2]) انظر : المراجع السابقة ذاتها ، وأيضاً : أخصر المختصرات لابن بلبان الدمشقي الحنبلي ج١ ص ١٨٢ .

وعلـــى القـــول بأنه شريك في عقد مضاربة بجزء من الثمن فإن الاتفاق أيضـــاً قـــائم علـــى أن العامـــل – وهو هنا السمسار – أمين في مال المضاربة ، فلا يتعلق به ضمان ، ما لم تقم البينة على كذبه فيما يدعيه مـــن تلف المال أو هلاكه ؛ لأن المال في يده لمنفعة مالكه بطلب الربح وما يعود عليه من الربح فإنما هو عوض عن عمله فصار كالوكيل ([1])

وعلـــى القـــول بأنه أجير مشترك فإن المتفق عليه بين الفقهاء أن الأجير المشـــترك يضمن هلاك ما تحت يده في حالة التعدي أو التقصير؛ لأنه لم يؤمر فيه إلا بعمل فيه صلاح فإذا أفسده فقد خالف فيضمن ([2]) .

وأمـــا إذا هلك ما تحت يده أو تلف بغير فعله ، فإما أن يكون من الممكن التحـــرز عن سببه أو لا يكون من الممكن ، فإن كان لا يمكن الاحتراز عـــن ســـبب هلاكه أو تلفه – كالموت والحريق والغرق الغالب فإنه لا يضمن في قول أكثر الفقهاء ([3]).

---

[1]) انظـــر : الجامـــع الصـــغير / للإمام محمد بن الحسن ص٤٨٨ ، البدائع ج٨ ص ٣٦٦٩ ، الشرح الكبير للدردير ج٣ ص ٣٥٦ ، المحلي على المنهاج ج٣ ص ٦٠ ، المغنـــي لابن قدامة ج٥ ص ١٩٢ وأيضاً : المضاربة للماوردي تحقيق د / عبد الـــوهاب الســـيد حـــواس – رحمه الله – ص ١٦٨ ، الشركات في الفقه الإسلامي د / رشاد حسن خليل ص ١٧٣ .

[2]) انظـــر : الاختـــيار لابـــن مـــودود ج٢ ص ٥٣ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧ ، المهـــذب للشـــيرازي ج١ ص ٥٣٤ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٥٢٥ ، المحلي لابن حزم ج٨ ص ٢٠١ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٥ ص ٤٥ .

3) انظر : المراجع السابقة ذاتها

لأنـــه يجب عليه حفظه عما يمكن التحرز منه ؛ فإن ضمناه بما لا يمكن التحـــرز مـــنه أيضـــاً فقـــد كلفناه بما لا يطاق ، وهو غير معهود في الشرع ([1]) .

وذهـــب الشافعي في مقابل الأظهر من قوليه إلى أنه يضمن إن عمل في بيته أو دكانه في غير حضور المالك ؛ لأنه قبض عين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير ([2]) .

ويمكـــن أن يجاب عن هذا القياس بوجود الفارق ؛ فإن المنفعة في العارية مقصـــورة علـــى المستعير، ولذلك ضمنها ، وأما الأجير المشترك فإن المـــنفعة فـــيه حاصلة للمستأجر والأجير ، فكان أشبه بالمضارب ، فلم يضمن .

وأما إن كان من الممكن الاحتراز عن سبب الهلاك أو التلف كالسرقة فقد **اختلف الفقهاء** في تضمين الأجير المشترك على قولين :

الأول : ويـــرى أصحابه أنه لا يضمن ، وهو قول أبي حنيفة وزفر، وهو مـــذهب المالكية – إن صنعها ببيت صاحب السلعة أو بحضوره أو أقام بيـــنه علـــى أنه لم يفرط ـــ وهو أظهر قولي الشافعي إن لم ينفرد باليد وهـــو الصـــحيح فـــي مذهب الحنابلة ، وإلى القول بعدم تضمينه ذهب الإمـــام ابن حزم الظاهري ؛ لأنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنها كالمضارب ([3]) .

---

1) انظر : الاختيار ج٢ ص ٥٤ ، البحر الزخار ج٥ ص ٤٥ .

2) انظر : المهذب للشيرازي ج١ ص ٥٣٤ .

3) انظر : الاختيار لابن مودود ج٢ ص ٥٤ ، الشرح الكبير للدردير ج٤ ص ٢٨ ، المهـــذب للشـــيرازي ج١ ص ٥٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٣٥١ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٥٣٣ ، المحلى لابن حزم ج٨ ص ٢٠١ .

وأمـــا القول الثاني فيرى أصحابه أنه يضمن ، وهو قول الصاحبين من الحنفـــية والقـــول الثانـــي للشـــافعي ورواية عند الحنابلة وهو مذهب الزيدية ([1]).

لمـــا رُوِي عـــن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما ضمنا الأجير، وقال علي : لا يصلح الناس إلا ذلك ([2]) .

ولأن عمـــل الأجير المشترك مضمون عليه ، فما تولَّد منه يجب أن يكون مضـــموناً ، والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض إلا بالعمـــل ، بخـــلاف الأجير الخاص ، فإنه متى أمكن للمستأجر من اســـتعماله استحق العوض بمضي المدة ، وإن لم يعمل ، وما عمل فيه من شئ فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه ([3]) .

وأرى أن القـــول الثاني هو الأولى بالقبول ؛ لما استدلوا به ؛ ولأنه أقرب إلـــى حفـــظ الأعـــيان ، مع خراب ذمم الكثيرين لا سيما في هذه الأيام والقول بعدم تضمينه في هذه الأحوال سيكون سبباً لضياع أموال الناس

---

1) انظر : الاختيار ج٢ ص ٥٤ ، المهذب ج١ ص ٥٣٤ ، الإنصاف للمرداوي ج٦ ص ٧٣ ، البحر الزخار ج٥ ص ٤٥ .

2) الأثر عن عمر في مصنف عبد الرازق ج٨ ص ٢١٧ برقم "١٤٩٤٩" والأثر عن علي في الصفحة ذاتها برقم "١٤٩٤٨" ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص ٣٦٠ بـــرقم "٢١٠٥٠" وعـــن علي برقم " ٢١٠٥١" وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ١٢٢ وفـــي نصـــب الـــراية للزيلعي ج٤ ص ١٤١ بيان أن أسانيد هذه الآثار ضعيفة ، ولكنها إذا ضُمَّت بعضها إلى بعض قويت .

3) انظر : المغني لابن قدامة ج٥ ص ٥٢٥ .

والـــتهاون فـــي حفظهـــا ويوقع الناس في حرج بيّن إذ سيمسكون عن استعمال الأجراء خوفاً على أموالهم مع حاجتهم جميعاً إلى ذلك ([1]) .

ومـــن المفـــيد أن نشير هنا إلى ما صرح به بعض الفقهاء من أن الأجير المشـــترك لا يضمن ما سببه من المالك كإناء مكسور ووجهه في غاية الظهور ([2]) .

ومن المفيد هنا أيضاً أن نسوق بعض المسائل والأسئلة المتعلقة بضمان السمسار، والتي يمكن الاسترشاد بها في الحياة العملية ذكرها الشيخ أبو محمد بن غانم البغدادي في مجمع الضمانات ، والعلامة محمد بن يحيى الونشريســـي في المعيار المعرب وغيرهما ، وهي تصرح بوضوح أنه لا ضمان على السمسار فيما ضاع أو هلك بيده إذا لم يحدث منه تعد أو تفـــريط فـــي حفظه وعمله ، ويكون ضامناً في حالة التعدي أو التفريط ومن هذه المسائل ما يلي :

[١] بقّـــال أخـــذ من الدلال عيناً فحبسها ليريها غيره ليشتريها ، وتركها ليلاً في حانوته ، فقرضها فأر، فللمالك تضمين أيهما شاء ([3]) .

[٢] دلال دفـــع ثـــوباً إلـــى ظالم لا يمكن استرداده منه ، ولا أخذ الثمن يضمن إذا كان الظالم معروفاً بذلك .

[٣] السمســـار الذي يدفع إليه المجاهرون أمتعة ليبيعها إذا كان له أمين في قبض أثمانها ، فخان ، وعلم السمسار خيانته ، ومع هذا جعله أميناً فـــي قـــبض الأثمـــان فمات ، ولم يترك شيئاً ، وعليه بقايا تلك الأثمان

---

1) انظر هذا المعنى في : أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ / علي الخفيف ص ٤٤٧ .

2) انظر : البحر الزخار لابن المرتضى ج٥ ص ٤٥ .

3) انظر : مجمع الضمانات ج١ ص ١٥٦ .

يضـــمن السمســـار ، قياساً على ما إذا ترك الزوج الودائع عند زوجته وغـــاب ، وكانـــت خائـــنة غير أمينة ، فرجع ، وقد هلكت الودائع فإنه يجب عليه الضمان ([1]) .

[٤] دفع إلى دلال ثوباً ليبيعه ، فدفعه الدلال إلى رجل على سوم الشراء ثـــم نسيه لم يضمن ، وهذا إذا أذن له المالك بالدفع للسوم ؛ إذ لا تعدي في الدفع حينئذ ، أما إذا لم يأذن له فيه ضمن .

[٥] ســـئل الشـــيخ أبو العباس الإبياني عما إذا أقر السمسار الثوب عند التاجـــر؛ ليشاور صاحبه ، فقال التاجر : مالك عندي ثوب ، ولم تترك عندي شيئاً .

فأجاب بقوله : الضمان يكون على السمسار لأنه غرر؛ إذ لم يشهد عليه، قال : وكذلك يضمن إذا نسي من أقره عنده ، وسأل أصحاب الحوانيت واحداً واحداً فلا يجده ([2]) .

وســـئل الشـــيخ أيضـــاً عما إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر بأمر رب الثوب فضاع الثوب عند التاجر ؟

فأجـــاب : بأنه لا ضمان على السمسار؛ لأنه أقره بأمره ، ولو أقره بغير أمره لضمن .

ولا يخـــتلف الحكم عند شراح القانون في شأن ضمان السمسار لما يهلـــك تحـــت يده ـــ كأجير مشترك – عما هو مقرر عند جمهور الفقه

---

1) انظر : المرجع السابق ذاته .

2) انظر : المعيار المعرب ج٨ ص ٣٥٨ .

الإســـلامي ، حـــيث يـــرى الشـــراح عدم تضمين الأجير المشترك إلا بالتعدي أو التفريط ([1]) .

فـــإذا أخطأ السمسار في تأدية العمل المكلف به كان مسئولاً عن خطئه هذا ، ولزمه تعويض من وسَّطه ، ويكون للمتعاقد الآخر ذات الحق إذا ما كان مكلفاً منه أيضاً بإيجاد متعاقد آخر .

أمـــا عـــن مسئولية السمسار قِبَل الطرف الآخر – الذي لم يوسطه في إيجـــاد متعاقد – عن خطئه ، كما إذا أخفى عنه إعسار موسطه ، وعدم ملاءتـــه ، أو نقص أهليته أو وجود منازعات متعلقة بالصفقة المتوسط فيها ، فهي مسئولية غير عقدية ؛ لعدم وجود عقد سمسرة بينهما ([2]) .

وعلـــى هذا فمتى سلك السمسار في تنفيذه لمهمته سلوك المهني المتبصر فإنـــه لا يكـــون مسئولاً أمام من وسطه عن عدم تنفيذ العقد فيما بعد أو عـــدم إحداثـــه لآثاره المعتادة ، إلا أنه إذا ارتكب خطأ في أدائه لمهمته فإنه يكون مسئولاً عنه أمام عميله .

فالسمســـار الـــذي اهتم بالالتجاء إلى أحد المصارف للتعرف على يسار تاجر تولى تقديمه إلى بعض عملائه لا يكون بعد هذا مسئولاً عن عدم ملاءتـــه ، لكـــن علـــى العكـــس يـــرتكب السمسار خطأ جسيماً موجباً لمسئوليته إذا ما قدم متعاقداً ظاهر الإعسار أو يعلم بأنه معسر ([3])

---

1) انظر : شرح أحكام عقد المقاولة د/ محمد لبيب شنب ص ١٠٦ فقرة ٨٩ .

2) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٢٦ فقرة ١٥٥ .

3) انظر : د / ثروت حبيب د / مصطفى البنداري ص ٥٧ فقرة ٣١ .

هل يعتبر السمسار مسئولاً عن تنفيذ العقد الذي توسط في إبرامه ؟

الأصـــل أن السمسار لا يسأل عن تنفيذ العقد ؛ لأنه لا يبرمه ، ولا يظهر فـــيه ، ولأن طبـــيعة مهمـــة السمسار تنتهي بمجرد تلاقي إرادتي من وسطه والطرف الآخر الذي توسط في البحث عنه .

وعلـــى ذلـــك ! فلا يسأل السمسار عن الوفاء بالثمن أو الأجرة أو تسلم المبيع أو العين المؤجرة إذا ما كان وسيطاً في عقد بيع أو إيجار ([1]) .

ومســئولية الســمســـار على هذا النحو يمكن الزيادة في حدودها بالاتفاق كالاتفـــاق على ضمان السمسار لعميله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ الصفقة مـــثلاً ، أو إذا جرت العادة في نوع التعامل على إلزام السمسار باتباع نهج معين .

ورغـــم أن السمســـار غير مسئول عن قيام أحد الطرفين بتسليم بضاعة غير مطابقـــة للمطلـــوب إلا أنه إذا ثبت أن تعاملاً معيناً يجري وفق شـــروط تكميلـــية تحددها عادة تجارية قائمة وتلقي على عاتق السمسار واجباً بالتحقق من البضاعة وفحصها فإنه يكون مسئولاً عن إهماله في هذا الشأن ([2]) .

وضمان السمسار على هذا النحو لا يفترض ، وإنما يجب أن ينص عليه في عقد السمسرة أو تؤكده ظروف التعاقد ، ويقوم مقام الشرط الصريح العـــرف التجاري ، وفي هذه الحالة الأخيرة على القاضي إذا ما تحقق من وجود العرف واستقراره أن يحكم به من تلقاء نفسه .

---

1) انظـــر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٧ فقرة ١٣١ ، د / سميحة القليوبي ص ٢٢٧ فقرة ١٥٦ .

2) انظر : د / ثروت حبيب د / مصطفى البنداري ص ٥٨ فقرة ٣١ .

وقـد يقوم شرط الضمان على عاتق السمسار بنص القانون كما هو الحال فـي بـيع الأوراق المالـية المتداول بيعها ؛ إذ تقضي المادة {٦٧} من قانـون التجارة القديم على أن " السمسار الذي بيعت بواسطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة توقيع البائع " ففي هذه الحالة يصح السمسار ضامناً لتنفيذ العملية ([1]) .

نائب السمسار

قـد يجيـز العمـيل للسمسـار إنابة غيره في العمل المكلف به مع تعيين شـخص النائب ، وفي هذه الحالة لا يكون السمسار مسئولاً – في حالة اسـتعانته بهـذا الـنائب – إلا عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات خصوص الوساطة في التعاقد ، أما إذا كان مرخصاً للسمسار في إقامة نائـب عنه دون تحديد شخص النائب فإنه يكون مسئولاً عن خطئه في اختيار نائبه ، وفيما أصدره له من تعليمات .

ذلك أن على السمسار أن يختار شخصاً يتمتع بخبرة وسمعة طيبة في مجال الوساطة في التعاقد ، وإلا كان مسئولاً عن سوء اختياره ([2]) .

وإذا أنـاب السمسـار غيـره فـي تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولاً عن أعمال نائبه ، كما لو كانت صادرة مـنه شخصـياً ، وفي هذه الحالة يكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية .

---

1) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٢٩ – ٢٣٠ فقرة ٢٥٩ .

2) انظر : المرجع السابق ص ٢٣٥ فقرة ١٦٦ .

وأساس ذلك أن عقد السمسرة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ممـــا يقضي بمسئولية السمسار مسئولية كاملة عن أعمال نائبه الذي لم يرخص له في الاستعانة به ([1]) .

---

1) انظر : المرجع السابق ذاته .

المبحث الثاني

التزامات مُوَسِّط السمسار

عــرفنا فيما سبق أن عقد السمسرة يعتبر عقداً من عقود المعاوضة ؛ لأن كلاً من طرفيه يأخذ فيه مقابلاً لما يعطي ، فالسمسار يتعهد بأن يكرس جهوده للبحث عن متعاقد آخر لعميله الذي وسطه ، ويستحق في مقابل ذلــك الأجــرة أو السمســرة التي يلتزم موسطه بدفعها ، مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها في سبيل إتمام هذه المهمة ، إن اتفقا على التزام موسط السمسار بدفعها .

وينبنــي على ذلك أن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الموسط تجاه السمســار هو التزامه بدفع الأجر المتفق عليه في عقد السمسرة ، فهذا الأجــر هــو المقابل الذي يستحقه السمسار عن عمله ، والذي له لاه لما قــبل أن يمــارس نشاطه لفائدة موسطه ، وعلينا الآن أن نقوم بتعريف الأجر وشروط استحقاقه .

أولاً : تعريف الأجر .

الأجر عند علماء اللغة هو : الثواب والجزاء على الأعمال (1)

والأجر في اصطلاح الفقهاء هو : بدل المنفعة ، وهو العوض الذي يدفعه صــاحب الســلعة للسمسار مقابل المنفعة التي يأخذها منه وهي : قيامه بالمــناداة علــيها أو إحضــار شخص ثالث ليتعاقد مع صاحب السلعة

---

1) انظر : مختار الصحاح ص ٦ ، المصباح المنير ج١ ص ٧٠٦ ، لسان العرب ج ٥ ص ٦٦ ، القاموس المحيط ج١ ص ٣٧٦ .

علـــيها ([1]) وقد سبقت الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء يرون مشروعية الأجر الذي يتقاضاه السمسار ([2]) .

ويقصد بالأجر عند شراح القانون : كل ما يدخل في ذمة السمسار مقابل العمل الذي يؤديه تنفيذاً لعقد السمسرة ، وأياً كان الاسم الذي يطلق عليه وأياً كانت الطريقة التي يحسب بمقتضاها ، وأياً كانت الصور والأشكال التي يتشكل بها ، فهو المقابل القانوني للعمل ([3]) .

صور الأجر

اتفـــق الفقـــه الإسلامي والقانون على أنه يصح أن يكون هذا الأجر مبلغاً معيـــناً مـــن المال ، وذهب الشراح إلى أنه يصح أن يكون نسبة مئوية محـــددة من قيمة الصفقة التي تتم على يد السمسار ([4]) .

---

1) إذا اتفق عليه بين فقهاء المذاهب في تعريفهم للأجر بصفة عامة . يراجع بدائع الصنائع ج٤ ص ١٧٣ ، تبيين الحقائق ج٥ ص ١٠٥ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢ ، الحـــاوي للمـــاوردي ج٩ ص ٢٠٧ ، المغنـــي مـــع الشـــرح الكبير ج٤ ص ٣ .

2) يراجع مبحث مشروعية السمسرة ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا صدق السمسار فلم يكذب في وصف السلعة التي ينادي عليها ، ولم يبالغ في الثناء عليها ، وتحرّي الأمانـــة في صنيعه فيكون بذلك قد برأ ساحة نفسه من المحاذير التي جعلت فريقاً مـــن الفقهاء يقولون بكراهة أجرته ، ويمكن معه القول بأن أجر السمسار مشروع بغير خلاف .

3) هـــذا المعنـــى فـــي : أصول قانون العمل د / حسن كيرة ص ٤-٩ فقرة ٢٠٤ ، الوســـيط فـــي شرح أحكام قانون العمل د / محمد علي عمران ص ٢٤٩ ، قانون العمل د / همام محمد محمود ص ٢٧٩ .

4) صحة الأجر إذا كان مبلغاً معيناً في الفقه الإسلامي هو المتسق مع شرط معلومية الأجـــر الـــذي اتفق عليه الفقهاء في باب الإجارة ، وشرط معلومية الجعل في =

وأمـــا تحديد أجرة السمسار بنسبة مئوية من قيمة السلعة المباعة كخمسة فـــي المائة منها ، أو على كل مائة جنيه جنيهاً ، فهي من المسائل التي اختلف الفقهاء في صحتها ، وكان خلافهم هذا على مذهبين :

المـــذهب الأول : ويرى أصحابه أنه يجوز أن تحدد أجرة السمسار بنسبة مـــئوية مـــن قيمة السلعة ، وذلك لأنها لا تفضي إلى جهالة ، فتصح ، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهورعنهم ، وهو مذهب الحنابلة ([1])

المـــذهب الثانـــي : ويـــرى أنصاره أنه لا يجوز أن تحدد أجرة السمسار بنسبة مئوية ، ولو تعاقدا على ذلك صح العقد ، واستحق السمسار أجر المـــثل ، وهـــذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، وذلك لجهالة الأجرة حينـــئذ ، والشـــرط فـــي الجـــواز أن تكون الأجرة معلومة علماً نافياً للجهالة ([2]) .

ونـــرى مع البعض أن القول بجواز تحديد أجرة السمسار بنسبة مئوية من قيمة السلعة المباعة هو **القول الراجح** ، وذلك لأن مآل الأجرة فيها إلـــى العلم ، فتنتفي الجهالة ، وبالتالي ينتفي النزاع ، وهذا هو المقصود

= بـــاب الجعالة . انظر : الهداية مع شروحها ج٨ ص ٦ ، بدائع الصنائع ج٤ ص ١٩٣ ، الشـــرح الكبيـــر مع حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٣٣٤ ، شـــرائع الإســـلام ج٢ ص ١٨٠، وانظر من شراح القانون : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٦ فقرة ١٦٧ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٦٦ .

1) انظـــر : التاج والإكليل ج٥ ص ٣٩٠ ، البهجة في شرح التحفة للتسولي ج٢ ص ١٨١ ، كشاف القناع ج٤ ص ١١ ، المغني مع الشرح الكبير ج٦ ص ٤٠ .

2) انظـــر : الفتاوى الهندية ج٤ ص ٤٥٠ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٣٣٤ ، روضة الطالبين ج٤ ص ٣-١ .

من جعل العلم بالأجرة شرطاً من الشروط المعتبرة في أجرة السمسار ، وفي هذا القول حافز ودافع للسمسار لبذل أقصى جهده في الوصول بالسلعة إلى أقصى غاية لها من الثمن ، كي يزيد أجره بزيادة ثمن الصفقة ، شريطة أن يتبع الصدق في وصف السلعة ، ويبتعد عن التغرير والتدليس ([1]) .

وإذا لم يعين أجر السمسار اتفاقاً عين وفقاً لما يقضي به العرف في الوسط الذي يجري فيه التعامل إن كان ثمة عادة ، ومن حق السمسار أن يثبت العرف بكافة طرق الإثبات ، فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي تبعاً لما بذل السمسار من جهد ، وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به ([2]) .

ويقرر القضاء المصري – في بعض أحكامه – وجود عرف جاري بمقدار أجر السمسار في بيع العقارات كأجير الدلق بمبلغ خمسة في المائة من ثمن العقار المراد بيعه ، أو الأجر الشهري للسكن ، ويتحمل هذا القدر كل من البائع والمشتري أو "المؤجر والمستأجر" إذا كان مكلفاً بالوساطة من كل منهما ، أما إذا كان مكلفاً من أحدهما تحمل الطرف المتعاقد مع السمسار وحده أجر هذا الأخير ، كما جرى العرف

---

1) انظر : د / على قاسم ص ٤١٤ – ٤١٥ وأشار بالهامش إلى د / يسري أبو سعدة في العقود التجارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١١١ .

2) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٦ فقرة ١٦٧ ، د / ثروت حبيب د / مصطفى البنداري ص ٥٨ فقرة ٣٢ .

علـــى أن نصـــف السمســـرة تدفع بعد استلام البائع أو المؤجر المبلغ كله ([1]) .

" تنبـــيه " لما كان عقد السمسرة عقداً جائزاً من الطرفين قبل الشروع في العمـــل فإنـــه من الجائز لموسط السمسار أن يزيد في مقدار الأجر أو ينقص منه .([2])

ثانياً : شروط استحقاق الأجر .

بدايـــة نشـــير إلـــى أن هناك أدلة كثيرة تضافرت على وجوب دفع الأجر نذكر بعضها ، ثم نتبع ذلك ببيان شروط استحقاق أجر السمسرة .

[أ] أدلة وجوب دفع الأجر . منها :

[١] قـــوله تعالى " أوفوا بالعقود " ([3]) والآية تدل بعمومها على وجوب الـــوفاء بكـــل ما أبرمه الإنسان من عقود ، وما شرطه على نفسه من التزامات ، ومنها التزامه بدفع الأجر ([4]) .

[٢] قوله تعالى في شأن المرضعات " فإن أرضعن لكم فآتوهن

---

1) انظـــر : د / ســـميحة القليوبي ص ٢٣٦ فقرة ١٦٧ وأشارت بالهامش إلى الطعن رقم ٤٢/٦٩٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١السنة ٢٨ ص ٣٠٨ .

2) هذا المعنى في : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي ج٢ ص٣٣٣ .

3) جزء من الآية الأولى من سورة المائدة .

4) غنـــي عـــن البـــيان أن هذا مقيد بإباحة الأمر الذي التزم به ، وإلا فإنه لا يصح الالتـــزام بفعل شئ محرم ، يدل لذلك قوله ﷺ " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حـــرم حلالاً أو أحل حراماً " جزء من حديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في السنن عن عمرو بن عوف المزني ج٣ ص ٦٣٤ برقم ١٣٥٢ – باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس وقال : هذا حديث حسن صحيح .

أجـورهن ... " [1] فقـد أمر الله عز وجل بإيتاء الأجير أجره إذا أدى عمله ، وهذا الأمر وإن كان خاصاً بإعطاء المرضعات أجورهن إلا أنه يـدل علـى وجـوب دفع الأجر لكل أجير؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [2] .

[٣] الحديث القدسي الذي بلغه النبي ﷺ عن رب العزة سبحانه وتعالى " ثلاثـة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره [3] فـالله عـز وجل توعَّد المستأجر الذي استوفي العمل ، ثم لم الأجير أجـره أو لـم يوفه إياه ، بأن يكون خصمه يوم القيامة ؛ مما يدل على حرمة حبس الأجر وعدم أدائه لصاحبه .

[٤] قوله ﷺ " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه [4] . والحديث ظاهـر فـي إيجـاب دفع الأجر، بل إنه طلب المبادرة إلى الوفاء بالالتزام بمجرد الفراغ من العمل ، وقبل أن يجف عرق الأ

---

[1] جزء من الآية رقم " ٦ " من سورة الطلاق .

2) انظر : الإجارة الواردة على عمل الإنسان د / شرف بن علي ص ٢٧٤ .

3) الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن أبي هريرة – باب إثم من باع حراً ، كتاب البـيوع ، انظـر : فتح الباري لابن حجر ج٤ ص ٤٨٧ برقم ٢٢٢٧ ، وقال ابن حجر : قوله " ورجل استأجر أجيراً ... الخ " هو في معنى من باع حراً فأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض ، وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة ، وكأنه استعبده ا . هـ .

4) الحـديث أخرجه ابن ماجه في السنن ج٢ ص ٨١٧ برقم "٢٤٤٣" عن عبد الله بن عمر بهذا اللفظ ــ باب أجر الأجراء ، والحديث وإن كان في سنده عبد الرحمن ابن زيـد بن أسلم وهو ضعيف إلا أنه روى من طرق أخرى عند الطبراني وأبي يعلى والبيهقـي وابن عدي ترقى به إلى مرتبة الحسن . قال ابن حجر في تلخيص = =

ثانياً : شروط استحقاق أجر السمسرة .

يشـــترط لاستحقاقه ثلاثة شروط لخصتها محكمة القاهرة في حكم لها في ١٥ ينايـــر ســـنة ١٩٥٠ ([1]) فقالت " يكفي لاستحقاق السمسار لأتعابه توافر شروط ثلاثة : وجود عقد سمسرة يربطه بالطرف المرفوع عليه الدعـــوى وكما يكون العقد صريحاً يكون العقد ضمنياً ، ونجاح التعاقد علـــى الصـــفقة ، وأن يكون هذا النجاح بتدخل السمسار، ويكفي لتحقق هذه الشروط أن يكون وليد إرشاد السمسار للعميل إلى الطرف الراغب فـــي التعاقد ، وليس بلازم أن يشترك السمسار في المناقشة في شروط العقـــد الـــذي يتم بين طرفي الصفقة أو يبذل مجهوداً في تحديد الثمن " فهذا الحكم يحدد ثلاثة شروط لاستحقاق أجر السمسار لا نرى تعارضاً بينها وبين ما قرره الفقه الإسلامي ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

الشـــرط الأول : وجود عقد سمسرة بين السمسار والشخص الذي يطالبه السمسار بدفع الأجر ، فلابد وأن يكون السمسار مكلفاً فعلاً من قبل من وســـطه بالســـعي لإيجـــاد المتعاقد الآخر، بمعنى أنه يوجد قانوناً عقد سمســـرة بين السمسار وعميله الذي يطلب منه دفع أجرته ، فإذا لم يكن

= الحبيـــر ج٣ ص ٥٩ هـــذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان ا . هـــ وراجـــع فـــي ذكـــر روايـــات الحـــديث ونقدها : نصب الراية للزيلعي ج ٤ ص ١٢٩.

[1]) انظر : المحاماة " ٣٠ " ص ١٠٦٠ .

السمسار مفوضاً من أي من الطرفين فلا يستحق أجراً مهما كانت المساعي التي بذلها ([1]) .

وأجر السمسار يستحق على الطرف الذي فوّضه في الوساطة ، فلا رجوع له على الطرف الآخر ، ومجرد التصريح من قبل هذا الآخر للسمسار بمعاينة الشيء محل التعاقد لا يعتبر تفويضاً منه له في الوساطة ([2]) .

والأصل أن يحدد عقد السمسرة أجر السمسار فإذا لم يتفق فيه على الأجر أو اتفق عليه ولم يحدد مقداره ، كان المرجع في ذلك للمحكمة وقد ينص في العقد الذي يبرمه العميل مع الطرف الآخر البيع أو الإيجار مثلاً أن يتحمل أحدهما وحده السمسرة ، فلا يحتج على السمسار بهذا الاتفاق ؛ لأنه مقصور على طرفيه ، ويظل للسمسار أن يطالب من اتفق معه على السمسرة ولو كان يعلم بهذا الشرط ([3]) .

ويستحق السمسار أجره من الطرف الذي فوضه في البحث عن متعاقد لإتمام الصفقة ، فإذا كان السمسار مفوضاً من طرفي العقد معاً فإنه يستحق أجرته منهما معاً ، دون تضامن بينهما ؛ لأن التزام كل منهما لم ينشأ من نفس العقد ، ومن ثم فلا يجوز للسمسار أن يرجع على أحد

---

[1]) انظر : د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٥٩ فقرة ٣٣ وأشار بالهامش إلى : استئناف مختلط "١٢" فبراير سنة ١٩٣٦ .

[2]) انظر : المرجع المذكور في الهامش السابق ذاته .

[3]) انظر : د / على جمال الدين عوض ص ١١٨ فقرة ١٣٣ .

الطـــرفين بما يستحقه من قبل الطرف الآخر ([1]) فالشرط الأول إذن هو وجود عقد سمسرة بين السمسار والشخص المطلوب منه دفع الأجر .

الشـــرط الثانـــي : إبرام العقد المتوسط فيه : أي أن ينجح السمسار في مهمـــته كمـــا يحددها العقد أو العرف بإبرام العقد المقصود بين عميله الذي وسطه والمتعاقد الذي أحضره ، فإذا لم ينجح في ذلك فلا يستحق السمســـار أجـــراً مهما كان الجهد الذي بذله وما تكبده من مشقة ؛ لأن عـــدم تمـــام العقد رغم جهود السمسار هو من المخاطر العادية لحرفة السمســـار، ولكن متى تم التعاقد فهذا يكفي لاستحقاق السمسار أجرته ، فلا يشترط أن يتم تنفيذ الصفقة ([2]) .

مـــن هـــذا يجب التفرقة بين إبرام العقد والتنفيذ ، فلا يحول دون استحقاق السمســـار أجره عدم تنفيذ العقد الذي سعى في إبرامه تنفيذاً عينياً ؛ لأن الهـــدف مـــن عقـــد السمسرة هو العثور على شخص يقبل التعاقد مع الموســـط ، وتنتهـــي مهمـــة السمسار بمجرد إبرام العقد ، فلا شأن له بتنفيذه . ومن جهة تنفيذ العقد ليست مهمة عقد السمسرة ([3])

ومـــوطن الصـــعوبة هـــنا هـــو تحديـــد المقصود بتمام العقد المفضي لاســـتحقاق السمسار لأجرته ، ويمكن القول بأن العقد يعتبر قد تم متى اتفـــق طـــرفاه علـــى جميع المسائل الجوهرية الخاصة به ، بمعنى أن يتخطـــى عمـــل الطرفين أوجه التردد التي تلابس المفاوضات ، وأيضاً

---

[1]) انظر : د / يسري أبو سعدة ص ٢٦٨ .

[2]) انظر : د / ثروت حبيب و د/ مصطفى البنداري ص ٦٠ فقرة ٣٣ .

[3]) انظر : د / يسري أبو سعدة ص ١٦٨ .

الإيضـــاحات التي يرغبون فيها لحماية مصالحهم ، ثم يتحدد الأمر في النهاية في شكل اتفاق نهائي بات ([1]) .

ويمكـــن أن تثور صعوبات حول المقصود بإبرام العقد في بعض الحالات ويتضح ذلك فيما يلي :

[١] **الشـــرط الواقـــف** : إذا أُبـــرِم العقد تحت شرط واقف فالطرفان لم يـــتعاقدا بعد ؛ لأن العقد معلق على أمر مستقبل ، فلا يستحق السمسار أجره إلا متى تحقق الشرط ([2]) .

[٢] **الشـــرط الفاســـخ** : إذا كـــان العقد معلقاً على شرط فاسخ استحق السمســـار أجـــره ، ولكن إذا تحقق الشرط وزال العقد بأثر رجعي فهل يلزم رد الأجر؟

في المسألة خلاف بين الشراح .

قـــيل : يلـــزم ؛ لأن العقد لم يعد له وجود أصلاً بحكم الأثر الرجعي .

وقـــيل : يســـتحق الأجر بصفة نهائية ؛ لأن هذا الشرط لا يتعلق على العقد الذي أبرمه الطرفان ، ولا يمس عقد السمسرة ، فلا شأن له

---

[1]) انظر : المرجع المذكور في الهامش السابق ص ٦١ .

[2]) غنـــي عن البيان أن الفقه الإسلامي يبيح تعليق بعض العقود على شرط ، ويحظر ذلك في بعض آخر . يراجع في تقسيم العقود من حيث تعليقها وإضافتها وما يصح مـــن ذلـــك وما لا يصح : الالتزامات في الشرع الإسلامي للأستاذ / أحمد إبراهيم ص ١٧٧ .

بهـــا وكـــذلك الأمـــر لو تعرض العقد فيما بعد للإبطال لسبب لا يرجع للسمسار ولا يعلم به ([1]) .

وقـــد ذهـــب بعض الشراح – بحق – إلى التفـــرقة بين ما إذا كان الشـــرط الفاســـخ مـــتعلقاً بأسباب شخصية بطرف العقد ، فهنا لا يكون لـــتحققه أثـــر في ضرورة استيفاء السمسار أجره ، أما إذا كان الشرط الفاســـخ متعلقاً بأسباب خاصة بموضوع العقد ذاته فإن تحققه يهدم العقد أصلاً ، ويلزم السمسار برد الأجر.

وســـبب التفـــرقة أن تحقق الشرط في الحالة الأولى من فعل الطرفين ، ولا شـــأن للسمســـار به ، أما في الحالة الثانية فتحققه مستمد من ذات العقد ، ولا شأن للطرفين به ، ولذلك يلزم السمسار برد الأجر ([2]) .

[٣] **فســـخ العقد** : إذا فسخ العقد المتوسط فيه لأسباب تتعلق بعاقديه أو استحال تنفيذه فلا أثر لذلك على حق السمسار في الأجر ([3]) .

[٤] **بيع العقار** : يستحق السمسار الأجر بمجرد التراضي بين الطرفين علـــى جمـــيع شـــروط البـــيع ، ولا محل لانتظار تمام التسجيل ؛ لأن

---

[1]) انظـــر : د / ثـــروت حبـــيب و د / مصـــطفى البنداري ص ٦١-٦٢ فقرة ٤٤ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٦٩ .

[2]) انظـــر : د / علـــي جمال الدين عوض ص ١٢١ فقرة ١٣٤ ، وانظر عكس هذا الرأي : د / ثروت عبد الرحيم ص ١١٤٠ .

[3]) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٤٢ فقرة ١٧١ مكرر .

التسجيل متعلق بتنفيذ العقد وهو نقل الملكية ، والسمسرة تستحق بمجرد انعقاد العقد بغض النظر عن مشاكل تنفيذه ([1]) .

ولا يستحق السمسار أجراً إلا عن الصفقة التي توسط في إبرامها ، فلو أدى تعارف الطرفين إلى إبرام صفقات جديدة ، فليس للسمسار أن يدعي أجراً عنها .

وكذلك الحكم بالنسبة للتعديلات التي يدخلها الطرفان على الصفقة فيما بعد بحيث تصبح أكبر قيمة كزيادة الكمية محل العقد ([2]) .

أجر السمسار في حالة خطأ المتعاقد في إبرام العقد

يثور التساؤل بخصوص حق السمسار في الأجر في حالة عدم انعقاد العقد لسبب لا يرجع إليه ، وإنما يرجع إلى من وسطه في التعاقد ، كما لو عثر على متعاقد بذات الشروط التي حددها من وسطه في التعاقد ولكن عدل هذا الأخير كلية عن التعاقد أو ارتكب خطأ تسبب في عدم إبرام العقد .

---

[1]) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١٢٢ فقرة ١٣٤ وأشار سيادته إلى أن هذا الحكم يختلف عنه العقد الشكلي كالرهن العقاري فالراجح أن السمسار لا يستحق أجره إلا إذا تم الشكل القانوني ؛ لأنه شرط لانعقاد العقد ، والتزام السمسار ليس قاصراً على مجرد التقريب أو التعريف ، بل هو أبعد من ذلك ، فيلزم أن يتفق الطرفان بالطريق القانوني على إبرام العقد ، ومجرد التفاهم في العقود الشكلية لا يكفي لانعقادها .

[2]) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٩ فقرة ١٣٣ .

إزاء عـــدم وجـــود نص صريح كان القضاء غير مستقر في هذا الشأن فذهـــبت بعض الأحكام على استحقاق أجر السمسار طالما قام بالتزامه كاملاً ، ولا شأن له بالأسباب الأخرى التي أدت إلى عدم إبرام التعاقد .

وذهـــبت أحكام أخرى إلى عدم الحكم للسمسار بالأجر تأسيساً على ارتباط هذا الأخير بإبرام العقد المتوسط فيه ([1]) .

ونـــرى مـــع البعض أن التزام السمسار هو إتمام العقد بين موسطه وبين شخص يقبل شروطه ، مما يعني عدم استحقاق السمسرة إذا لم يتم العقد أيـــاً كان السبب في تخلف هذا العقد ، على أن هذا لا يمنع السمسار من المطالـــبة بالتعويض في حالة تعنت من وسّطه ، أو خطئه الذي يؤدي إلى عدم إبرام العقد المتوسط فيه ([2]) .

وقـــد قضـــت محكمة النقض بأنه إذا أثبت السمسار أن عدم إتمام الصفقة يرجع إلى خطأ من وسطه ، رغم توصله إلى شخص قَبِل إبرام الصفقة بالشـــروط التي وضعها العميل ، وفي الأجل الذي حدده له ، فإنه يحق للسمســـار الـــرجوع علـــى هـــذا العميل بالتعويض ؛ لإخلاله في تنفيذ التزامه التعاقدية المؤسسة على عقد السمسرة ([3]) .

---

[1]) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٩ فقرة ١٦٩ .

[2]) انظـــر : د / ســـميحة القليوبـــي في المرجع السابق ذاته وأشارت إلى أن القضاء المصـــري يـــتجه فـــي هذا الخصوص إلى تقرير حق السمسار في التعويض دون الأجـــر – استئناف مختلط في ١٩٣٢/١١/٢– المحاماة – السنة ١٤ ص ١٥٧ رقم ٨٢ موسوعة عبد المعين لطفي ص ٢١٩ .

[3]) طعن رقم ٤٥/٦٠١ق جلسة ٥-٢-١٩٧٩م السنة "٣٠" ص ٤٧٦ .

الشرط الثالث : أن يكون إبرام العقد نتيجة تدخل السمسار : أي أن تقوم رابطة سببية بين سعي السمسار وبذله لجهده وإتمام التعاقد ، فإذا ثبت أن الطرفين قد أبرما عقدهما بمجهودهما فحسب ، كما لو تعارفا مصادفة أو تم العقد بواسطة سمسار آخر ، أو إذا لم يتم العقد خلال المدة المحددة في تفويض السمسار والتي يتعين عليه أن يتم مهمته خلالها فإن السمسار في هذه الأحوال لا يستحق أجراً إلا إذا تم العقد في مدة كان العميل قد حددها للسمسار ، ووعده أن ينتظره خلالها فيكون للسمسار الحق في مطالبة عميله الذي كلفه بالوساطة بتعويض ما لحقه من خسارة ، تتمثل في جهده ووقته المبذول ، وما فاته من كسب محقق نتيجة عدم إبرام العقد ، ويتولى القاضي تقدير التعويض وفقاً لمقتضيات العدالة وبالنظر إلى ظروف كل نزاع وملابساته ([1]) .

وقد سبقت الإشارة إلى أن عقد السمسرة عقد جائز من طرفيه قبل الشروع في العمل ، أما بعد الشروع في العمل فمتى فسخ الموسط للسمسار العقد أو عدل عنه أو تصرف على نحو لا يستمر معه عقد السمسرة قائماً فحينئذ يتعين عليه أن يدفع للسمسار أجرة مثل عمله ؛ لأنه عمل بعوض ولم يسلم له أجرة عمله كما لو فسخ رب المال المضاربة بعد الشروع في العمل ([2]) .

---

[1]) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١٣٤ فقرة ١٣٥ ، د / ثروت حبيب ود / مصطفى البنداري ص ٦٢ فقرة ٣٣،٣٤ .

[2]) انظر : بداية المجتهد ج٢ ص ٢٣٣ ، الشرح الكبير للدردير ج٤ ص ٦٠،٦٥ ، المهذب للشيرازي ج١ ص ٤١٢ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٤٣٣ ، المغني ج٥ ص ٦٥٧ ، كشاف القناع ج٤ ص ٢٢٨ .

" التزام الموسط بمصروفات السمسرة إذا اتفق على ذلك "

يلتـــزم موسط السمسار علاوة على دفع الأجر وفقاً للتفصيل السابق بدفع المصـــروفات التـــي يـــنفقها السمسار في تنفيذ العمل المكلف به إذا تم الاتفـــاق علـــى ذلك ، والاتفاق على حق السمسار في المصروفات قد يكـــون أثـــناء عقد السمسرة أو لاحقاً كما إذا أمره العميل أثناء وساطته بإجراء أعمال تقتضي إنفاق مبالغ معينة .

وبـــناء علـــى ذلـــك إذا اتفق السمسار ومن وسطه على حق الأول في اســـترداد تكالـــيف الدعاية والإعلان في الصحف أو الإذاعة وتكاليف الســـفر إذا قـــام بهـــا بقصد التحقق من البضائع محل الوساطة ودرجة جـــودتها أو كميـــتها كـــان للسمسار الحق في مطالبة عميله بكافة هذه المصـــروفات ، حتى ولو لم يتم العقد ، أما إذا لم يتفق على ذلك فليس للسمسار المطالبة باسترداد هذه المصروفات ، سواء تمت الصفقة أم لا وذلـــك علـــى أساس أنها من مستلزمات طبيعة عمل السمسار ويعطيها الأجر المتفق عليه ([1]) .

---

[1]) انظـــر : د / سميحة القليوبي ص ٢٥١ فقرة ١٧٧ ، د / علي جمال الدين عوض ص ١٢٤ فقرة ١٣٦ .

فرع
في
انتهاء عقد السمسرة

يقصـــد بانـــتهاء عقد السمسرة زواله بعد إبرامه وانقضاء الالتزامات التي رتـــبها بـــين السمسار ومن وسطه في البحث عن متعاقد ، ويعتبر هذا الانـــتهاء مصيراً محتوماً لكل العقود الواردة على العمل ؛ لأنه لا يمكن أن تدوم هذه العقود إلى الأبد .

وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أن هـــذا العقد ينتهي نهاية طبيعية إذا ما تحقق الغـــرض الذي توخاه العاقدان بإبرامه ، بأن يؤدي كل واحدٍ من طرفيه الالتزام الذي يرتبه العقد على عاتقه ، فيقوم السمسار بإحضار المتعاقد الـــذي يبـــرم العميل الذي وسَّط السمسار معه العقد الذي يرغب فيه ، ويقـــوم الموسِّـــط بإعطاء السمسار الأجر الذي شرطه له ، وهذا ما لا نقصد إلى بيانه هنا ؛ وإنما نقصد إلى إلقاء الضوء على ما يعرض لعقد السمسرة من أمور تعوق تنفيذه على النحو المتفق عليه بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ، وعلى ذلك فالانتهاء غير العادي لعقد السمسرة قد يتحقق بـــإرادة العاقـــدين أو أحـــدهما ، وقد يحدث لأسباب لا ترجع إلى إرادة العاقدين ، وهو ما سنشير إليه بكلمة موجزة فيما يلي :

أولاً : الانتهاء الإرادي لعقد السمسرة :

نظـــراً لأن عقـــد السمسرة – كما سبق القول – عقد غير لازم فإنه يصح لكـــل من طرفيه إنهاءه بإرادته المنفردة ، فيصح للسمسار وللعميل الذي

وسَـطه إنهـاء العقـد قبل الشروع في البحث عمن يتعاقد مع موسط السمسار ، فإذا شرع السمسار في العمل أصبح العقد لازماً في حق من وسـطه ، ولكـنه يظل غير لازم في حق السمسار، فيصح له أن يترك العمل ، وحينئذ ليس له أن يطالب العميل بشيء ([1]) .

ويـثور التسـاؤل هنا عن مدى إمكانية جريان التقايل ([2]) في عقد السمسرة ؟

يقصـد بالـتقايل – في عبارة بسيطة ـ توافق إرادتي طرفي العقد على رفـع العقد وإلغاء حكمه وآثاره قبل الموعد المتفق على انتهائه فيه ([3]) ولا يخفـى أنـه لا حاجة إلى التقايل فيما لو كانت العلاقة بين السمسار ومن وسطه مجرد عقد وساطة ، دون أن يقترن التزام السمسار بتحديد مـدة معينة يباشر فيها السمسار جهوده ، فإن اقترنت بتحديد مدة معينة

---

[1]) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٥ ، الشرح الكبير ج٤ ص ٦١ ، مغني المحـتاج ج٤ ص ٤٣٣ ، المهذب ج١ ص ٤١٢ ، كشاف القناع ج٤ ص ٢٢٥ ، المغني ج٥ ص ٦٥٨ .

[2]) الـتقايل مصدر تقايل : بمعنى التفاسخ ، يقال : تقايل البيعان أي تفاسخوا صفقتهما .... وتقـايلا بعد ما تبايعا أي تتاركا ... وأقاله البيع أي وافقه على نقضه وأجابه إلـيه ، بحـيث يعود المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشتري انظر في مادة " قَيَل" لسان العرب ج٥ ص ٣٧٩٨ ، المعجم الوسيط ج٢ ص ٨٠١ .

[3]) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ج٦ ص ١١٠ وقال : أما معناها شرعاً : فهي رفع العقـد ، وهـو تعـريف للأعـم مـن إقالة البيع والإجارة ونحوهما ، وإن أردت خصوصها – في البيع مثلاً – فقل : رفع عقد البيع ! . هـ بتصرف يسير . انظر الموسـوعة الفقهـية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ج٥ ص ٣٢٤ .

فهـــو عقـــد إجارة تسري عليها أحكام الإجارة ، ومنها لزوم هذا العقد وبالتالي يمكن جريان التقايل فيه ([1]) .

والـــتقايل مشـــروع ، بل يندب للعاقد أن يقيل صاحبه إذا طلب منه إقالته وذلك لقول النبي ﷺ " من أقال مسلماً أقال الله عثرته " ([2]) .

---

[1]) ذهب الجمهور من الفقهاء إلى القول بلزوم عقد الإجارة ؛ استدلالاً بأن الإجارة عقد معاوضـــة واللـــزوم أصل في المعاوضات ، ولأن في المعاوضات يجب النظر من الجانبـــين ، ولا يعتدل النظر بدون صفة اللزوم ، ولأن الإجارة نوع من البيع وهو لازم بالإجمـــاع وإنمـــا اختصـــت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم . انظر : المبسوط للسرخسي ج١٥ ص ٧٩ ، نتائج الأفكار للشيخ قاضي زادة ج٩ ص ١٤٧ ، الشـــرح الصـــغير للدرديـــر ج٣ ص٣٢٠ ، الحاوي للماوردي ج٩ ص ٢١٩ ، المغنـــي لابـــن قامة ج٥ ص ٤٤٨ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٥ ص ٥٩ ، **قلـــت** : غنـــي عـــن البيان أنه لا حاجة إلى التقايل أيضاً وإن اقترن عقد السمسرة بـــتحديد مـــدة على القول بجواز عقد الإجارة وهو مذهب القاضي شريح وابن أبي ليلـــى استدلالاً بأن الإجارة عقد على منافع معدومة وقت العقد ، وقد أبيحت للحاجة فأشبهت العارية ، ولا حاجة إلى القول بلزومها . **وأجيب** : بأن الحاجة إليه متحققة حتـــى تتوفـــر المنفعة على المتعاقدين ، فاستقرار مصلحتهما يقتضي القول باللزوم وكـــون الإجارة أحيزت للحاجة لا يدل على عدم لزومها ، ألا ترى أن السلم أجيز للحاجة ، ويلزم متى وقع ، بخلاف العارية فإنها عقد تبرع فلا تلزم انظر في هذا : المبسوط ج١٦ ص ٣،٢ ، تبيين الحقائق وعليه حاشية الشلبي ج٥ ص ١٤٥ .

[2]) الحـــديث أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في السنن ج٣ ص ٢٧٤ برقم ٣٤٦٠ عن أبي هريرة باب فضل الإقالة – كتاب البيوع – ولم يعلق عليه فهو حديث حسن أو جيد – ولا يشترط أن يكون المقال مسلماً وإنما ذكره في الحديث لكونه حكماً أغلبياً وإلا فثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم وقد ورد هذا الحديث بلفظ " من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة " أخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ عن =

ويترتب على إنهاء العقد بالتقايل رفع آثاره من تاريخ التراضي على إنهائه ؛ لأن عقد الإجارة عقد زمني ، فيقبل الفسخ فيما بقي من الزمن دون ما مضى فإذا كان الفسخ بعد استيفاء بعض المنفعة قُسِّم المسمى من الأجرة على ما استوفى وعلى ما بقي ، فما قابل المستوفي استقر في ذمة موسط السمسار، ولزمه أداؤه ، وما قابل الباقي سقط ويرجع في تقدير الجهد الذي بذله السمسار وتقويمه إلى أهل الخبرة ([1]) .

ثانياً : الانتهاء غير الإرادي لعقد السمسرة :

ينتهي عقد السمسرة بموت أحد طرفيه أو استحالة تنفيذ العمل المتفق عليه في العقد ، وسنشير إلى كل واحد من هذين الأمرين فيما يلي :

[١] موت أحد المتعاقدين : ذهب عامة الفقهاء إلى أن عقد السمسرة ينتهي بموت أحد طرفيه " السمسار أو من وسط السمسار " لأن محل العقد هو سعي السمسار وجهده لإيجاد متعاقد مع من وسطه ، فإذا مات السمسار فقد فاتت إمكانية تحقق المعقود عليه على وجه لا يتصور عوده فصار كهلاك المبيع قبل القبض ([2])

= أبي هريرة رضي الله عنه باب الإقالة ، ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال نادماً بيعته انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي ج١١ ص ٤٠٤ برقم ٥٠٢٩ .

[1] هذا المعنى في : الإجارة الواردة على عمل الإنسان د / شرف بن علي ص ٣٣٨ ، وانظر : دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص١٣٤ .

[2] هذا المعنى في : المبسوط للسرخسي ج١٦ ص٧ ، الشرح الكبير للدردير ج٤ ص ٣٠ وقد وضع المالكية قاعدة في حكم العقد بموت الأجير المعين يمكن جريانها هنا ، إذ قالوا : كل عين تستوفي منها المنفعة إذا تلفت انفسخت الإجارة بتلفها ...=

وإذا مات موسط السمسار فإن السمسرة تبطل أيضاً ؛ لأن الموت مبطل لأهلية التصرف فإذا مات الموسط بطلت أهليته بالموت ، فتبطل السمسرة ؛ إذ أن السمسار ساع لإيجاد متعاقد مع من وسطه لإتمام رغبة الأخير في إبرام عقد من العقود ، وقد إنتقلت أمواله وحقوقه إلى ورثته ، فلا يلزمهم إبرام هذا العقد ([1]) .

وإذا كان يترتب على موت أحدهما انقضاء عقد السمرة إلا أنه متى وقعت الوفاة بعد تمام العقد الذي سعى السمسار لإبرامه فالسمسرة قد مضت سليمة ، والعوض قد استقر في ذمة موسط السمسار .

وأما إذا كانت الوفاة بعد الشروع في السعي وبذل الجهد من السمسار لإيجاد المتعاقد الذي يتغياه الموسط فإنه مع انقضاء عقد السمسرة بالموت إلا أن السمسار – ومن بعده ورثته – يستحق من الأجرة بمقدار ما سعى وما بذل ([2]) .

= ا . هـ وانظر أيضاً : شرح الخرشي وبهامشه الشيخ علي العدوي ج٧ ص ٣٠ الباجوري على ابن قاسم ج٢ ص ٣١ ، شرح الأزهار لابن مفتاح ج٣ ص ٢٩٥ **وقد قلت في الصلب** : عامة الفقهاء ؛ لأنني لم أقف على خلاف في ذلك إلا في وجه عند الزيدية ذكره ابن المرتضى بصيغة التمريض . قيل : يلزم الورثة العمل وعقب عليه بقوله : لا وجه له ا . هـ انظر : البحر الزخار ج٥ ص ٦٠ ، المحلي لابن حزم ج٨ ص ١٨٤ .

1) هذا المعنى في عقد الوكالة للأستاذ الدكتور / محمود حسن ص ٣٧٥ وأشار فضيلته بالهامش إلى : البدائع ج٧ ص ٣٤٨٩ ، حاشية الدسوقى ج٣ ص ٣٥٦ ، المهذب ج١ ص ٣٥٧ ، المغني ج٥ ص ٢٤٢ ، شرح الأزهار ج٤ ص ٢٥٧ .

2) انظر هذا المعنى في : الهداية للمرغيناني ج٣ ص ٢٥٠ ، الشرح الصغير للدردير ج٣ ص ٣١٦ ، الحاوي للماوردي ج٩ ص ٢١٤ ، روضة ====

وتجـدر الإشـارة إلـى أنـه إذا جُن أحد الطرفين جنوناً مطبقاً فإن عقد السمسرة ينتهي بذلك ؛ لأن الجنون كالموت في إبطال الأهلية ([1]) .

[٢] اسـتحالة تنفيذ العمل : إذا استحال تنفيذ العمل المتفق عليه في عقد السمسرة فقد وقع اليأس من حصول المعقود عليه فليس لبقاء العقد حينئذ فائدة ، ولذا فإن العقد ينفسخ بهذه الاستحالة ([2]) .

والناظـر فـي عبارات الفقهاء في باب الإجارة والجعالة يجد أن استحالة التنفـيذ قد تتحقق بامتناع العمل في ذاته ، فهي استحالة حسية ، كما لو طلب منه البحث عن مرضعة لصبيه ، فمات هذا الصبي ، أو طلب منه

= الطالبين للنووي ج٤ ص ٣١١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ ص ٣٧٢ ، المحلى لابن حزم ج٨ ص ١٨٤ ، البحر الزخار ج٥ ص ٦٠ .

1) اخـتلف فقهـاء الحنفية في حد الجنون المطبق : **فذهب أبو يوسف** إلى أن حده ما يستوعب الشهر ، **وعنه** أكثر من يوم وليلة ؛ لسقوط الصلوات الخمس به ، فقدر به احتـياطاً ، ووجه تحديده بالشهر أن الشهر أدنى ما تسقط به عبادة الصوم فيقدر به حـد الجـنون المطـبق ، **وذهب محمد بن الحسن** إلى أن حد الجنون المطبق ما يسـتوعب السنة ؛ لأن المستوعب للسنة هو المسقط للعبادة كلها . انظر في هذا : الـبدائع ج٧ ص ٣٤٨٩ ، البحـر الرائق ج٧ ص ١٨٩ ، الفتاوى الهندية ج٣ ص ٦٣٨ وأيضـاً : حاشـية الدسوقي ج٣ ص ٣٥٦ ، المهذب ج١ ص ٣٥٧ ، مغني المحـتاج ج٢ ص ٢٣٢ ، شرح الأزهار ج٤ ص ٢٦٠ ، شرائع الإسلام ج٢ ص ٩٤ ، **قلـت** : ومـثل الجنون في إبطال الأهلية : الإغماء الذي يمتد ولم يشف منه المغمى عليه مطلقاً ، وكذلك الحجر على الموسط يبطل أهليته مما ينقضي معه عقد السمسرة .

2) هـذا المعنى في : البدائع للكاساني ج٦ ص ٢٢٢ وهو معنى كلام الإمام فيما لو هلك الشيء المستأجر فيه .

البحث عن مشتر لسيارته ، فهلكت هذه السيارة فإن السمسرة تنفسخ في هـذين المثالين وأشباههما ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه ؛ لفوات المحل الذي يسعى السمسار من أجله ([1]) .

وقـد يكـون هذا الاستيفاء ممكناً في الحس إلا أن الشرع حظره بعد أن كـان يبيحه ؛ لحدوث مانع شرعي منه ، فالاستحالة فيه شرعية ، وهو معجوز شرعاً عن تسليمه ([2])

ويمكـن التمثـيل لذلك بما لو طلب منه البحث عن طبيب لخلع ضرسه فسـكن ألمها وبرئت ؛ لأن قلعه لا يجوز حينئذ ؛ لأن إتلاف جزء من الآدمـي محـرم فـي الأصـل ، وإنمـا أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً ، وصـاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته ، ولا يعرف سكون الألم إلا مـن جهـته فإن قال : سكن الألم ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، فتنفسخ السمسرة حينئذ ، وللسمسار من الأجر بمقدار ما بذل من جهد ([3]) .

ومـثله مـا لو طلب منه البحث عن خاطب يتزوج ابنته ، فخطبت ، فلا يصح إحضار خاطب آخر؛ لأن الخطبة على الخطبة من الأمور المنهي عنها ([4])

---

1) انظـر هذا المعنى في : شرح الخرشي ج٧ ص ١٣ ، المهذب ج١ ص ٥٣١ ، الفروع لابن مفلح ص ٣٣٨ .

2) هذا المعنى في : الوسيط لحجة الإسلام الغزالي ج٤ ص ١٦٣ .

3) انظـر هـذا المعنـى فـي : الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٥٤١ ، الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠ ، المهذب ج١ ص ٥٣١ ، المغني ج٥ ص ٥٤٢ .

4) أخـرج البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ===

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن وفقني للفراغ من هذا البحث ، ولي في الله أعظم الأمل أن ينفع به كاتبه وقارئه وسائر المسلمين ، وقد ظهر لنا بين ثناياه الأهمية العملية التي تحتلها قضية السمسرة ،لاسيما في الوقت الحاضر في المجالين التجاري والصناعي ، حيث من شأنها تيسير حركة التداول وسرعة إتمام العمليات التجارية من بيع وشراء وغيرهما، ويمكننا أن نجمل ما عرضناه في هذه الدراسة فيما يلي :

١- السمسرة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تعني التوسط بين شخصين لإبرام صفقة بينهما .

٢- لا يختلف عمل السمسار عن الدلال ، فحقيقته واحدة ؛ هي التوسط بين المتعاقدين ، والتقريب بينهما ،وإن قرر بعض الفقهاء وجود فارق بينهما ، يظهر في أن الدلال يصاحب السلعة غالباً ، أما السمسار فهو يدل على مكان السلعة وصاحبها ، ونظراً لاتحاد المصطلحين في الحقيقة فإن الكثير من الأحكام المتعلقة بالسمسرة أُخِذَت من كلام الفقهاء عن الدلال .

٣- عقد السمسرة : عقد يحصل بموجبه شخص على أجر لقاء تعهده لشخص المتعاقد معه بأن يعثر له على متعاقد بشأن صفقة معينة.

٤- لعقد السمسرة خصائص تميزه عن غيره من العقود ، وهي كونه عقد معاوضة ، رضائي ، احتمالي ، وارد على عمل واحد من

= يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . انظر : فتح الباري ج٩ ص ١٠٥ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع برقم ٥١٤٢ .

الآدميين ،كما أنه عقد تجاري وليس عقداً مدنياً ، وهو أحد العقود الجائزة .

٥- يتميز عقد السمسرة عن عقد العمل في أن السمسار يؤدي عمله باستقلال ودون أن يكون خاضعاً لإشراف العميل الذي وسطه ، بخلاف العامل في عقد العمل ؛ فهو يعمل في خدمة رب العمل وتحت إدارته وإشرافه .

٦- يختلف عقد السمسرة عن عقد الوكالة في أن السمسار ينحصر دوره في التقريب بين شخصين لإتمام صفقة بينهما ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه ، أما الوكيل في عقد الوكالة فهو يتعاقد مع الغير باسم الموكل ولحسابه في الوكالة العادية ، أو باسمه الخاص ولحساب الموكل في الوكالة بالعمولة ، ومع هذا فليس هناك ما يمنع من أن يمون لشخص واحد صفتا السمسار والوكيل.

٧- السمسار يشبه الأجير المشترك ، من حيث إن كليهما بذل جهد للغير بأجر معلوم ، غير أن الخلاف يظهر فيما بينهما في أن العمل لابد من تعيينه في الأجير المشترك ، بينما العمل في بداية عقد السمسرة لا يمكن تعيينه إذ قد يطول البحث عن المتعاقد المطلوب وقد يقصر ، ومع هذا فليس هناك ما يمنع أيضاً من تحديد مدة زمنية للسمسار لأداء عمله ، ويكون العقد حينئذ عقد إجارة يستحق فيه السمسار الأجر المتفق عليه متى انتهت المدة وإن لم ينجح في مسعاه .

٨- يعتبر عقد الجعالة أكثر العقود شبهاً بالسمسرة ، بل يمكن اعتبار السمسرة صورة من صوره يكون فيها العقد موجهاً لشخص

معين ، والمعلوم أن الجعالة لا يشترط فيها تعيين المجعول له ، ولهذا الشبه فقد استفدنا من أقوال الفقهاء في باب الجعالة ، ونحن نعرض لأحكام عقد السمسرة .

٩- تدخل السمسرة في باب المضاربة وتسري عليها أحكامها فيما لو تراضى السمسار ومن وسّطه على أن يكون أجر السمسار جزءاً من قيمة الصفقة التي يسعى لإبرامها .

١٠- تعتبر السمسرة من باب الإبضاع إذا ما قام السمسار بأداء عمله مجاناً ودون الحصول على أجر.

١١-يشترط في السمسار أن يلتزم بأخلاق الإسلام في مجال المعاملات من الصدق والأمانة والنصح ونحوها ، وأن يكون على علم بالعمل المطلوب منه .

١٢-تمثل الشروط التي اشترطها القانون في سماسرة البورصة ضمانات لحسن أداء العمل وحماية للعملاء من التلاعب والتدليس عليهم ولذلك فإن الفقه الإسلامي لا يرى مانعاً من اشتراطها كصورة من صور المصالح المرسلة .

١٣-يشترط في العقد الذي يسعى السمسار لإيجاد شخص يرتضي إبرامه أن يكون مباحاً وممكناً .

١٤-لا خلاف على مشروعية السمسرة إذا اقترنت بما يجعلها صورة من صور عقد الوكالة أو الإجارة أو المضاربة باعتبار أن مشروعية الأصل تشمل ما يتفرع عنه من صور .

١٥-الراجح في الفقه الإسلامي جواز السمسرة التي هي مجرد وساطة بين شخصين يرغبان في إبرام عقد بينهما ؛ لعدم ورود النهي عنها ، ولأن الحاجة داعية إليها ، غير أن هذه الإباحة مقيدة بأداء

السمسار للالتزامات التي يرتبها عليه عقد السمسرة والتي سنشير إليها في الفقرة القادمة .

١٦-يلتزم السمسار بأن يقوم بالعمل المعهود إليه بصدق وأمانة وحسن نية وإخلاص من غير تواطؤ أو تدليس ، كما لا يجوز للسمسار أن يشتري السلعة لنفسه أو لأحد من أقاربه ، كما لا يجوز له أن يبيع السلعة إلا بإذن صاحبها ، كما يلتزم بالمحافظة على السلعة إن سُلِّمَت إليه .

١٧-يلتزم موسط السمسار بأن يدفع الأجر المتفق عليه مضافاً إليه قيمة ما أنفقه السمسار في أدائه لعمله إن اشترط عليه ذلك أو جرى به العرف ، ويستحق السمسار هذا الأجر متى تم التعاقد على الصفقة بين من وسطه والشخص الثالث بناء على سعي السمسار وجهده ، فإن لم تتم هذه الصفقة بناء على خطأ من وسطه فإن هذا الأخير يلتزم بتعويض السمسار عن جهوده التي بذلها .

١٨-يجوز أن يتحدد أجر السمسار بنسبة مئوية من ثمن الصفقة التي يسعى لإبرامها ، وعلى السمسار أن يتبع الصدق في وصف السلعة ويبتعد عن الغرير والتدليس .

١٩-ينتهي عقد السمسرة نهاية طبيعية إذا ما تحقق الغرض الذي تغياه المتعاقدين من إبرامه ، كما ينتهي بعدول موسط السمسار عن العقد قبل شروع السمسار في عمله ، أو بعدول السمسار ذاته عن العمل ، ولو بعد الشروع فيه ؛ باعتبار أن عقد السمسرة من العقود الجائزة ، وإذا اعتبرت السمسرة صورة من صور الإجارة فإنه يجوز الاتفاق على إنهائها بالإقالة .

٢٠-ينتهي عقد السمسرة بموت أحد طرفيه أو استحالة تنفيذ العمل المتفق عليه استحالة مادية أو شرعية .

والله أسأل أن يجعل ما كتبت في ميزان حسناتي يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ أو زلل ، وأن يعيذني وأولادي والمسلمين من الفتن ما ظهر وما بطن ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كتبه " الفقير إلى عفو مولاه "

إبراهيم علوان

فهرس المصادر والمراجع

ملحـــوظة : رتبت المراجع حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين مجردة من الألف واللام .

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١	الإمام / أحمد بن على الرازى الجصاص (أبو بكر) أحكام القرآن ــ الناشر دار المصحف بالقاهرة .
٢	الإمام / إسماعيل بن كثير تفسير القرآن العظيم القرشى الدمشقى (أبو الفداء) دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى ــ بدون تاريخ
٣	الإمام / سليمان بن عمر العجيلى الشافعى الشهير بالجمل ــ الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ــ دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبى بدون تاريخ
٤	الإمام / محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (أبو عبد الله ــ دار الكتب المصرية ١٣٥٨هـ ــ ١٩٩٣ م
٥	الإمام / محمد بن جرير الطبرى(أبو جعفر) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ــ بيروت ــ دار المعرفة ــ لبنان ١٤٠٧هـ ــ١٩٧٨م
٦	الإمام / محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (أبو بكر) أحكام القرآن ــ بيروت ــ دار الجيل ــ لبنان ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م

ثالثاً : الحديث والمصطلح :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٧	الإمام / أحمد بن الحسين بن على البيهقى (أبو بكر) ــ السنن الكبرى ــ مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ــ حيدر آباد ١٣٤٤هـ
٨	الإمام / أحمد بن حنبل ــالمسند ــدار الكتب العلمية بيروت
٩	الإمام / أحمد بن شعيب ــ(أبو عبد الرحمن) السنن مصطفى الحلبى مصر ــ ط ١٣٨٣ هـ
١٠	الأستاذ / أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ــ بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ــ دار إحياء التراث العربى الطبعة الأولى والثانية.
١١	الإمام/ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (أبو الفضل)تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير/ دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٨٤ هـ
١٢	الإمام / أحمد بن على بن حجر العسقلانى (أبو الفضل)ــفتح البارى بشرح البخارى ــ دار الريان للتراث ط١ ، ١٤٠٧هـ
١٣	الإمام / سليمان بن أشعث السجستانى الأزدى (أبو داود) ــ السنن ــ دار الحديث القاهرة ــ١٩٨٨ ــ ١٤٠٨هـ
١٤	الإمام/ عبد الرزاق بن همام الصنعانى ــ المصنف ــ تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمى
١٥	الإمام / عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (أبو بكر)ــالمصنف فى الآحاديث والآثار صححه/محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية لبنان ط١ بيروت ١٩٩٥ــ ١٤١٦م
١٦	الإمام / علاء الدين بن بلبان الفارسىــ الإحسان فى تقريب صحيح ابن حيان تحقيق/ أشعيب الأرناؤط ــ مؤسسة الرسالة ط١ــ ١٤١٢ــ ١٩٩٢

١٧	الإمام / علي بن أبي بكر الهيثمي ــ مجمع الزوائد ــ دار الريان ١٤٠٧
١٨	الإمام / محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير ــ سبل السلام بلوغ المرام لابن حجرمطبعة مصطفى الحابى ١٣٧٩ ــ ١٩٦٠
١٩	الإمام / محمد بن علي الشوكاني ــ الدرارى المضية ــ دار الجيل بيروت ١٤٠٧
٢٠	الإمام / محمد بن على الشوكانى ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ــ مكتبة شباب الدعوة ــ الإسلامية ــ الأزهر

رابعاً : كتب اللغة العربية .

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٢١	أ / أحمد رضا ــمعجم متن اللغة ــ موسوعة لغوية حديثة ــدار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٠هـ
٢٢	الإمام / أحمد بن فارس بن زكريا(أبو الحسين)ــ معجم مقاييس اللغة – تحقيق أ / عبد السلام هارون مصطفى الحلبى ط٢ ١٣٩١ هـ ١٩٧١
٢٣	الإمام / أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ــ صححه د/مصطفى السقاــ دار الفكر ١٣٩٩هـ

٢٤	الإمام / إسماعيل بن حماد الجوهرى ـ الصحاح ـ تاج اللغة وصحاح العربية ـ تحقيق أحمد عطار ـ دار العلم للملايين بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ
٢٥	أ / طاهر أحمد الزواوي ـ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ـ مطبعة الرسالة طرابلس ـ ط أولى ١٩٩٥ م
٢٦	مجمع اللغة العربية ـ المعجم الوجيز ـ وزارة التربية والتعليم - القاهرة - ١٩٩٠م.
٢٧	مجمع اللغة العربية ـ المعجم الوسيط ـ الطبعة الثالثة
٢٨	الإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ـ مختار الصحاح ـ مصطفى البابى ١٣٦٩هـ -الحلبى ١٩٥٠م
٢٩	الإمام / محمد بن بطال الركبى/ النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ـ مطبوع مع المهذب للشيرازى - مصطفى الحلبى ط٣ ١٣٦٦هـ
٣٠	د / محمد رواس ، د / حامد صادق ـ معجم لغة الفقهاء ـ دار النفائس - ط١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣١	الإمام / محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبىالقاسم الأنصارى لمعروف بابن منظور (جمال الدين) ـ لسان العرب ـ دار المعارف بدون تاريخ
٣٢	الإمام / محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ـ القاموس المحيط ـ مصطفى البابى ـ الحلبى ط٢ ١٣٧١

٣٣	الإمام / محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى (أبو فيض) ــ دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ــ تاج العروس من جواهر القاموس ١٩٩٤م ــ
٣٤	الإمام / ناصر بن عبد السيد بن على الطرزى الخوارزمى ــ المغرب فى ترتيب المعرب ــ دار الكتاب العربى ــ بيروت بدون تاريخ

خامساً : كتب الفقه المذهبى

١ - مذهب الحنفية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٣٥	الإمام / أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (علاء الدين) ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ــ دار الكتب العلمية بيروت ط ٢ــ ١٤٠٦ هـ .
٣٦	الإمام / أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ــ مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ــ تحقيق د/ محمد سراج ، د/ علي جمعة ــ دار السلام ــ القاهرة
٣٧	الإمام / أحمد الشلبى (شهاب الدين) ــ حاشيته على تبيين الحقائق للزيلعى ــ مطبوع بهامش تبيين الحقائق ــ المطبعة الكبرى الأميرية ط ١ ١٣١٥ هـ .
٣٨	الإمام / زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ دار الكتاب الإسلامى القاهرة - ط٢ .
٣٩	الإمام / عبد الغني الغنيمى الدمشقي ــ اللباب فى شرح الكتاب للقدورى ــ دار الكتاب العربى بيروت ــ دار الحديث

٤٠	الإمـــام / فخـــر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ـــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ المطبعة الأميرية ط١ ـــ ١٣١٥ هـــ
٤١	الإمـــام / محمـــد بن أبى سهل السرخسى (أبو بكر) ـــ المبسوط ـــ دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـــ ١٩٨٩م
٤٢	الإمام / محمد أمين الشهير بابن عابدين ـــ رد المحتارعلى الدرالمختار للحصكفى ـــ دار الفكر بيروت ١٤١٥هـــ ١٩٩٥
٤٣	الإمام محمد بن الحسن الشيباني/ الجامع الصغير/عالم الكتب ط أولى
٤٤	الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـــ الحجة ـــ عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ .
٤٥	الإمـــام / محمد السمرقندى (علاء الدين) ـــ تحفة الفقهاء ـــ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٤م.
٤٦	الإمـــام / محمد بن على بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفى ـــ الـــدر المختار شرح تنوير الأبصار ـــ مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين ـــ دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م.
٤٧	الشيخ / نظام وجماعة من علماء الهند ـــ الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة ـــ دار صادر - بيروت

٢ - مذهب المالكية

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٤٨	الإمام / أبو بكر بن حسن الكشناوى ـــ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك ـــ دار الفكر - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .
٤٩	الإمـــام / أحمـــد ابن إدريس القرافى (شهاب الدين) ـــ الذخيرة - تحقيق / محمد أبو خبزة ـــ دار الغرب الإسلامى- بيروت-لبنان-طبعة أولى ١٩٩٤م

٥٠	الإمام / أحمد بن غنيم بن سالم ونهبن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى ــ الفــواكه الدوانــى علــى رســالة ابن أبى زيد القيروانى المالكى ــ دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٥١	الإمــام / أحمد بن محمد الدردير ــ الشرح الكبير على مختصر خليل ــ مطبوع بهامش حاشية الدسوقى دار إحياء الكتب العربية .
٥٢	الإمــام / أحمد بن يحيى الونشريسي ــ المعيار المعربْ والجامع المغرب عــن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
٥٣	القاضــي / عبد الوهاب المالكي " أبو محمد " ــ التلقين في الفقه المالكي ــ تحقيق الأستاذ / محمد ثالث بإشراف مكتب البحوث والدراسات ــ دار الفكر ــ دار الفكر للطباعة بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م
٥٤	الإمام / علي أبو الحسن المالكي ــ كفاية الطالب الرباني ــ دار الفكر ــ بيروت ١٤١٢ هـ
٥٥	الإمــام / مالــك بــن أنس الأصبحى ــ المدونة الكبرى ــ رواية الإمام ســحنون بــن سعيْد التنوخى عن ابن قاسم ــ دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٥٦	الإمــام / محمــد بــن أحمد بن جزى ــ القوانين الفقهية ــ دار الجيل - بيروت
٥٧	الإمــام / محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ــ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضــته المدونة من الأحكام ــ مطبوع مع المدونة الكبرى ــ دار الفكر بيروت ١٤١١هـ .
٥٨	الإمــام / محمــد بــن أحمــد بن رشد (الحفيد) ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ مصطفى الحلبى. ط ١ ١٤٠١هـ .

٥٩	الإمـــام / محمد بن عبد الباقى الزرقانى ـــ شرحه على موطأ الإمام مالك ـــ دار الفكر - بيروت - لبنان
٦٠	الإمـــام / محمد بن عرفة الدسوقى المالكى ـــ حاشيته على الشرح الكبير ـــ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبى .
٦١	الإمـــام / محمد عليش ـــ شرح منح الجليل على مختصر خليل ـــ مكتبة النجاح - طرابلس ـــ ليبيا
٦٢	الإمـــام / محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب (أبـــو عبد الله) ـــ مواهب الجليل اشرح مختصر خليل ـــ الطبعة الثانية . ١٣٩٨هـــ
٦٥	الإمـــام / محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ـــ التاج والإكلـــيل لمختصـــر خلـــيل ـــ مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب - الطبعة الثانية ١٣٩٨

٣- مذهب الشافعية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٦٦	الإمـــام / إبـــراهيم الـــباجورى ـــ حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى ـــ مطبعة مصطفى الحلبى - ١٣٤٣هـــ
٦٧	الإمام / إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (أبو إسحق) ـــ المهـــذب فى فقه الإمام الشافعى ـــ مطبعة مصطفى الحلبى - الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـــ - ١٩٧٦م.
٦٨	الإمام/أبو بكربن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي كفاية الأخيار فيحـــل غايـــة الاختصـــار ـــ دار إحـــياء الكتب العربية ـــ فيصل عيسى الحلبي
٦٩	الإمـــام / أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبى (أبو العباس) ـــ

	حاشـيته علـى شـرح العلامـة جلال الدين المحلى على منهج الطالبين للنووى ــ مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبى .
٧٠	الإمـام / أحمـد البرلسـى الشهير بعميرة ــ حاشيته على شرح الجلال المحلى على المنهاج للنووى ــ دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبى
٧١	الإمـام / أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهانى (أبو شجاع) ــ التقريب أو(غايـة الاختصـار) ــ مطـبوع مع حاشية الباجورى على ابن قاسم - مصطفى الحلبى ١٣٤٣هـ .
٧٢	الإمـام / أحمـد بن عبد الرازق ابن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشـيدى ــ حاشـيته علـى نهاية المحتاج ــ مطبوع مع نهاية المحتاج للرملى - دار الفكر ١٤٠٤هـ .
٧٣	الإمـام / علـى بن على الشبراملسي (أبو الضياء نور الدين) ــ حاشيته على نهاية المحتاج للرملى ــ دار الفكر - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ
٧٤	الإمام / على بن محمد بن حبيب الماوردى (أبو الحسين)ــ الحاوى الكبير - حققه د/ محمود مطرجي ــ دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ .
٧٥	الإمام / محمد بن أبى العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملى ــ نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي ــ دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ
٧٦	الإمـام / محمـد بن أحمد الشربيني الخطيب ــ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووى - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٧٧هـ .
٧٧	الإمـام / محمـد بـن أحمد المحلى (جلال الدين) ــ شرحه على متن المنهاج للنووى ــ دار إحياء الكتب العربية -عيسى الحلبى .
٧٨	الإمـام / محمـد بـن إدريس الشافعي (أبو عبد الله) ــ الأم ــ دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان .

٧٩	الإمام / محمد بن محمد بن حامد الغزالى ــ الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى ــ دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٨٠	الإمــام / محمــد بن محمد بن حامد الغزالى ــ الوسيط ــ دار السلام ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى١٤١٧هـ
٨١	الإمــام / يحيــى بن شرف النووى (أبو زكريا) ــ المنهاج ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٧هـ

٤ ــ مذهب الحنابلة :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٨٢	الإمام / أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الخضر ابن تيمــية النمرى الحرانى ــ مجموع الفتاوى - جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى ــ الطبعة الثانية -١٣٩٩هـ
٨٣	الإمام / عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني / المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ــ مكتبة المعارف بالرياض ط٢ ١٤٠٤ هـ
٨٤	الإمــام / عبد القادر بن عمر الشيبانى ــ نيل المآرب بشرح دليل الطالب علــى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ــ المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - ١٣٢٤هـ .
٨٥	الإمــام / عــبد الله بــن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى (موفق الدين) الكافــى فــى فقــه الإمــام أحمد - حققه محمد فارس ، مسعد عبد الحميد السعدنى ــ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤
٨٦	الإمام / عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (موفق الدين) ــ المغنى على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ــ مكتبة الجمهورية العربية - مكتبة الكليات الأزهرية
٨٧	الإمام / على بن سليمان المرداوى الحنبلى (أبو الحسن) ــ الإنصاف فى

	معـرفة الـراجح مـن الخلاف تحقيق / محمد حامد الفقى ـ دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان ط١ ١٣٧٦هـ -
٨٨	الإمـام / عمـر بـن حسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقى ،المختصر ـ مطبوع مع المغنى لابن قدامة - مكتبة الجمهورية العربية -
٨٩	الإمـام / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن الـنجار ـ منتهـى الإرادات فـى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تحقيق الشيخ / عبد الغنى عبد الخالق ـ عالم الكتب ـ١٣٨١هـ .
٩٠	الإمـام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ـ أخصر المختصرات ـ دار البشائر الإسلامية بيروت ط الأولى ١٤١٦ هـ
٩١	الإمـام / محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى (أبو عبد الله)ـ الفروع تحقيق أبـى الزهراء حامد القاضى ـ دار الكتب العلمية - بيروت منشورات - محمد على بيضون .
٩٢	الإمـام / مرعـي بن يوسف الحنبلي ـ دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ
٩٣	الإمـام / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ـ الروض المربع بشرح زاد المسـتقنع مختصر المقنع للشيخ الحجاوى ـ المكتبة الثقافية - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٩٤	الإمـام / منصـور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى دار الفكر للطباعة
٩٥	الإمـام/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى/كشاف القناع على متن الإقناع - علق عليه الشيخ مصطفى مصيلحى ـ دار الفكر للطباعة

٥ ــ مذهب الظاهرية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٩٦	الإمــام / علــى بــن أحمد بن سعيد بن حزم (أبو محمد) ــ المحلى - تحقيق الأستاذ / أحمد محمد شاكر ــ مكتبة دار التراث القاهرة
٩٧	الإمام / على بن أحمد بن سعيد بن حزم (أبو محمد) مراتب الإجماع ــ دار الكتب العلمية - بيروت

٦ ــ مذهب الزيدية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٩٨	الإمــام / أحمــد بن يحيى ابن المرتضى ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ــ دار الحكمة اليمنية صنعاء
٩٩	الإمــام / عــبد الله بن مفتاح (أبو الحسن) شرح الأزهار ــ دار إحياء التراث العربى ــ بيروت ــ

٧ ــ مذهب الإمامية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١٠٠	الإمــام / جعفر بن الحسن الشهير بالمحقق الحلي (أبو القاسم) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ــ تحقيق عبد رب الحسين محمدعلى الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م مطبعة الآداب فى النجف بالعراق .
١٠١	الإمام / محمد حسن النجفى ــ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ــ حققه الشيخ على الأخوندى ــ دار إحياء التراث العربى ــبيروت ــلبنان ١٩٨١م / ط٧

سادساً : مؤلفات فقهية حديثة

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١٠٢	د / أحمد إبراهيم ــ الالتزامات فى الشرع الإسلامى ــ دار الأنصار بالقاهرة .
١٠٣	د/ أحمد إبراهيم ــ المعاملات الشرعية المالية ــ دار الأنصار بالقاهرة
١٠٤	د/ رشاد حسن خليل ــ الشركات في الفقه الإسلامي ــ الناشر ــ المكتبة التوفيقية بالقاهرة ــ ط أولى ٢٣٩٩هـ
١٠٥	د / شرف بن على الشريف ــ الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة ــ دار الشروق - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
١٠٦	د / عبد الحميد محمود البعلى ــ ضوابط العقود - دراسة مقارنة ــ الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الأولى
١٠٧	د / عبد العظيم شرف الدين ــ تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد ــ منشورات جامعة قار يونس ط٤ ، ١٩٩٣
١٠٨	د/ عبد الوهاب السيد حواس ــ تحقيق ودراسة ــ المضاربة الماوردي ــ دار الأنصار بالقاهرة
١٠٩	د/ عطية فياض ــ سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ــ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ــ دار النشر للجامعات ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨
١١٠	د / على أحمد على مرعى ــ بحوث فى البيع - دراسة فقهية مقارنة - الجزء الأول ــ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
١١١	د / على الخفيف ــ أحكام المعاملات الشرعية ــ دار الفكر العربى - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١١٢	د/ علـي محمـد علي قاسم ـ بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ـ دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ٢٠٠٢ م
١١٣	قسـم الفقـه المقـارن ـ كلية الشريعة والقانون بطنطا ـ قضايا فقهية معاصرة ـ مطبعة ومكتبة النور ٢٠٠٣م /١٤٢٤ هـ
١١٤	د / محمـد أحمد سراج ـ نظرية العقد والتعسف فى استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامى ـ دار المطبوعات الجامعية - ١٩٩٨م
١١٥	أ / محمـد رضـا عبد الجبار العانى ـ الوكالة فى الشريعة والقانون ـ مطبعة العانى ـ بغداد ١٣٩٥ هـ
١١٦	د/ محمـد الشحات الجندي ـ معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية ـ الناشر دار النهضة العربيه ١٤٠٩ هـ ١٩٩٨ م .
١١٧	د / محمـد مصـطفى شـلبى ـ المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقـواعد الملكـية والعقـود فيه ـ دار النهضة العربية - بيروت ـ ١٤٠٣
١١٨	د / محمد يوسف موسى ـ الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى ـ دار الفكر العربى -١٩٨٧م
١١٩	د / محمـود حسن ـ عقد الوكالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ـ دار النيل للطباعة بالمنصورة .
١٢٠	وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية بالكويت الموسوعة الفقهية ـ طبعة ذات السلاسل – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
١٢١	د/ وهبة الزحيلي ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ طبعة دار الفكر
١٢٢	د/ وهـبة الزحيلـي ـ المعـاملات المالية المعاصرة ـ بحوث وفتاوى وحلول ـ دار الفكر دمشق ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان

رابعاً :الرسائل والدوريات العلمية .

م	المؤلف والكتاب والطباعة
١٢٣	د / رأفت محمد حماد ــ أجر الأجير فى الفقه الإسلامى - القانون المدنى - دراسة مقارنة ــ دكتوراه من شريعة القاهرة ١٤٠٣هـ
١٢٤	د / عبد الرازق حسن فرج ــ نظرية العقد الموقوف فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة ــ دكتوراه من كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٣٨٨
١٢٥	د/ زكى الدين شعبان ــ الشرط الجزائى فى الشريعة والقانون ــ بحث منشور فى مجلة الحقوق والشريعة كلية الحقوق والشريعة بالكويت السنة الأولى - العدد الثانى - رجب ١٣٩٧هـ - يونيو ١٩٧٧م
١٢٦	د/ زكي زكي زيدان ــ البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ــ بحث منشور في مجلة روح القوانين الصادرة عن كلية الحقوق بطنطا ــ العدد الخامس والعشرون ــ يناير ٢٠٠٢
١٢٧	د/ عبد الله بن محمد المطلق ــ بيع المزاد ــ بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالمملكة العربية السعودية ــ السنة الرابعة ــ العدد الرابع عشر ١٤١٣ هـ
١٢٨	د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ــ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ــ بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية بالمملكة العربية السعودية ــ السنة الخامسة ــ العدد التاسع عشر ١٤١٤ هـ
١٢٩	د/ يسري أبو سعدة ــ السمسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ــ بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ــ فرع دمنهور ــ العدد الثالث ١٤٠٧ هـ

ثامناً : مؤلفات قانونية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١٣٠	د / أحمد فتحى سرور ــ الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام ــ الطبعة السادسة - دار النهضة العربية ١٩٩٦م
١٣١	د/ إسماعيل غانم ــ قانون العمل ــ١٩٥٩م
١٣٢	د / أكثم أمين الخولى ــ دروس فى قانون العمل ــ مطبعة نهضة مصر القاهرة - ١٩٥٧م
١٣٣	د/أميرة صدقىالقانون التجارى الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة
١٣٤	د/ إيهاب حسن إسماعيل د/ محمد عبد الخالق عمر ــ قانون العمل ــ مكتبة القاهرة الحديثة - ١٩٦٦م .
١٣٥	د/ ثروت حبيب ــ شرح القانون التجاري الجديد ــ الناشر / الجلاء الجديدة بالمنصورة ٢٠٠٠م
١٣٦	د/ ثروت حبيب ، د/ مصطفى البنداري ــ القانون التجاري ــ الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٨ / ١٩٩٩
١٣٧	د / ثروت عبد الرحيم ــ القانون التجارى المصرى ــ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨م الجزء الأول .
١٣٨	د / جلال على العدوى د / عصام أنور سليم ــ قانون العمل ــ منشأة المعارف بالإسكندرية .
١٣٩	أ / حسن الفكهانى أ / عبد المنعم حسنى ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١ م ــ إصدار الدار العربية للموسوعات .
١٤٠	د / حسن كيرة ــ أصول قانون العمل - عقد العمل ــ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الثالثة ١٩٧٩م .

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١٤١	د/ زكـــي زكي الشعراوي ـــ العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء المصري ـــ الناشر دار النهضة العربية ـــ ١٩٩٤م
١٤٢	د / ســـميحة القليوبـــى ـــ شـــرح العقود التجارية ـــ الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٧م
١٤٣	د / عبد الخالق حسن أحمد ـــ دروس فى مصادر الالتزام ـــ دار الهدى للطباعة ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٤م
١٤٤	د/ عـــبد الرزاق أحمد السنهورى ـــ مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ـــ دار النهضة العربية بالقاهرة .
١٤٥	د / عبد الرزاق أحمد السنهورى ـــ الوسيط فى شرح القانون المدنى ـــ الناشر دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٤م
١٤٦	د/ عـــبد الفضـــيل محمد أحمد ـــ نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقاً لأحكـــام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ـــ دار النهضة العربية ـــ القاهرة ٢٠٠٣
١٤٧	د/عبد المنعم فرج الصدة/ مصادر الالتزام/ دار النهضة العربية ٩٢
١٤٨	د / عـــبد المـــنعم فـــرج الصـــدة ـــ نظرية العقد فى الشريعة الإسلامية والقانـــون الوضـــعى - الجـــزء الأول ـــ دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٩٠م .
١٤٩	د / عبد الهادى يونس العطافى ـــ نظرية الالتزامات - المصادر - العقد مقـــارن بالمـــبادئ العامـــة فى الشريعة الإسلامية ـــ الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٣٩٦هـ ـــ ١٩٧٦م الجزء الأول .

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١٥٠	د/ علي البارودي ــ د/ محمد فريد العريني ــ القانون التجاري ــ دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .
١٥١	د/ علي جمال الدين عوض ــ العقود التجارية ــ الناشر دار النهضة العربية ١٩٨٢ م .
١٥٢	د / علــى عوض حسن ــ الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد ــ دار الثقافة للطباعة والنشر بالفجالة - القاهرة - يونيه ١٩٨٢م .
١٥٣	د/ علي يونس ــ القانون التجاري ــ طبعة ١٩٥٩ م .
١٥٤	د / فتحــى عبد الصبور ــ الوسيط فى قانون العمل ــ دار الهنا للطباعة ١٩٨٥م .
١٥٥	المستشــار / فتــيحة قــرة ــ شرح أحكام عقد المقاولة ــ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٩٢م .
١٥٦	د / محمــد لبــيب شــنب ــ شــرح أحكام عقد المقاولة ــ دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٢م .
١٥٧	د / محمــد وحيد الدين سوار ــ الشكل فى الفقه الإسلامى ــ مكتبة دار الثقافة ــ عمان ط ٢ ــ ١٩٩٨م.
١٥٨	د / محمــود جمال الدين زكى ــ قانون العمل ــ الطبعة الثالثة - مطبعة جامعة القاهرة ١٤٠٣هـ
١٥٩	د/ مصــطفى عبد الحميد عدوي ــ الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي ــ طبعة ١٩٩٧ م .
١٦٠	د/ مصطفى كمال طه ــ القانون التجاري ــ طبعة ١٩٨٠ م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
أهمية السمسرة	٤
خطة البحث	٥
الفصل الأول : التعريف بالسمسرة ومشروعيتها	٦
المبحث الأول : التعريف بالسمسرة .	٧
المطلب الأول : تعريف السمسرة في اللغة والاصطلاح	٨
السمسار والدلال	١٠
تعريف السمسرة في الاصطلاح القانوني	١٢
تعريف عقد السمسرة	١٣
المطلب الثاني : خصائص عقد السمسرة	١٥
أولاً : عقد معاوضة	١٥
ثانياً : عقد رضائي	١٦
ثالثاً : عقد احتمالي	١٧
رابعاً : عقد وارد على عمل	١٧
خامساً : عقد السمسرة عقد تجاري	١٩
إثبات عقد السمسرة	٢٢
تمييز عقد السمسرة عما يختلط به من عقود	٢٤
عقد السمسرة وعقد الوكالة	٢٤
عقد السمسرة وعقد الإجارة	٢٦
عقد السمسرة وعقد الجعالة	٢٨
عقد السمسرة والفضالة	٣٠
عقد السمسرة والولاية عن الغير	٣١
عقد السمسرة وعقد المضاربة	٣١
عقد السمسرة والإيضاع	٣٤
تكييف العوض الذي يتقاضاه السمسار	٣٥
تكييف عقد السمسرة في القانون الوضعي	٣٧
المطلب الثالث : أركان عقد السمسرة	٣٩
الفرع الأول : الصيغة	٤٠
الفرع الثاني : طرفا عقد السمسرة	٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
الشروط الواجب توافرها في السمسار عند الفقهاء	٤٣
شروط قبول السمسار عضواً بالبورصة	٤٦
موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي ذكرها القانون للسمسار	٤٧
الفرع الثالث : محل عقد السمسرة	٥٠
المبحث الثاني : مشروعية السمسرة	٥٣
أدلة الجمهور على جواز السمسرة	٥٤
أدلة القائلين بكراهة السمسرة	٥٧
الفصل الثاني : آثار عقد السمسرة	٦٠
المبحث الأول : التزامات السمسار	٦١
ضمان السمسار	٧١
مسئولية السمسار عن تنفيذ العقد الذي توسط في إبرامه	٧٩
نائب السمسار	٨٠
المبحث الثاني : التزامات مُوَسَّط السمسار	٨٢
أولاً : تعريف الأجر	٨٢
صور الأجر	٨٣
ثانياً : شروط استحقاق أجر السمسرة	٨٨
شرع في . انتهاء عقد السمسرة .	٩٧
أولاً : الانتهاء الإرادي لعقد السمسرة .	٩٧
ثانياً : الانتهاء غير الإرادي لعقد السمسرة .	١٠٠
الخاتمة .	١٠٤
فهرس المصادر والمراجع.	١٠٩
فهرس الموضوعات	١٢٧

تم بحمد الله